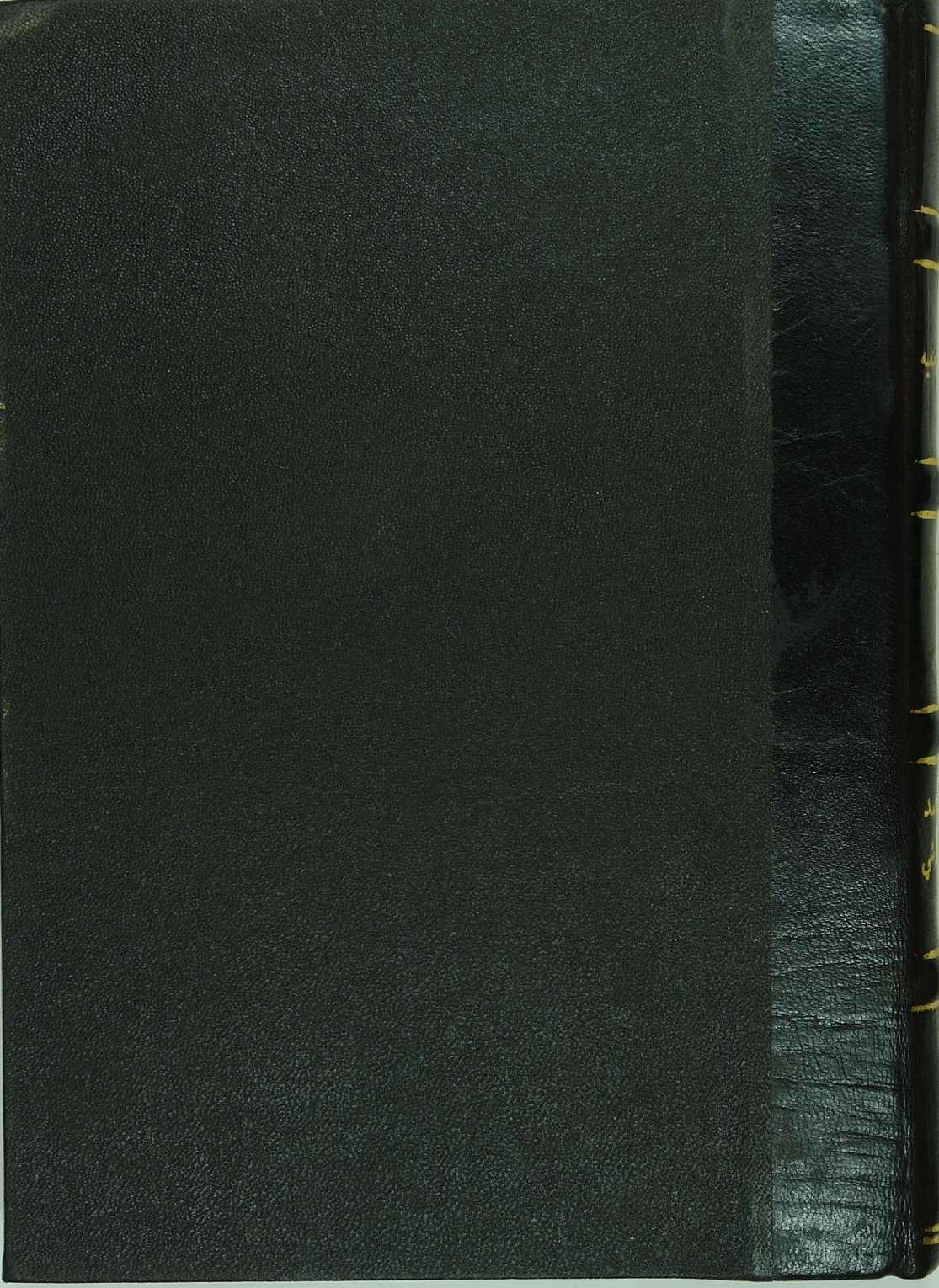



١٠٤١
فتاوى حنفيه
الشيخ محمد
جار الله القرشي

فتاوى حنفية، تأليف ابن ظهيرة، محمدبن محمد
ـ ٩٨٦هـ. خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٩٣ ق ٢٣ س ٥ر٢٠x١٥سم
نسخة جيده، خطها نسخ معتاد، ناقصة الآخر،
عليها تملك ـ ١٢٤٠هـ.
الاعلام ٧ : ٢٨٩، معجم المؤلفين ١١ : ٢٠٠
١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

فتاوى حنفيه

فتاوى الشيخ العلامة الحبر البحر الفهامة
مولانا الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة القرشي
المخزومي المكي الحنفي رحمه الله تعالى بفضله

كتاب الطهارة ١ — كتاب الزكاة ٢ — كتاب الحج ٢ — كتاب النكاح ٣ — باب اللعان ٤ — باب نكاح الرقيق ٥ — كتاب الرضاع ٥ — كتاب الطلاق ٥ — باب الحضانة ٧

باب النفقة ٧ — كتاب الأيمان ٨ — باب حد القذف ٨ — باب الردة ٩ — باب الجزية ١١ — كتاب الوقف ١٣ — كتاب البيوع ٣٨ — باب الاستصناع ٣٩ — باب خيار الرؤية ٣٩

باب خيار العيب ٣٩ — باب البيع الفاسد ٤٠ — باب بيع الفضولي ٤١ — باب بيع الوفاء ٤٢ — باب المرابحة ٤٤ — باب المضاربة ٤٥ — كتاب الضمان ٤٥ — كتاب القضاء ٤٦

كتاب الشهادة ٤٨ — كتاب الوكالة ٤٩ — كتاب الدعوى ٥١ — كتاب الإقرار ٦٧ — كتاب المضاربة ٧٠ — كتاب الوديعة ٧١ — كتاب العارية ٧٢ — كتاب الهبة ٧٣ — كتاب الإجارة ٧٤

كتاب الإكراه — كتاب الغصب ٨١ — كتاب الشفعة ٨٢ — كتاب المزارعة ٨٢ — كتاب الحظر والإباحة ٨٢ — كتاب الرهن ٨٣ — كتاب الديات ٨٤ — كتاب الوصايا ٨٤

باب في بيع مال اليتيم ٨٧ — كتاب الفرائض ٩٠ — مسائل منثورة ٩٣

ملك محمد أسعد [illegible] سنة ١٢٤٠

ثم انتقل إلى ملك الفقير محمد [illegible]

[بسم] الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة سئل عن رجل مسافر مع قافلة لا يقفون للصلوة ولا يصلون
الا في المنزل وينزلون بعد الظهر مرة وبعد المغرب اخرى وهو ان نزل وحده و
توضا وصلى تفوته القافلة فيخاف على نفسه وان لم ينزل لا يمكنه الصلوة على الدابة
من عذر وضوء اذ الوضوء لا يتيسر عليها فهل يجوز له ان يقلد مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه في الجمع بين الظهرين والعشايين فيقدم التي يخاف فوتها او يوخرها
فيصليها مع اختها في المحط او يتيمم بغبار ثوبه مع وجود الماء عنده فيصلي على الدابة
موميا الى اي جهة قدر فان قلتم يجوز التقليد فهل يقلده في احكام الصلوة كلها واحكام
الوضوء كلها والمياه ام في الجمع بين الصلاتين فقط فاجاب اذا كان الامر كما ذكر
جاز لمن ابتلى ان يقلد الامام الشافعي اذ التقليد جايز كما علم وممن صرح بجواز ذلك
من علمائنا المحقق الكمال ابن الهمام فقال في شرح الهداية ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق
في حكم مسئلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة مثلا فيما افتى به
من المسايل والتزمت العمل به على الاجمال ليس حقيقة التقليد بل هو تعليق
التقليد او وعد به فان اراد الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين
بالزام نفسه ذلك قولا ونية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما
احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند
طلب الحادثة المعينة وح اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به والغالب
ان مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ الانسان [في]
كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل [او العقل]
فكون الانسان يتبع ما خف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت
من الشرع ذمه [ع]ليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
ومثله يعني [...] لم مع وجود ما يعضده من الحديث الشريف ان الله [يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى]
عزائمه نعم [...] ان يجعل الانسان دينا واستخفافا بالمذهب فهو مذمو[م]

او يقلد في مسئلة [...] حنيفا وفي مرة اخرى شافعيا وقد نقل [...] السمهودي عالم
المدينة في كتابه الموسوم بالعقد الفريد في احكام التقليد جواز التقليد عند ذوي المذاهب
الاربعة مع شروط ذكرها عنهم ثم التيمم بغبار ثوبه او بتراب لو وجده مع وجود الماء لا
يسوغ في مثل هذه المسئلة بل جواز ذلك في بعض مسايل محصورة ليست هذه منها
واذا اراد التقليد فالظاهر انه انما يقلد في حق جمع الصلاتين لا غير دون الصلاة ودون
احكام المياه اذ الحكم الثابت للضرورة يتقدر بقدرها كما في الاحكام الشرعية ليس هذا
محل بسطها والله تعالى اعلم ثم ظهر لي بعد التامل ان التقليد ينبغي ان يكون في الجمع
بين الصلاتين واحكام المياه والوضوء والشروط ويجتنب ما لا يراه الشافعي من
الشروط فان الحنفي لا يشترط النية في الوضوء ولا يقول بنقض الطهارة بمس
المراة فلو قلد الحنفي الشافعي في حق الجمع بين الصلاتين لا غير وتوضا بغير نية تكون
صلاته باطلة عند الشافعي فلا يفيد التقليد بل الاولى ان يقلده في حق الجمع مع مراعاة
الشروط او نقول هذا مبني على انه هل العبرة باعتقاد الامام او المأموم فمن يقول
باعتقاد المأموم لا يشترط التقليد في الشروط ومن قال العبرة باعتقاد الامام يشترط
ان يقلد في الشروط ولم اقف على نص في عين المسئلة والمختار التقليد في الصلاة
مع مراعاة شروطها والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الزكوة سئل

عن رجل اجتمع عنده بعض مال مشكوك في حله هل يجب عليه زكاته اذا بلغ مبلغ النصاب
وحال عليه الحول ام لا وهل على تقدير قولكم بالوجوب لو ضاع ذلك المال بعد ان
مضت عليه سنون متعددة عنده مثلا فافتقر ماله بسبب ضياعه كيف يفعل في
الاعوام الماضية التي [ك]انت وجبت عليه مع فقره وضيق حاله فلو اقترض
[...] عشرة دنانير مثلا وجمع فقيرين او ثلاثة فاعطاهم تلك العشرة
[...] ما وجب عليه من الزكاة في السنين الماضية عن تلك فعلا فقبلوها
[...]ها عنهم بطريق الاستقراض فاقرضوه اياها فاعطاها [...]رة ثانية عن
الثاني فقبلوها ثم استردها عنهم ثانيا مستقرضا ثم ا[...]ع اياها ثالثا

عن الثلث ال[illegible] بتبع لهم عليه تلك الثلاثون دي[illegible] ثم اردوا منه عن
هذه الثلاثين برضاهم واختيارهم طائعين غير مكرهين بعد ان طيب انفسهم بشيء
فهل تصح هذه الحيلة وتسقط عنه تلك الزكوات الواجبة بسببها وهل تنفك
ذمته عما اقترض منهم بثلاث دفعات بهذه الطريقة ام لا فان قلتم بعدم الصحة فهل
لهذا الامر مخرج تنقضي به الورطة فاجاب قال في الفتاوى البزازية ولو نوى
من المال الخبيث الذي وجب التصدق به ان يقع عن الزكاة وقع ولو بلغ المال
الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق انتهى كلامه هذا هو
الجواب عن المال الخبيث واما الجواب عن صحة هذه الحيلة المذكورة
فنعم هي صحيحة وللامام الخصاف كتاب كامل على ابواب الفقه في الحيل
الشرعية من الزكاة وغيرها وذكر صاحب التحقيق في الاصول وعزاه الى
النوازل من كتب المذهب ما نصه سئل ابو القاسم عن امراة ماتت
وقد فاتتها صلوات عشرة اشهر ولم تترك مالا فقال لو استقرض ورثتها قفيز
حنطة ودفعوه الى مسكين وقبضه ثم وهب المسكين لبعض ورثتها ثم تصدق به
على المسكين ثم لم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع اجزاها ذلك
عما عليها فتبين بهذا ان التبرع في الفدا كالايصال انتهى فظهر بهذا النقل صحة
جواز الحيلة المذكورة وبراءة ذمة المقترض من المذكور كتاب الحج سئل
عن الواقف بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد و[illegible] ام لا بد ان يجمع
الظالم والمظلوم فان شاء اقتص للمظلوم وان شاء للظالم وارضى المظلوم فاجاب
ظاهر الحديث يدل على غفرانها كلها وهو اللائق بحكم الله وسعة رحمته
الحديث انه لما اعاد الدعاء بالمزدلفة اجيب الى ما سأل صلى الله عليه و[سلم]
ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فظاهره الغفران
لما في الحد[illegible] ب الى ما سأل واما انه يحتم عليه ان يجمع بين الظا[لم]
فلا نقول [illegible] ما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث

وهو كنانة وابوه عباس بن مرداس قال ابن حبان في [illegible] كنانة منكر الحديث
جدا فلا ادري التخليط منه او من ابيه وايهما كان فهو ساقط الاحتجاج وقال البيهقي
وهذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه
الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم
بعضا دون الشرك انتهى وفي بعض طرق الحديث أي رب ان شئت ادخلت
او اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم وفي بعض طرقه ان شئت اثبت
المظلوم من الخير قال اكمل الدين في شرح الهداية بان يرضي الخصوم بالازدياد
في مثوباتهم حتى يتركوا خصومتهم في الاثام والمظالم انتهى وعلى كل تقدير ففضل
الله واسع وله ان يعذب الطائع ويعفو عن الظالم لا يسئل عما يفعل والله
تعالى اعلم كتاب النكاح سئل عن حاكم حنفي زوج بكرا صغيرة باذن وليها
المجبر وقبل ذلك الزوج من الحاكم المذكور هل يكون النكاح صحيحا ويمكن
الزوج من الزوجة المذكورة ام لا فاجاب النكاح صحيح بلا ريب ولا
خلاف في ذلك بين علمائنا والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج بامراة
على انها حرة بحضرة ابيها وهو المزوج لها فحصل بينهما مخاصمة وفارقها الزوج
فادعت المراة الحمل ثم جاء شخص وادعى ان ابا المراة المذكورة وامها
مملوكان له وثبت ذلك بالطريق الشرعي لدى حاكم شرعي فما حكم الله في هذا الحمل
هل هو حر او مملوك بالتبعية يثبت نسبه ام لا وهل النكاح صحيح ام لا وهل
يجب نفقة العدة ما دامت حاملا ام لا فاجاب اذا تزوج الرجل المذكور
المراة المذكورة على انها حرة ثم تبين انها مملوكة فالنكاح موقوف على اجازة
[المو]لى ان اجاز ذلك نفذ وان رده بطل ويغرم الزوج العقر والولد حر
بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم الخصومة وحيث وقع الفراق قبل اجازة
المولى تبين فساد النكاح كما لو رده المولى ويثبت الولد اذ ظهر ويكون
[حر]ا بالقيمة ولا تجب نفقة العدة اذ النكاح الفاسد لا نفقة فيه هذا اذا

تزوجها على انها حرة او تزوجها على ظن انها حرة ثم تبين انها امة فان اولادها رقا
لمولاها لانه مغتر لا مغرور وقال الحدادي في شرحه الكبير على القدوري ما نصه ومن تزوج
امة على انها حرة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امته فالمولى بالخيار ان شاء اجاز
النكاح وان شاء ابطله ويغرم الزوج العقر والولد حر بالقيمة وانما يغرم قيمته يوم الخصومة
ولو ظن انها حرة فاذا هي امة فالاولاد ارقا للمولى الامة لانه مغتر لا مغرور والله تعالى
اعلم **وسئل** عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من شخص معين بصداق معين
بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يضربها بغير وجه شرعي ومتى فعل شيئا
من هذه الشروط المذكورة تكون المراة المذكورة طالقا منه طلقة بائنة والرجل
الذي يريد الزواج حالف بقوله كلما تزوجت امراة تكون طالقا ففعل الوكيل المذكور
ما امرته الموكلة من الشروط في صلب العقد مع فضولي وقبل ذلك الفضولي
على ما شرط فهل يصح هذا النكاح بهذه الشروط المذكورة ويعمل بها وتكتب
في صك النكاح ام لا وتكون الشروط لغوا ام لا **فاجاب** النكاح صحيح مع الشروط
المذكورة ولا تفسده وتفسد الشروط في المستقبل قال العمادي في فصوله ما نصه
النكاح لا يصح تعليقه بالشرط والاضافة الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط
انتهى فاذا بطل لغا ولغا الحكم المترتب عليه والزوج الحالف بقوله كلما تزوجت
امراة تكون طالقا اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل لا بالقول صح النكاح
ولا حنث عليه والاجازة بالفعل ان يبعث اليها المهر او يجامعها قال الحدادي
وغيره من علمائنا كقاضي خان وصاحب الفتاوى الكردرية وصاحب خلاصة
الفتاوى واللفظ للحدادي نصه ولو قال لها كلما تزوجتك فانت طالق فله
تطلق من كل مرة يتزوجها ابدا فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه طلاق فالحيلة
في ذلك ان يزوجه فضولي ويجيزه الحالف بالفعل اذا بلغه النكاح بان يبعث
بالمهر اليها او يجامعها وان اجازه بالقول حنث انتهى واذا زوجها الوكيل
بغير الشروط المذكورة ولم ترض لا ينعقد النكاح الا ان تكره على ذلك ...

منه الاكراه لان النكاح يصح مع الاكراه كما هو منقول المذهب والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخص
اقر لامراة اجنبية انها زوجته ثم اقر انه طلقها ثلاثا والحال انه لم يكن تزوجها قط وانما
جرى ذلك منه مجازفة ولم تصادقه الزوجة على التزويج ثم بدا له ان يتزوجها قبل
ان تتزوج بزوج اخر فهل يجوز له ذلك ام يؤاخذ باقراره ام كيف الحكم فيه وما
قولكم في الكفاءة هل هي من شروط لزوم النكاح ام من شروط الجواز بحيث لا ينعقد
ابدا وهل يدور مع لحاق العار والشين وجودا وعدما وهل يختلف ذلك
باختلاف الاعصار والامصار فلو كانت صبية لم يكن لها احد من القرابة
وزوجها الحاكم بغير كفو لمصلحة راها من صيانة وغيرها حيث لم يكن لها احد اصلا
والحال ان الزوج ذو وجاهة الا انه لا يكافيها في النسب فما الحكم في ذلك
هل ينعقد النكاح موقوفا ويكون لها الخيار اذا بلغت كما اشار الى ذلك
صدر الشريعة في شرح الوقاية ام لا ينعقد اصلا بينوا لنا ما هو المعتمد في ذلك
والمحقق **فاجاب** اذا اقر بالتزوج باجنبية ولم تصادقه على ذلك ولا من بينة
تشهد بالعقد لا تثبت الزوجية بينهما ولا يصح اقراره بالطلاق فرع النكاح فاذا
لم يثبت الاصل لا يثبت الفرع فله ان يتزوجها وان لم تتزوج بزوج اخر والكفاءة
من شروط لزوم النكاح فاذا وجدت الكفاءة لزم النكاح وليس للولي اعتراض
وان لم توجد جوز العقد ويبقى للولي حق الاعتراض والفسخ وهذا
هو ظاهر المذهب كما صرح به ارباب المتون والشروح من كتب المذهب
ان النكاح ينعقد موقوفا قال صاحب الوقاية نفذ نكاح حرة مكلفة
ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض وقال في متن القدوري واذا
تزوجت المراة بغير كفو فللاولياء التفريق بينهما ~~والكفاءة~~ ان يفرقوا بينهما
وقال في متن المجمع محفوظي ما نصه واذا تزوجت من غير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما والكفاءة تدور مع لحاق العار وجودا وعدما
تختلف الحال واذا زوج القاضي صغيرة لم يكن لها عصبة ولا قرابة

اذ الطلاق م

من جهة الام او من ذوي الارحام بغير كفوء لمصلحة او لغيرها فالعقد موقوف فاذا بلغت كان
لها الخيار وهذا ظاهر المذهب واختاره صاحب المجمع ومشى عليه جماعة من علمائنا
رحمهم الله تعالى وسئل عن رجل اقر انه تزوج ام ولده فهل يثبت بهذا الاقرار
النكاح والعتق والحال انه مات وترك اولادا قاصرين فهل للوصي ان يطالب بصحة
النكاح واثبات العتق قبل النكاح ام لا فاجاب المنقول في المذهب ان الشخص
اذا اقر بانه تزوج ام ولده لا يكون ذلك اقرارا بالعتق وكذا نقل علماؤنا ان الرجل
اذا قال لامته هذه زوجتي لا يفيد الحرية فاذا لم يفد الحرية فهي باقية في الرق ونكاح
الرقيقة لا يجوز لمولاها وام الولد لا شك ان الرق قائم فيها كما هو مصرح به ومعلوم
وحيث كان كذلك فللوصي ان يطالب باثبات النكاح وصدور العتق
قبله حتى يسوغ نكاحها كتاب الكفاءة سئل عن يتيمة مشتهاة لم يكن
لها احد من القرابة لا من العصبات ولا من ذوي الارحام لا من الرجال ولا
من النساء وانما هي في حجر اجنبية يخاف عليها الفتنة فخطبها شخص من الناس
من ذوي الوجاهة الا انه لا يكافيها في النسب والحال انها في بلدة لا يعدون
تزويج مثلها من مثل هذا الشخص عارا ولا يلحقها الشين بذلك فاذا زوجها
القاضي بالشخص المذكور هل يجوز ذلك لكون الكفاءة من شرايط اللزوم لا من
شرايط الجواز والخلاف فيها مجتهد فيه بين العلماء حتى لو قضا القاضي بجواز
ذلك صار لازما لما فيه من صيانة المذكورة ام لا فاجاب اذا زوج القاضي اليتيمة
المذكورة ولم يكن لها احد من العصبات ولا من القرابة ولا من ذوي الارحام
وانحصرت الولاية في القاضي وكان ماذونا له في تزويج الصغار وقد ذكر ذلك
في منشوره فعقد بها من غير كفو فعقده باطل كما صرح به علماؤنا قال الاستروشني
في كتاب احكام الصغار ما نصه ولي غير الاب والجد زوج صغيرة من غير كفو
فادركت الصبية فاجازت النكاح لا يجوز انتهى كتاب نكاح العبد
سئل عن مملوك رجل عقد عليه على امراة بغير اذن سيده ولم يجز السيد

نكاحه ودخل على المراة المذكورة ووطيها واقام معها مدة فعلمت المراة ان السيد
لم ياذن للمملوك فقالت له طلقني فان وطيك حرام ولا امكنك من ذلك فطلقها
ثم تزوجت عقيب الطلاق فما حكم الله في نكاح المملوك بغير اذن سيده
وما حكم تزويجها بالثاني من غير عدة وهل تلزمها عدة والحال ما ذكر ام لا واذا
ظهر بها حمل وجاءت بولد هل يكون من الزوج ام من المملوك فاجاب
اذا لم يجز المولى نكاح مملوكه المذكور فوطيه زنا والطلاق الواقع لغو لا عبرة به
لعدم صحة النكاح ولا عدة على المراة المذكورة لان النكاح الموقوف لا عدة
فيه عند عدم الاجازة وان حصل فيه الوطي قال في الغاية للسروجي نقلا عن
المحيط ما نصه الوطي في نكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف النكاح الفاسد
والوطي بالشبهة لان نكاح الفضولي لا ينعقد في حق الحكم فلا يورث شبهة وفي الاختيار
ما نصه ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف
فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك في الحل والعدة وجبت صيانة
للماء المحترم احترازا عن اشتباه الانساب انتهى ونكاح المملوك من النكاح
الموقوف فهو شامل لهذا الحكم فاذا علم هذا فلها ان تتزوج عقيب العزل
اذ لا نكاح ثم اذا ظهر بها حمل فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من حين
التزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن حين الدخول عند محمد فهو للزوج
المذكور والا فهو للمملوك ولا يثبت نسبه منه لانه علوق من الزنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان والله
تعالى اعلم بالصواب سئل عن شخص متزوج بزوجة ثم تزوج بزوجة
ثانية والزوجة الاولى خالة ابي الزوجة الثانية فهل يحل له ويجوز الجمع
بينهما ام لا وقد دخل بها الزوج وحبلت منه وجاءت بولد فهل هذا
الوطي وطي شبهة ام لا وما حكم هذا الولد هل هو زنا والصادر منه هذا الفعل
جاهل فهل يعذر بذلك وما حكم الله في ذلك فاجاب النكاح باطل

ولايجوز الجمع بين هذه الزوجة وبين خالة ابيها ولاحد على الواطي المذكور ويجب عليه اداء
المهران كان مسمى والا فمهر المثل ولا حد عليه ويثبت نسب الولد قال في متن الغرر
ومن تزوج امراة لايحل له نكاحها فوطيها لايجب عليه الحد ويعذر ان كان لا يعلم
ذلك وهذا عند ابي حنيفة انتهى ويجب التفريق بينهما والله تعالى اعلم كتاب
الرضاع سئل عن رجل له ام تزوجت غير رجل وجاءت امه ببنت وللام المذكورة
اخت ارضعت صاحب بنتها عشرة اشهر ثم ولدت ذكرا آخر ومات الزوج المذكور
ثم تزوجت بزوج آخر وجاءت منه بذكر ثم ان اختها التي ارضعت منها تزوجت
وجاءت ببنت وكبرت البنت فهل للولد ان يتزوجها وهي بنت خالته
وخالته ارضعت من امه من زوج غير ابيه فهل يحل للذكر المذكور ان يتزوجها
لكونها بنت خالته وبنت الخالة من النسب يجوز له تزوجها فهل يجوز ذلك
من الرضاع ام لا فاجاب منع من صحة التزوج هنا مانع وهو ان خالته المذكورة
صارت اخته من امه رضاعا فبنتها بنت اخته رضاعا وهي لا تحل فاجاب
الجواب كذلك لايختلف وسئل عن اخت كبيرة ارضعت اختا لها
صغيرة من غير ابيها وللمرضعة ابن فهل له ان تزوج ابنها على بنت اختها التي
ارضعت منها ام لا فاجاب لايجوز للولد المذكور ان يتزوج بنت خالته
لان خالته صارت اخته من امه رضاعا وبنت الاخت نسبا لايجوز تزوجها
وكذا رضاعا كتاب الطلاق سئل عن رجل حلف وقال كلما تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا ولو بنكاح فضولي او قبول فعلي فهل يجوز له ان يعمل
بمذهب الامام الشافعي ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي فيتزوج ام لا فاجاب
الحالف المذكور حيث شدد على نفسه بصيغة الحلف المذكورة له ان يقلد
الامام الشافعي ويعمل بمذهبه اذ الامر اذا ضاق اتسع كما قال العلماء والتقليد
جائز كما سياتي عن ائمتنا ثم صورة فسخ اليمين ان يتزوج الحالف امراة
ثم يحضر بها لدى الحاكم الشافعي فتدعي عليه المراة انه تزوجها على مائة

مهر امثلا وتطلبه باداء فيقر الزوج بذلك ثم يقول اني كنت حلفت قبل التزوج
اني كلما تزوجت امراة فهي طالق فمقتضى هذه اليمين وقع عليها الطلاق قبل دخولي
بها فاذا سمع القاضي كلامهما والتمست المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقاء
النكاح فاجابها الى ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقاء النكاح نفذ قضاؤه وتحل
المراة لزوجها ولايحتاج حكم الحاكم الى امضاء قاض آخر فان امضاه ذلك كان احوط
كذا نقله عمدة المذهب قاضي خان في فتاواه وصاحب خلاصة الفتاوى و
الفتاوى البزازية فهذا جواز التقليد سئل عن رجل قال لزوجته وهو مريض
ان قمت من هذا المرض وما اشتريت لك عقدا فانت طالق بالثلاث
فقام من المرض وخرج وراح وجاء ولم يشتر لها ثم مرض اياما قليلة ثم مات
فهل تعتد عدة الوفاة ايا ما او وقع عليه الطلاق الثلاث بعافيته وحرمت
عليه ولا ترث ام لا فاجاب اذا قام من المرض وصار يذهب ويجي فهو
كالصحيح فاذا علق الطلاق بفعل نفسه وهو القيام من المرض وقام منه ولم يشتر
لها العقدة وقع عليها الطلاق الثلاث وان كان يذهب ويجي لان التعليق
كان في حال مرضه ووجد الشرط في حال المرض يقع الطلاق وترث منه وتعتد
بابعد الاجلين اعني عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث
حيض هذا معنى قول علمائنا تعتد بابعد الاجلين هذا اذا مات والعدة
قائمة كما في هذا السؤال واما لو مات بعد انقضاء ثلاث حيض فلا ميراث
لها والله تعالى اعلم وسئل عن مسالة قول الرجل يلزمني الطلاق من امراتي
ان لا افعل كذا ثم فعل فما الراجح في المذهب ما المفتى به والمعتمد عليه الوقوع
ام لا فان الامام العاملي قد نظم هذه المسالة وقال ما قول يلزمني الطلاق
بلازم وكذا علي لدى الامام وان نوى والكل عندهما طلاق ان نوى
ما المختار فيه على السوا في حلفه بعلي فقولهم اذا وبقوله من قول يلزمني
ولدى الضرورة من علي فقيل لنا ان لا طلاق سليل نوح المرتضى

انتهى وفتوى من تقدم من مشايخ اليمن افتى بالوقوع بل وبرهن على ذلك وصنف
رسالة لكن حق ما فيها يرجع الى انه جعل هذه بمنزلة اليمين والحكم في الايمان العرف مع
ان المسئلة شهيرة الخلاف ولكن العرف الخاص هل يصح ام لا وكذلك فيما هو
المعتمد عليه في دعوى الغبن هل هي مسموعة عند ظهور الغبن الفاحش بالتقويم
ام لابد من التغرير من احد الى قريع للآخر او من الواسطة بينهما كالدلال مثلا
فاجاب المختار في قول الرجل علي الطلاق او يلزمني الطلاق الوقوع كما صرح
بذلك المحقق الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير وكذا
في فتاوى ابن الهمام في شرحه على الهداية المسمى الشبلي والعرف الخاص لا يصح
وعرف اكثر البلاد كمصر وحلب والشام ومكة واعمالها يستعملون هاتين اللفظتين
ولا يقصدون الا الطلاق فلم يكن العرف خاصا والمعتمد في دعوى الغبن الفاحش
انها غير مسموعة نص على ذلك في فتاوى قارئ الهداية سراج الدين شيخ الكمال
بن الهمام وفي القنية تسمع اذا حصل التغرير من احد العاقدين والله تعالى اعلم
سئل عن شخص قال له شخص لم تقرب زوجتك فقال له انها تمانعني فقال
له ذلك الشخص انك لم تمض عليها وهي بكر وقيل انك تريد ان تاخذ وجهها باصبعك
اي تزيل عذرتها فهي فقال ان كنت ما مضيت عليها وان كانت بكرا يعني
لم تزل عذرتها فهي طالق واشهد على نفسه بذلك فهل اذا كشف عنها
فوجدت لم تزل عذرتها يلزمه طلاق ام لا وهل ان لزمه الطلاق له ان يرجعها
بلا اذن ولا عقد عليها ام لا فاجاب اذا وجدت الزوجة بكرا نفذ طلقة
رجعية ولا يحتاج الى عقد جديد والله تعالى اعلم سئل عن رجل طلبت
زوجته السفر الى جده فقال علي الطلاق الثلاث ما اخليك تسافري الى
جده فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب يقع الطلاق والحالة هذه قال
العلامة ابن فرشته في شرح المجمع اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت باين
ثم طلقها باينا منجزا فدخلت الدار في عدتها يقع المعلق هذه عبارته و

العرف الخاص لا يصح

دعوى الغبن الفاحش غير مسموعة

ثم خالعها خلعا صحيحا على عوض معلوم حكم بصحته حاكم شرعي ثم راجعها بعقد النكاح ... ثم سافر الى جدة

عندنا طلقة باينة وهذا المنقول هو الجواب سئل عن رجل حلف فقال
ان كانت زوجتي بكرا فهي طالق فادعت الزوجة وخاصمها في ذلك الزوج فحضرت
امرأتان من النساء الثقات فكشفتا عنها فوجدتاها بكرا ومضى عليها ثلاث حيض
من يوم الحلف فاراد زوجها المذكور مراجعتها فهل له ذلك بعد مضي الثلاث
من غير رضاها ام لابد من رضاها فهل له ذلك بعد والحال ما ذكر فاجاب
ليس للزوج المذكور مراجعتها بعد مضي عدتها الا بعقد جديد ورضاها وسئل
عن رجل تخاصم هو وزوجته فقال لها زوجها بيدي وانت مطلقة مني فهل
يقع عليه الطلاق ام لا ويكون رجعيا ويراجعها ام فاجاب تقع طلقة رجعية
وللزوج مراجعتها بالقول او الفعل والله تعالى اعلم ومسئل عن شخص
تزوج بغير اطلاع والده فلما سمع والده بزواجه تشوش وحصل بموجب ذلك
بينهما كلام او جعل لتنفصل من ذلك الشي طلبا لرضى والده وكان على يده ملبوط
فقال من طلبا لرضى والده كلما هو معي طالق ثلاثا وقصد بذلك الملبوط المذكورة فهل
يقع الطلاق ام لا وماذا يجب عليه شرعا فاجاب قول الرجل كلما هو معي يقتضي
العموم فيندرج في هذا اللفظ الزوجة لانها من جملة ما هو معه فيقع عليها الطلاق
باعتبار ظاهر هذا اللفظ واذا ادعى انه لم يقصد الزوجة وانما اراد ما هو معه
في يده لا يقبل قوله قضاء ويقبل ديانة فيما بينه وبين الله تعالى فيجوز له وطيها
فليختبر السايل ما اراد والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها بالثلاث فبعد الطلاق الزموه جماعة انه يقول ان فلانة كلما حلت لي حرمت
علي فهل يجوز له ان يطاها بعد التحليل وايضا حلف الجماعة المذكورون انه ان
وقع منه خطاب لها او مراسلة او جماع فيكون دمه هدرا لكونها الامر وهذا
الذي صدر منه مجبور على ذلك القول فهل يصح فيه ذلك وبعضه فاجاب اذا
قال الرجل المذكور كلما حلت لي فلانة حرمت علي لا يجوز له ان يطاها اذا حلت
هي انما تحل له بالتزويج فكانه قال كلما تزوجت فلانة فهي طالق وقد صرح علماؤنا

في المتون والشروح من كتب المذهب انه اذا قال ذلك اقتضى العموم المابدلان كلما
تقتضي عموم الافعال واستدلوا لذلك بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وبقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ويستظهر لهذه
المسئلة بمنقول المذهب قال في الفتاوي الظهيرية والولوالجية في مسائل تعليق
الطلاق ما نصه اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك فعبدي حر وعلله بالحرف في الفتاوي الصغرى لكن قوله حرمت علي ليس
من صريح الطلاق بل الحرام من الفاظ الكنايات فلا يقع الطلاق الا بالنية فان قال نويت
الطلاق تقع طلقة باينة الا ان ينوي الثلاث فيقعن لانه شدد على نفسه اواراد الظهار
كان ظهارا وان قال اردت التحريم اولم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا وصرف
علمائنا المتاخرون الى الطلاق من غير نية والفتوى عليه واما جبره على الحلف بانه
ان خاطبها او راسلها او جامعها يكون دمه هدرا الولي الامر فليس ذلك بيمين بل هو
كلام لغو لا غير والله تعالى اعلم باب الحضانة سئل عن شخص طلق زوجته
وله منها بنت غير مميزة وهي عندها بمقتضى الحضانة واراد يطلبها ليسلم عليها في بيته
ويردها فامتنعت امها من ذلك وقالت ان اراد السلام عليها ففي غير بيته فهل لها
ذلك ام لا فارسل الاب المذكور يطلبها من والدتها الزوجة ليسلم عليها فامتنعت من ذلك
فهل يحرم عليها ذلك ام لا وهل للقاضي منعها من ذلك وارسال البنت لوالدها ليسلم
عليها ويراها ويردها ام لا وهل يلزم الوالد اذا وجد متبرعة بحضانتها كامه اجرة حضانة
امها ام لا فاجاب ليس للام ولا لوالدها ان يمنع الاب من السلام على ابنته حتى
اراد ومن منع اثم وللقاضي ان ينهى المانع عن ذلك والحضانة حق للام لكن المنقول
في الخلاصة ان الاب اذا كان معسرا عن نفقة ولده المحضون وكانت له عمة موسرة
وارادت ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام وامه تابى ذلك وتطالب
الاب بالنفقة فالصحيح من المذهب ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير شيء واما
ان تدفعيه الى عمته اما مع يسار الاب فلا والله تعالى اعلم باب النفقة

عن رجل له ورثة ومن جملتهم ذكر بالغ وبنت بالغة انفق عليهما المورث بعد بلوغهما
نحو عشرة سنين ودفع بعض مال للذكر المذكور ليختبر رشده واشترى حليا وتركه
عند البنت المذكورة ثم انتقل المورث بالوفاة فطالب بقية الورثة الولد
والبنت المذكورين بما انفقه المورث عليهما بعد بلوغهما وبالمال المدفوع
للاختبار وبالحلي المتروك عند البنت والحال انه لم يعلم قصد المورث في ذلك
فهل لهم المطالبة بذلك ام لا وهل يقبل قولهم بيمينهم ام لا بد من البينة بانه عن
من تمليك وغيره فاجاب اما ما انفقه المورث المذكور فليس لبقية الورثة
المطالبة به لما ان نفقة البنت البالغة على ابيها سواء كانت صحيحة او زمنة و
ذلك على سبيل الوجوب ولهذا يحبس الوالد اذا امتنع من الانفاق وما انفقه
على الابن البالغ كذلك لا يطالب به وانه وان كان لا يجب على الاب نفقة ابنه البالغ الصحيح
فما انفقه عليه فهو متبرع فيه ولا رجوع فيما هو متبرع الا ان يكون اشهد انه انما انفق
بشرط الرجوع فلبقية الورثة المطالبة ح واما ما دفعه المورث من المال للابن
للاختبار كما زعم الورثة وكذا ما دفعه للبنت من الحلي ولم يعلم باي وجه دفع فان
ادعى الابن والبنت انه ملكهما فظاهر يدهما يدفع استحقاق غيرهما من الورثة
لان الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه فاذا اقام بقية الورثة بينة ان
ذلك وديعة او عارية او قرض فلهم الرجوع على الابن والبنت والا فلا والله
تعالى اعلم سئل عن رجل معسر له زوجة موسرة هل تسقط نفقتها عنه لما ذكر
ام لا فاجاب اذا كان الزوج معسرا استدين عليه الزوجة بامر القاضي ثم تحيل
الداين عليه ليرجع عليه اذا ايسر ولو استدانت عليه بغير امر القاضي ليس لها
عليه رجوع فان لم تجد من يقرضها ترفع الامر الى القاضي ليقضي بعجزه بعد حبسه بطريقه
الشرعي ولا يفرق بينهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وسئل
عن رجل معسر ما اعتدارا قل ما يلزمه من النفقة وهل اذا اسكن زوجته في محل
[illegible]ت كبيرة يلزمه لها من يونسها في المسكن ام لا وهل اذا استمر معها فيه يكون

لم يرد في النفقات مقدار معين

لا يلزم الزوج ان يأتي لها بمن يؤنسها

كما فيها فاجاب لم يرد في النفقات مقدار معين بل يجب على الرجل المعسر نفقة الاعسار
والمرجع في ذلك العرف ولا يلزم الزوج ان يأتي لها بمن يونسها اذا كانت بين جيران
وسكناه معها كما في كتاب الايمان سئل عن شخص صدرت منه يمين صيام
سنة كاملة وعتق رقبة مومنة بثمن معين وذبح عشرة اثوار من البقر في يوم النحر
لا ياكل طعام فلان ولا يشرب له شرابا فاكل من طعامه وشرب من مائه وليس له قدرة
على ما التزم من الصيام ولا من العتق ولا ذبح العشرة الاثوار فما يكون خلاصه هل يجزي
في الصيام ان يطعم ستين مسكينا فانه لا يقدر على الصيام وما الحكم الذي في الذبح والعتق هل
له خلاص ام يبقى ذلك في ذمته الى ان يقدر بينوا ذلك فاجاب اذا اكل الحالف من
طعام الرجل المذكور وشرب من مائه حنث في يمينه ويلزمه كفارة يمين في المشهور
من المذهب قال الحدادي في شرح القدوري اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او
صوم سنة او صدقة ما املك اجزاه عن ذلك كفارة يمين ويخرج عن العهدة بالوفا
بما سمي ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهذا
بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء لا ينتفي كلام واذا حلف على شرط
يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي فعلي حجة او عتق يلزمه الوفا بما التزم ولا تجزيه
كفارة اليمين باتفاق ابي حنيفة واصحابه وتعريف النذر عندنا انه نذر بصفة يمين
بموجبه فالحالف المذكور مخير ان شاء احنث وفا بما التزمه وان شاء كفر كفارة يمين والله تعالى
اعلم باب حد القذف سئل عن رجل قال في حق رجل من الصحابة انه ابن زانية
وامه مسلمة وعن رجل قذف ام احدهم وهي كافرة وفيمن انتسب الى بيت النبي صلى الله
عليه وسلم كذبا بينوا لنا الحكم فاجاب اذا قذف انسان ام احد من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فالمطالب بالحد هو من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو قرابة الولاد كالولد
وولد الولد اذ العار انما يلحق بهم دون ساير القرابة كالاخوة والاعمام والاخوال واولادهم
فليس لهم حق الخصومة والمطالبة ثم لا بد ان يثبت احصان المقذوفة وذلك بشروط
وهي العقل والاسلام والحرية والعفة فان كان احد من اولاد المقذوفة موجودا في

الوفاة موقوف نسبه ثابت كان هو الخصم المطالب بقذف جدته العليا وفي هذا
عسر شديد لانه لا يكاد يوجد لتطاول القرون من السنين لعدم ثبوت شرايط
الاحصان المذكورة لتعذر الشهادة بذلك وذلك من شرايط صحة الدعوى و
لعل هذا من المحال واما اذا كانت الام كافرة فلا حد على قاذفها لعدم الاحصان
لكن لو شهد شاهدان على قذفها اذا كانت مسلمة يعزر تعزيرا شديدا بحسب
راي القاضي ومن انتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كاذبا فهو كذاب
ملعون آثم فاسق ولا تقبل له شهادة ويعزر التعزير الشديد البليغ ليكف عن
هذه الدعوى الكاذبة ويتوب ويستغفر الله تعالى والا فهو خايف في اللعنة
مدا عمره نسأل الله السلامة من الزلل والعصمة من الخسران باب
الردة سئل عن رجل سب رجلا في بانصه لعن الله فلانا واباه واجداده الى
حوا وآدم ما يلزمه في ذلك هل يقتل ام يستتاب واذا قلتم بتوبته فهل يضرب
او يعزر ويجمع عليه بين ما ذكر فاجاب اللعن على شخص بعينه وان كان
فاسقا او كافرا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين ولعن رسول الله في الخمر عشرة الى غير ذلك من الاحاديث التي
يطول ذكرها ولا يليق ايرادها ههنا وحيث علم هذا فلعن هذا القايل فلانا
واباه الى آخر ما ذكر لعلهم يكن في اجداده انبياء لما جاز له ذلك فكيف بمن لعن
الانبياء فان العرب من نسل اسماعيل عليه السلام واسماعيل متصل بآدم
وحوا فان قلنا بدخول الغاية فقد يشمل آدم وحوا والا فمن دونهما من الانبياء
وقد قال علماونا ان من سب نبيا من الانبياء او لعنه او تنقصه فقد كفر وحده القتل
ولا توبة له وكذا الساحر والزنديق وهو الذي لا يتدين بدين ولا توبة لهما قال
البزازي في فتاواه ما نصه من سب الرسول عليه السلام او واحدا من الانبياء
عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه و
الشهادة او جا تايبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة

حقا لعبد فلا [illegible] والانبياء [illegible] بالتوبة [illegible]

كسائر حقوق الآدميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وامامنا الاعظم و
اهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه
كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره فقد كفر انتهى وعن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه هذا اذا كان
القايل عاقلا اما اذا علم انه مجنون او معتوه او به خلل او لمم فقد خرج من حد التكليف
فلا تجري عليه الاحكام الشرعية فيجب على القاضي اذا رفع اليه هذا القايل ان ينظر في امره
ويحتاط في ذلك ما امكن نسأل الله السلامة من الزلل والخسران والعصمة
من الزيغ وعثرات اللسان والله تعالى اعلم وسئل عن شخص تجرا وسب
الشيخين سيدنا ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والعياذ بالله تعالى فسمع جماعة
من المسلمين السب عنه فسحبوه الى الحاكم الشرعي وشهدا الجماعة المذكورون
لدى الحاكم بما سمعوه من الشخص المذكور فسئل فلم يبد جوابا فقال الحاكم الشرعي
هو هذا في صفة مجنون احبسوه ثلاثة ايام الى ان يعود اليه عقله فلما ذهبوا
بالشخص المذكور الى الحبس استتيب فتاب وتشهد وترضى عن الشيخين
فهل تقبل ذلك عنه بعد السب ام لا واذا لم يتب واصر على السب فما يلزم اذا
سب سيدنا ابا بكر دون سيدنا عمر فما يلزمه وهل اذا ادى الشهود الشهادة
عند الحاكم الشرعي بما سمعوه منه يتبرا منهم من الله سبحانه وتعالى وما الحكم في ذلك
كله فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما
او احدهما فهو كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا فمقتضى قواعد المذهب
انها تقبل خلو التصريح ايضا بان من سب نبيا او غيره من الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين لا تقبل توبته وحده القتل وكذا الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما
ويقتلان حدا وفي الفتاوى البزازية ان من قال برجعة الاموات الى الدنيا او
جبريل غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي ثم قال ويجب الحاق

في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي قولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه والكفار
المحرمين في اكفارهم جميع الامة ثم ذكر اشياء اخر غير ذلك وعددها ثم قال بعد ذلك كلهم
واحكام هولاء احكام المرتدين انتهى ولا شك ان المرتد اذا تاب تقبل توبته فمن يقول
ان جبريل غلط بالوحي لا شك انه اعظم من سب الشيخين لانه انكر نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم واثبتها لعلي رضي الله تعالى عنه ومع ذلك جعل العلماء حكمه حكم المرتد في
قبول التوبة فكذا من سب الشيخين لان ذلك دون انكار النبوة واما اذا لم يتب
واصر على السب فانه يقتل بلا شك ولم اطلع فيما وقفت عليه من كتب المذهب
على عدم قبول توبة ساب الشيخين الا ما عزي الى المحيط ان ساب الشيخين
لا تقبل توبته ويقتل بلا نزاع واما الشهود اذا ادوا الشهادة لدى الحاكم
الشرعي يتبرا منهم وليس في وسعهم سوا هذا والله تعالى اعلم وسئل عن شخص
نسب الى علماء السادة الحنفية قولا على صورة انهم يقولون ان الله لم يتوعد
قوم لوط بوعيد وانما عاتبهم على فعلهم بقوله اتاتون الذكران فهل يلزم بذلك
شيء لانه نسب اليهم شيئا قبيحا ام لا فاجاب لم اقف على شيء مما نسب الى
علمائنا فيما وقفت عليه من كتب المذهب وهذا القول كذب من هذا القايل
ومجازفة في الدين وفي حق علماء المسلمين ويظهر من حال هذا القايل انه ممن
يتعاطى هذا العمل الفعل القبيح ويريد اقامة حجة داحضة يستتر اليها فلا
قوة الا بالله نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وقول القايل
المذكور في حق العلماء المذكورين انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط بوعيد
بل عاتبهم قول باطل مردود بل قد ورد الوعيد في حقهم في عدة ايات من
ذلك قوله تعالى في سورة هود انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب
غير مردود وقوله تعالى في السورة المذكورة الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم
والمراد العذاب الذي حل بهم وقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا
عليها حجارة من سجيل الاية ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر وقضينا اليه

ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين الى ان قال فاخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا
عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ومن ذلك قوله تعالى في سورة الشعرا
في اثناء الاية التي استدل بها هذا القايل الضال فنجيناه واهله اجمعين الا عجوزا في
الغابرين ثم دمرنا الاخرين وامطرنا عليهم مطرا فسا مطر المنذرين المراد بقوله دمرنا اه
هو العذاب ومن ذلك قوله تعالى في سورة النمل فانجيناه واهله الاية ومن ذلك
قوله تعالى في سورة الصافات ثم دمرنا الاخرين اي بالعذاب المتقدم فاني يقول
هذا القايل الخاسر المايبن ان الله لم يتوعدهم وهذه الايات صريحة في الوعيد
مكذبة لقوله وورد احاديث كثيرة صريحة بالوعيد في حقهم من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم
يعني في النار وقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من عمل عمل قوم لوط
فاذا علم ذلك يجب على القايل التعزير بحسب ما يراه الحاكم الشرعي اذ الاصل
في التعزير كما نقله علماونا ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بقول
او فعل بغير حق وجب تعزيره وهذا القايل قد حصل منه الايذا في حق العلما بقوله
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا نسال الله التسليم من الخذلان
والعصمة من الزلل وسيل عن سب اهل العلم وغيبتهم هل يكفر بذلك ام لا
واذا قلتم بكفره هل يشترط اهلية الكمال بحيث يفتي ويقري ام لا وكذا سب حملة
القران المجردين عن العلم ام لا فاجاب لا يشك احد من المسلمين في فضل العلم
واهله وارتفاع قدر علماء الدين المبينين شريعة سيد المرسلين نفع الله بهم
اجمعين ورفعهم على من سواهم من العالمين قال الله سبحانه وتعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الى غير ذلك من الايات والاحاديث كما هو مقرر في محاله ولم يزل العلم مويدا

ولمواده على روس الانام منشورا وفضله وفضل اهله معلوما مشهورا فان ثبت ان احدا
من الناس تجرا على علماء الدين بسب او غيبة او استهزاء بهم لعلمهم واستخفافا بعلم
ذلك عنه وتحقق فلا شك في كفره واحباط جميع اعماله وعبادته وتبين منه زوجته
ويلزمه اعادة حج الاسلام ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا والمتولد منهما
في هذه الحالة ولد زنا كما نقله علماونا كقاضي خان وغيره ووجب اسلامه واستتابته
وتجديد نكاحه فان ابى ان يعود الى الاسلام بعد ثبوت ذلك عليه كان دمه هدرا
واما اذا سب احد عالما لامر غير [illegible] ذاته او عاداه لحظ نفسه الشرع لا يكون
كفرا غير انه يعزر التعزير اللايق بحسب ما يراه القاضي لكونه تجرا عليه بذلك وتنقيصه
بالنسبة الى ذاته لا بالنسبة الى العلم وبالجملة فلحوم العلماء المتقين مسمومة وعادة
الله في منتقصيهم معلومة واما يكون العالم مفتيا او مدرسا فلا يشترط ذلك
اذا اتصف بكونه عالما اذا فهم وضبط ويكون صوابه اكثر من خطائه كغيره
فيكفر وان لم يفت ويدرس لنسبته الى العلم واما غيبة حملة القران العزيز المجردين
عن العلم حتى استخفافهم او سبهم واذاهم بقول او فعل فانه يعزر على ذلك
هذا اذا قصد بذلك ذاتهم اما لو قصد كونهم حملة القران فلا شك في كفره وقد نقل
علماونا ان من ابغض عالما بغير سبب يخشى عليه الكفر نسال الله السلامة من
الخسران والزلل وان يصون عقيدتنا من الزيغ والخلل وسيل عمن
سب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الصحابة وعمن سب عايشة
وفاطمة رضي الله تعالى عنهن ومن سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عايشة
فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما
فهو كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا ولم اقف على نقل في عدم قبول توبته في
شي من كتب المذهب المعتبرة الا ما عزاه بعض العلماء الى المحيط ان ساب الشيخين
لا تقبل توبته ويقتل بلا نزاع وكذا رايته في بعض كراريس من كتب المذهب
مجموعة الاول ولم ادر ما المراد بالمحيط هل هو البرهاني ام الرضوي واما ما نقل فيه

استهزا

غلط

المذهب قبول توبته لان علماؤنا قالوا بان من قال برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل
بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي واكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة واكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وبقولهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه قال في
البزازية وغيرها من كتب المذهب واحكام المرتدين هولاء احكام المرتدين ونص
علماؤنا ان المرتد تقبل توبته ولا شك ان من يقول ان جبريل غلط بالوحي اعظم
من سب الشيخين لانه انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قالوا تقبل
توبته واذا قلنا بعدم قبول توبته حصل [illegible] التساوي بين سبهما وسب النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون حده القتل وان تاب ومن انكر صحبة الصديق ورمى
عائشة فقط بالقذف فهو كافر ايضا لتكذيبه القران واما من سب ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعثمان وعليا وساير الصحابة فهو ضال مبتدع
فاسق اثم يعزر التعزير البليغ بالضرب الشديد والحبس المديد الى ان
تظهر التوبة والانابة ولا استخفاف ولقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابي فاضربوه وهذا بعمومه شامل لجميع اصحابه ذكورا واناثا
هذا ما ظهر لي من الجواب

باب الجزية

سئل عن كفار تجار الذين هم
رعايا السلطان ويختص امره اذا عقدهم بالجزية هل تصح ام لا واذا لم تصح
فهل يعامل معهم معاملة الذميين المعقود لهم في كف الاذى عنهم اولا لعدم
صحة العقد فان قلتم نعم فاذا اخرجوا من مملكة سلطانهم الى مملكة غيره او خرجوا
للتجارة فهل لغير اهل مملكتهم قتلهم واخذ اموالهم اولا فبينوا لنا

الجواب

نعم اذا عقدهم سلطانهم ووضع عليهم صح ذلك ويعاملون معاملة المسلمين في الكف
عن دمائهم واموالهم وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا واذا خرجوا من مملكة سلطانهم
الى مملكة اخرى او طلبوا الامان ليبيعوا ويشتروا ويجيئوا الى ذلك واذا خرجوا للتجارة
وهم يؤدون الجزية فليس لاحد ان يتعرض لهم لان قتال الكفار مغيا الى اسلامهم او
اداء الجزية فاذا اسلموا او ادوا الجزية حرم قتالهم والتعرض لاموالهم لقوله عليه

١٥

الصلاة والسلام المسلمون يد على من سواهم معناه يقاتلون من كان على غير دينهم حتى يدخلوا
في الاسلام او يعطوا الجزية وكذا اذا امنهم احد من المسلمين رجل او امراة حرة لا يتعرض
لهم لا بقتال ولا باخذ اموالهم كذا نص عليه الزيلعي والحدادي وغيرهما من علمائنا والله تعالى
اعلم

باب الوقف

سئل عن رجل وقف وقفا على مصالح مسجد انشاه وعلى
طايفة يسميها في كتاب الوقف وشرط ان يكون جميع الوظايف التي سماها في اولاده
واولاد اولاده واولاد اولادهم الذكور ما بقوا وتناسلوا لا يعدل بذلك عنهم ما بقي منهم احد
ومن اراد منهم ان يسمح بحصته من الوظيفة واخذ الغلة لاخوته او لبعضهم فباختياره
ومن مات منهم فاولاد الذكور ثم اولاد اولاده الذكور يقومون مقامه في حصته
من الوظيفة واخذ الغلة ان كانوا كاملين والا استناب عنهم وليهم من يصلح لذلك
وهكذا ما تناسلوا كل منهم يجري على نصيب ابيه ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا
ولد ولد ذكر فنصيبه من الوظيفة واخذ الغلة الى اخوته الذكور ثم الى اولاد اخوته
الذكور ما تناسلوا ثم الى اعمامه ثم الى اولاد اعمامه الذكور ما تناسلوا وهكذا
حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث الا ان يسمح بعضهم لبعض وان لكل
منهم ان يستنيب في وظيفته من شاء بشرط اهلية النايب فيما يستناب فيه فاذا
انقرضوا ففي اقاربه الاقرب فالاقرب اليه فاذا انقرضوا ففي ساير المسلمين فهل
يشمل ذلك الذكور من اولاد الواقف واولاد اولاده واولادهم الذكور
وذكور اولاد بنات الواقف وذكور اولاد اولاد البنات وذكور اولاد اولادهم
ما تناسلوا لكون اسم الولد يشمل الذكر والانثى فيدخل في ذلك كل ذكر من اولاد الواقف
واولاد اولاده واولادهم لا يخرج عنهم الا الانثى من اولاد ذكور اولاده ومن اناث
اولاد بناته واولاد اولادهم ما تناسلوا او يكون الاستحقاق مقصورا على من ذكر حيث
لم يرتبه الواقف اولا ام لا او قول الواقف ومن مات منهم ولم يكن له ولد ذكر ولا ولد
ولد ذكر فنصيبه من الوظيفة واخذ الغلة الى اخوته الذكور ثم الى اولاد اخوته ثم
الى اعمامه ثم الى اولاد اعمامه الذكور ما تناسلوا قرينة صارفة للذكور من اولاد البنات

واختصاص ذلك بالذكور من اولاده المنتسبين اليه حيث قال حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث
افتونا فاجاب العمل بما شرطه الواقف واجب لا يجوز العدول عنه ولا مخالفته ويكون
الاستحقاق بين المستحقين على سبيل التشريك لعدم الالفاظ الدالة على الترتيب من
لفظة ثم وما يجانسها من الالفاظ وقول الواقف فاول كلامه يدل على ومن مات منهم
ولم يكن له ولد الى قوله حتى ينتهي الى الواقف فاول كلامه يدل على دخول ذكور اولاد البنات
وقوله في اخر كلامه حتى ينتهي الى الواقف على ترتيب الارث يدل على اخراجهم والعبرة في كلام
الواقف باخرها كما نص عليه صاحب الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف
لبعض المتاخرين من علمائنا وقد ادركته ورايته لما جاور بمكة وهو كتاب مختصر يشتمل على فوايد
كثيرة فيكون قول الواقف حتى ينتهي الى الواقف قرينة صارفة للذكور من اولاد البنات
والقراين من الطرق الموصلة الى الحكم الشرعي كما نص على ذلك العلامة افضل المتاخرين
المحرر المنقح بدر الدين بن الغرس الحنفي غفر الله له شجر السعادة في الفردوس الاعلى
وانزل على جدثه ماء الرحمة على الوجه الانسب بفضله والاولى في كتابه المسمى بالفواكه البدرية
في اطراف القضايا الحكمية فانه كتاب جليل صغير الحجم غزير العلم نحو كراسين ينبغي
لكل طالب علم ان يكون عنده منه نسخة وهو مشتمل على بيتين نظمهما وشرحهما وهما
اطراف كل قضية حكمية ست تلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه
وحاكم وطريق ثم قال الفصل السادس في الطريق الموصلة الى الحكم وهي اما البينة او الاقرار
او اليمين او النكول عنها والقسامة وعلم القاضي او القراين الدالة على ذكر اصله ذلك
مما لا يحتمل الجواب بسطه وقد ذكر على ذا من الحكم بالقراين مسالة ما اذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فحيث علم هذا فقول الواقف على ترتيب الارث يخرج
ذكور اولاد البنات الا ان يكون اباؤهم ممن ينتهي نسبه الى الواقف فيدخلون هذا
ما ظهر من الجواب وسئل عن مدرسة فيها وظائف معلومة وعليها اوقاف
اثبت شخص بين يدي حاكم الشريعة المطهرة ان الواقف فلان الفلاني وقف هذا
الوقف وشرط ان تكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده واولاد اولاده

ما بقوا وتناسلوا وان هذا المثبت من اولاد اولاد المشروط له النظر وحكم بذلك والحال
ان من اقاربه من هو متوظف في المدرسة المذكورة وتحت يد كل شخص ارض يحرثها
في مقابلة وظيفته ثم مات الاقارب المذكورون وخلفوا اولادا فقرر الناظر كلا منهم
على وظيفة ابيه والحال ان منهم متاهلين وغير متاهلين وجعل الطالب مكان ابيه
المدرس والمدرس طالبا في مقام ابيه زاعما ان هذه وظيفة ابيه فهل يجوز له ذلك
ام يكون قادحا في نظارته ويعزل شرعا وما الحكم فيه ولو كان الناظر ايضا تحت يده معظم
الاوقاف يحرثها ويستغلها زاعما انها في مقابلة وظيفة النظر والامامة وغيرها وفي
الاقارب من هو متاهل للتدريس وغيره وهو محروم لا يعطى الا ما كان لابيه فهل
يباح للناظر بذلك ام يجب عليه جمع الغلة وصرفها الى مستحقيها بما يقتضيه الشرع
الشريف وترك الاحتجاج بفعل الاباحة وهل يحل له ان يستصفي لنفسه اكثر الغلة
بمقابلة وظيفة النظر ام لا يكون له من ذلك الا ما يكون لامثاله من النظار فاجاب
اذا شرط الواقف ان تكون الوظايف والنظر الى فلان واولاده ما بقوا وتناسلوا يتبع شرطه
في ذلك ولا تجوز مخالفته ولا يجوز اخراج النظر والوظايف عن اولاد فلان المشروط
لهم ذلك ما داموا موجودين فاذا اثبت شخص لدى الحاكم الشرعي بعد استيفاء المسوغات
الشرعية انه من اولاد فلان استحق الدخول في الوظايف والنظر فان كانت الوظايف
متعددة لا يمكن هذا المثبت القيام بجميعها فله ان يقرر غيره ممن له اهلية لذلك لتعذر
القيام بالجميع ثم اذا مات الاقارب المذكورون وتركوا اولادا فان كان اولاد فلان
المذكور موجودين فهم المستحقون للوظايف عملا بشرط الواقف ولا يجوز للناظر
تقرير غيرهم لمخالفة شرط الواقف ولا يجوز للناظر تقرير غيرهم مع وجودهم زاعما
ان هذه الوظايف كانت بيد ابائهم فلا عبرة بذلك اذ الوظايف لا تورث
نعم لو انقرض اولاد المشروط له النظر والوظايف ولم يبق منهم احد كان للناظر تقرير
غيرهم فلو بقي منهم واحد فهو متقدم على غيره فيقرره اولا ثم يقرر باقي الوظايف
لغيره ممن يكون اهلا لمباشرة تلك الوظيفة فاذا فعل الناظر فعلا مخالفا لشرط

الواقف مع امكان العمل بما شرطه الواقف فلا عبرة بفعله ويكون ذلك قادحا في نظارته وينعزل
شرعا اذ ولايته نظرية دايرة مع شرط الواقف فاذا خالف انعزل واذا استولى الناظر
على معظم الاوقاف واخذها لنفسه مع وجود غيره ممن هو من اقارب الواقف وفيه
اهلية لمباشرة فلا ان يرفع الامر الى حكام الشريعة المطهرة واوليا ولي الامر ينظر في ذلك
ويوصل كل من كان اهلا الى ما يستحقه ووظيفة النظار على الاوقاف انما هو الايجار
وجمع الغلة على الوجه الانظر للاوقاف ولا يجوز له ان يحتاج لنفسه اكثر الغلة في مقابلة
وظيفة النظر ولا يستحق الا اجرة المثل اذا لم يشرط له الواقف شيئا معينا ومتى فعل
غير ذلك انعزل شرعا فنسأل الله السلامة من الزلل والخلل والخذلان ونعوذ به من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وسئل عن امراة وقفت ارضا فيها نخل وسقيتها
على رجلين ثم على اولادهما ونسلهما وعقبهما ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وجعلت
احد الرجلين ناظرا على الوقف المذكور يوجره ويستغله ويبدا بعمارته ان احتاج
الى ذلك ثم يقسم الباقي بينه وبين شريكه في الاستحقاق ثم ان الارض المذكورة
استبدلت بدار بمكة لضرورة اقتضت ذلك فصار الناظر المذكور يوجرها ويقسم
الاجرة بينه وبين شريكه كما تقدم واستمر على ذلك مدة من السنين ثم ان الناظر
وشريكه سكنا الدار سنتين ثم ظهر من شريك الناظر ضرر له وتعب من السكنى
بسبب ذلك فاراد الناظر ان يستقل بالسكنى ويدفع لشريكه نصف الاجرة
فيما يخصه ليرفع الضرر عن نفسه فهل له ذلك ام لا ويجبر على الخروج ويوجر الدار
جميعها ويقتسمان الاجرة افتونا كيف الحال فاجاب حيث كانت الدار المذكورة
مستبدلا بها وليست موقوفة للسكنى فالموقوف عليهما ان شاء سكنا
وان شاء الاجارة اجرها الناظر وقسم الاجرة بينهما وحيث حصل للناظر
من شريكه الضرر واراد الناظر ان يدفع لشريكه نصف الاجرة ليدفع الضرر
عن نفسه له ذلك فان امتنع الشريك من قبض الاجرة او قال ما اوجر نصيبي
الاجنبي ليس له ذلك لان المستحق ليس له ولاية الايجار وانما ذلك للناظر

وفي

وفي منقول المذهب ان اجارة المشاع من غير الشريك لا تجوز عند ابي حنيفة والفتوى على قوله
نص عليه عمدة المذهب قاضي خان في فتاواه وغيره من علمائنا وسئل فيما اذا وقف
شخص وقفا على جماعة معينين ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم واذا
انقرضوا كان وقفا على الفقراء وعين الواقف ناظرا على وقفه المذكور ولم يجعل
له شيئا من ريع الوقف فهل للقاضي ان يعين للناظر شيئا من ريع الوقف في
مقابلة نظره اولا واذا لم يبق من الموقوف عليهم غير شخص واحد ويوول
الوقف من بعده الى الفقراء وطلب بعض الفقراء من الناظر في حياة ذلك
الشخص ان يصرف الوقف المذكور له في حياة ذلك الشخص اولا وهل للناظر ان يخصص
واحدا او اثنين من الفقراء بما يحصل من ريع الوقف ام لا بد من تفريقه على جماعة وهل
يختلف الحكم بين كون الريع قليلا او كثيرا ام لا فاجاب اذا لم يعين الواقف
للناظر شيئا من ريع الوقف فللقاضي ان يعين له قدرا من ريع الوقف لا يزيد على
اجرة المثل نص على ذلك الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل وكذا الخصاف واذا
طلب بعض الفقراء في حيوة من بقي من الموقوف عليهم ان يصرف له الوقف بعينه
ليكون احق به من ساير الفقراء لا يجوز له ذلك لان منقول المذهب ان تعيين
الفقير لا يعتبر ولو عين كما هو مصرح به واذا كان الوقف مطلقا للفقراء جاز للناظر
ان يخص بريعه واحدا من الفقراء لان الالف واللام في لفظ الفقراء المراد
الجنس كما نقل ذلك قاضي خان في فتاواه وقال لو اعطى فقيرا واحدا جاز لان الفقرا
لا يحصون فتكون للجنس وعزاه الى ابي يوسف في منظومة الطرسوسي بما صورته
لا يجب التعميم في الوقف على من كان مسكينا كذا قد نقلا ومثله في منظومة ابن
وهبان والظاهر ان المسيلة وفاقية بين ايمتنا وسئل عن واقف شرط في
كتاب وقفه شروطا منها ان من توفي من ارباب الوظايف وله ولد صالح يستقر
في وظيفة والده نزله الناظر مكان والده في الوظيفة واجرا عليه المعلوم المقرر له فيها
وان كان يرجى صلاحه استنيب عنه في الوظيفة الى حين صلاحيته ومباشرته

لوظيفة والده فهل قول الواقف وله ولد صحيح في الولد الواحد او شامل للواحد فاكثر وهل اذا مات
شخص من ارباب الوظايف وله ولدان احدهما صالح لسد الوظيفة حين وفاة والده
والاخر قاصر لكن يرجى صلاحه الاخر وهل اذا قرر الحاكم من هو صالح لسد الوظيفة حين الوفاة
يكون التقرير صحيحا موافقا لشرط الواقف في قدر حصته فقط ويكون نايبا عن اخيه
ان انابه الناظر لانه لو علم الشرط لخالفه او لا بينوا ذلك فاجاب ظاهر عبارة الواقف
قوله وله ولد ان مراده الولد الواحد وان كان لفظ الولد شاملا للواحد فاكثر ويطلق
على الذكر والانثى لكن الغالب ان الوظيفة تكون لواحد وان كانت تقبل الاشتراك
ومما يساعد على ذلك قول الواقف نزله الناظر مكان والده فلو كان المراد اكثر من
واحد لقال نزلهم الناظر واذا مات شخص من ارباب الوظايف عن ولدين
احدهما صالح لسد الوظيفة فانه يتفرد بها الصالح للسداد ولا يشركه الاخر وقول الواقف
فان كان يرجى الاخر محمل على ما اذا كان الولد صغيرا ليس فيه سداد الوظيفة او
كان كبيرا غير صالح لما فيه من مانع يمنعه بان يكون مرتكبا ما لا يليق فيستنيب عنه
الناظر الى ان يصير اهلا لسداد الوظيفة فيباشرها وليس مراد الواقف انه اذا كان
لصاحب الوظيفة ولدان صالح وغير صالح ان الناظر يستنيب عن غير الصالح
حيث حصل السداد بالصالح هذا ما ظهر من عبارة الواقف واذا قرر الحاكم من
هو صالح لسد الوظيفة لا يفيد تقريره مع وجود الناظر الخاص من قبل الواقف وان وافق شرط
الواقف وقول السايل في قدر حصته ويكون نايبا عن اخيه الى اخره كلام غير موجه اذ
قول الواقف انابه الله فان كان يرجى صلاحه محمول على الولد الواحد لظاهر اللفظ
ويكون تقدير الكلام اذا مات صاحب الوظيفة وترك ولدا صالحا لسد الوظيفة
قرره الناظر وان كان غير صالح بل يرجى صلاحه استناب عنه الناظر الى حين اهليته
للمباشرة هذا ما ظهر من الجواب وسئل عن ناظر وقف كان يدفع لشخص
في كل سنة خمسة سلطانية فتوفي الناظر المذكور وآل النظر الى ولده من بعده فدفع
الخمسة الى الشخص المذكور على حكم ما كان يفعله والده فتوفي المدفوع له وترك ولد

بنت وطالب بما كان ياخذه جده فدفعه له فلما قبض المبلغ قال ان الذي يستحقه جدي اكثر
من هذا وطلب منه الناظر ان يثبت نسبه الى الواقف ليظهر قدر استحقاقه فهل يلزمه
ثبوت ذلك ام لا وهل للناظر منع ما كان يدفعه الى ان يثبت نسبه ام كيف الحال فاجاب
منقول المذهب ان مصارف الوقف اذا اشتبهت ولم يعلم شرط الواقف ان الناظر يتبع
في ذلك من كان قبله من النظار فيما كان يفعله فيمشي عليه فاذا ادعى ولد البنت المذكور
ان جده كان يستحق اكثر مما دفعه له الناظر لا عبرة بمجرد دعواه وعليه البينة بذلك فان
استراب الناظر في نسبه له ان يطالبه بثبوت احتياطا خشية من الرجوع عليه بعد
ذلك اذا تبين عدم استحقاقه اذ في دخول اولاد البنات في استحقاق ريع الوقف
خلاف بين الايمة هذا ما ظهر من الجواب وسئل عن شخص تمرض وهو مسن
فاشهد على نفسه انه وقف داره التي يملكها على جهة معينة وسلمها الى المتولي و
استاجرها منه وذلك في المرض واسند ذلك الى مدة سنتين ماضيتين يعلم انه كان
فيها صحيحا ثم انه اوصى الى شخص آخر بان يجهزه ويقضي ديونه ويتصدق بثلث جميع ماله
الذي يخلفه فما الحكم في هذا الوقف في المرض واسناده الى حال الصحة باقراره هل
هو معتبر من جميع المال او من الثلث واذا كان من الثلث فهل يقسم الثلث بين
الوقف وبين الصدقة حيث كان الدار قيمتها تبلغ ثلث المال ام يقدم الوقف وتخرج
منه قيمة الدار كاملة فان فضل شيء تصدق به والا فلا شيء للصدقة ام كيف الحال
فاجاب الوقف المذكور يكون من الثلث لان ساير التبرعات تكون من الثلث
واسناده الى حال الصحة لا يشترط واذا اوصى الى شخص آخر انه يجهزه ويقضي ديونه
ويتصدق بثلث ماله فالوصية صحيحة وحكم هذا الوقف انه من الثلث لانه منجز في المرض
المتصل بالموت فاذا مات يقسم الثلث بين الوقف والوصية لان الوقف في
المرض كالوصية فيضرب للوقف بنصف وللموصى لهم بالنصف قال في الاسعاف في
احكام الاوقاف للشيخ برهان الدين الطرابلسي ما صورته رجل وقف ارضا على قوم
واوصى بوصايا لآخرين والثلث لا يفي بذلك ولم تجزها الورثة يضرب لاصحاب

ساير التبرعات تكون من الثلث

وذكره

الوصايا في ثلث التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف في ثلث بقية الارض فما اصاب
اسهم الوصايا منه كان لاصحاب الوصايا وما اصاب الارض قيمة الارض الموقوفة منه افرد
بقدره منها وكان وقفا على ما سبله فلو كانت ثلث التركة مثلا خمسة عشر دينارا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويصير نصف الارض وقفا
لان الوقف في المرض كالوصية فيتضاربان انتهى كلامه وفي هذه المسئلة قيمة الارض جميع الثلث
فيقسم بينهما وقوله يضرب بجميع نصيب وسئل عن مريض ارسل الى حاكم الشريعة وطلب منه رجلا
هو الذي يسمع منه وبالجهة اليمن ليوصي بحضرته فوقف المريض داره المعروفة بمكة واسند ذلك الى سنتين
ماضيتين مثلا ثم اوصى الى آخر ان يقوم بتجهيزه وقضاء ديونه وان يتصدق عنه بالثلث بعد ذلك
ثم مات الموصي عقيب ذلك من مرضه ذلك وقد امر القاضي بتسجيل ما صدر منه فهل يكون
حكم هذا الوقف في الصحة لاسناده الى مدة ماضية ويكون الامر بالتسجيل حكما بصحة الوقف
ويكون من جميع المال ام حكم الوقف في المرض ويكون من الثلث لاحتياج الى القضاء في لزومه
واذا كان للموصي ورثة فادعى احدهم بان مورثه حال اقر بجميع ما ذكر في مرضه كان مختلط العقل
لا شعور له بما صدر منه فهل تسمع بينته بذلك ويبطل جميع ما ذكر ام لا فلو قامت بينة بان
التصرف صدر منه وهو مريض الجسد صحيح العقل فهل تقدم بينته ام بينة الاختلاط وهل
في ذلك تفصيل بعد الحكم او قبله ام لا فاجاب اقرار المريض في مرض الموت بالوقف
ونحوه حكمه حكم ساير التبرعات من انه يخرج من الثلث فقط ولا عبرة باسناد المريض ذلك
الى حال الصحة ما لم يثبت ذلك ببينة او بتصديق الورثة واما مجرد التسجيل فليس بحكم لان
شرط صحة الحكم تقدم دعوى الورثة لاختلال عقل الموصي حال الاقرار فان صدرت
الدعوى بعد الحكم الصحيح المقتضي لثبوت الوقف ولزومه فلا تسمع لانها متضمنة لنفي الصحة
وبينة النفي غير مسموعة فان صدرت قبل الحكم المذكور فان كان الواقف مختلط العقل
من الاصل فالبينة بينة من يدعي طرو الصحة وان كان سليم العقل من الاصل فالبينة
بينة من يدعي طرو الاختلاط والحمد لله على كل حال فاجاب محمد جار الله ابن ظهيرة
ما اجاب به المجيب المذكور من اول كلامه الى قوله لان شرط صحة الحكم تقدم دعوى صحيح

موافق للمنقول في المذهب وقوله بعد ذلك لكن الوقف يلزم الى آخره غير موجه لان ذلك في
الوقف المخرج مخرج الوصية وهذا ليس كذلك ثم قوله واما دعوى احد الورثة الى آخر
كلامه وما ذكره من التفصيل اذا كان قبل الحكم او بعده لم اقف عليه في شيء من كتب المذهب
والمحفوظ ان البينة الشاهدة بكون المتصرف عاقلا اولى واما ما قاله فان كان الواقف
مختلط الى آخره فله وجه وتوجيهه كما نقله العمادي وغيره ان البينة الشاهدة بالزوال مقدمة
على المستصحبة لان عندها زيادة فاذا كان هذا الواقف معروفا انه مختلط العقل
وقامت بذلك بينة بان حال الوقف كان مختلط العقل قبلت لانها اثبتت شيئا زايدا
فيعمل بها والاولى مستصحبة وهذا كله فيما اذا لم يحكم بالوقف واما بعد الحكم به فقد تأيدت
المثبتة بالحكم هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول وسئل عن رجل وقف جميع
داره المحدودة على ولده محمد مدة حياته ينتفع بذلك سكنا واسكانا وبساير وجوه الانتفاعات
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة
فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على احمد ثم على اولاده وذريته ونسله
وعقبه ثم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد
كان ذلك وقفا على المحل الفلاني على ان محمد المذكور ومن يوصل اليه هذا الوقف يقرأ
كل يوم ما تيسر من كتاب الله العزيز بالحرم الشريف المكي في المصحف الشريف
المنسوب وقفه الى الواقف المذكور ويختم القراءة بسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة ويهدي ثواب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير الانبياء
ثم للواقف فهل اذا آل الوقف الى احد من اولاد محمد واحمد وذريتهما ولم يكن
يحسن القراءة او بعضهم يحسن وبعضهم لا يحسنها يستحق من لم يحسن القراءة اذا
انفرد بجميع الوقف ام يشارك من يحسن القراءة فيه لدخوله في مسمى الاولاد والنسل
او لا يدخل في الوقف ويسقط حقه منه وينتقل الوقف لمن يحسن القراءة ممن له المرجع
واذا قلتم بدخوله في الوقف ولم يحسن القراءة لدخوله في مسمى الاولاد والنسل فهل عليه
ان يقيم عنه نايبا بالقراءة ما ذكره الواقف او لا يلزمه ويكون طلب الوقف للقراءة المذكورة

انما هو ممن يحسن القراءة حيث ابد الحبس على الاولاد والنسل والذرية الى انقراضهم فيما يشترط اخراج
من لم يحسن القراءة منهم من الوقف المذكور واستنابة من لم يحسنها اذ من المعلوم ان
الاولاد والذرية والنسل والعقب لا يلزم ان يكون كلهم يحسنون القراءة ام الصغار وعدم
تعلم والحال ان الواقف ابد الوقف عليهم الى انقراضهم **فاجاب** بشرط الواقف
يراعى ما امكن فاذا اشترط شيئا يتبع شرط الواقف لا يقيد بان يشترط ان لا يعمر وقفه فلا يلتفت
اليه لان المراد من الوقف الدوام فاذا لم يعمر فات ذلك وكذا اذا قال ليس للقاضي عزل
المتولي في الوقف لا يعتبر ذلك لانه قد يكون في ولايته فيستحق العزل وكذا اذا
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فخرب ولم يكن بيد الناظر شي من الريع يعمر به
واجارة سنة لا تفي بعمارته فان القاضي لا يلتفت الى كلامه ويامر الناظر ان يوجره
مدة تفي اجرتها بعمارته ولو كثرت السنين وفي هذه المسئلة اذا وقف على
اولاده ابدا ما تناسلوا انما قصد نفع اولاده على الدوام وحيث شرط القراءة لمن
يوصل اليه الوقف من الاولاد في المصحف المعين بالحرم الشريف المكي يجب اتباعه
فاذا لم يحسن احد منهم القراءة فقد فات هذا الوصف فلا يستحق احد منهم شيئا من
الريع فمقتضى المذهب ان يصرف الريع الى الفقراء الى ان يتصف احدهم بالقراءة
فيعود الوقف اليه قال في القنية عن كتب المذهب باب الشروط في الوقف صيغة
على اولاده الفقهاء واولاده اذا كانوا فقهاء فمات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد — ونفقه اولادهم
سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق شيئا قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق بالتفقه
منهم وان كان واحدا فهذا صريح في عدم الاستحقاق حيث فاتت الصفة ويؤيد
هذا ايضا ما نقله الخصاف في احكام الاوقاف حيث قال لو ان رجلا وقف ارضا له
وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه على زيد واولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه اذا احتاج اولادي يرد عليهم هذا الوقف
ويكون غلته لهم فاحتاج بعضهم واغنياء فان الوقف يرد على من احتاج منهم وكذا — وبعضهم
اذا احتاجوا كلهم يرد عليهم فاذا استغنوا واستغنى البعض فانه يقطع عنهم ونقل

هلال من احكام وقفه ما يعضد مقالة الخصاف فقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي العوران والعميان يكون الوقف لمن كان اعور او اعمى من الباقين
ثم قال ومن اعور منهم او عمي بعد الوقف لا يعطى شيئا من ذلك بخلاف قوله
على اولادي الفقراء والذين يسكنون البصرة فان الوقف لمن حدث له الفقر
من ولده ولمن سكن البصرة ومن استغنى او انتقل من البصرة ليس من الغلة
شي لان الفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر فهو صفة فاذا وجدت
استحق واذا زالت لم يستحق شيا من الغلة وكذلك السكنا فاما العور والعما
فانهما صفتان لم ينتقلا عنها فهو بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصفة التي
تزول وتعود انتهى فهذه النقول صريحة في عدم استحقاق الاولاد المذكورين
لشي من الغلة لفوات الصفة وهي عدم القراءة واما الاستنابة فغير جايزة
قال في القنية المذكورة اذا استخلف امام المسجد خليفة ليوم عنه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيا قال الطرسوسي في كتابه انفع
الوسايل المشتمل على مسايل الوقف نقلا عن هلال ما نصه لو اوصى في وقفه
الى صبي فالقياس لا يجوز ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت
الولاية اليه انتهى وقريب من هذا ما نقله الخصاف في احكام اوقافه ان ناظر
الوقف اذا احلت برافة منعته من مباشرة النظر انه لا يستحق المعلوم المقدر له
فالمفهوم من هاتين العبارتين عدم جواز الاستنابة واما ما نقله في القنية
فهو صريح في عدم الاستنابة حيث قال لا يستحق الخليفة شيا من اوقاف الامامة
لكن حيث وقف الواقف على اولاده ابدا ما تناسلوا استحقوا ذلك ولما شرط
صفة القراءة فيهم ولم يحسنوها خرجوا من الاستحقاق ولا شك ولا خفا ان الواقف
انما مراده نفع اولاده في الحقيقة وان لا يخرج الوقف عنهم فيمكن التوفيق
بان يقال ان الصفة بالنسبة الى الاولاد غير معتبرة وبالنسبة الى غيرهم
تكون معتبرة لمزية الاولاد ويستظهر لذلك بمسئلة ذكرها علماؤنا ويمكن

ان تخرج عليها هذه المسئلة قياسا ويحتمل التوقف وهي منقولة في المتون
والشروح من كتب المذهب صورتها لو نذر شخص ان يصلي في المسجد الحرام او
يصوم اياما بمكة له ان يصلي في غير المسجد الحرام وان كان اقل منه شرفا وفضلا
وكذا له ان يصوم في غير مكة في بلد اقل شرفا قال في المجمع من كتب المذهب وا
سقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير يعني ان الشخص اذا نذر
ان يتصدق بهذا الدرهم المعين المشار اليه في يوم الجمعة مثلا على هذا
الفقير المسمى محمدا مثلا له ان يتصدق بدرهم غير المشار اليه من غير يوم
الجمعة على فقير غير محمد وكذا اذا نذر ان يلبث ساعة في المسجد الحرام فلبث
في غيره جاز عند علمائنا الثلاثة وفي فتاوي قاضي خان لو قال مالي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى
جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضا في غيرها
انتهى فهذه المنقول صريحة في عدم تعيين المحل والاعيان والوقف والنذر
مادتهما واحدة وجوبا يجاب الصيغة فاذا كان كذلك والى الوقف الى اولاد
الواقف ونسله ذكورا كانوا او اناثا يمكنهم ان يحفظوا ثلاث سور من
القصار ويقرؤونها كل يوم في بلدتهم حيث كان التعيين غير مقتض الحال
يصير احد منهم بالصفة المذكورة فيقرا في المسجد ويحصل غرض الواقف
سيما اذا كان الحاكم بالوقف المذكور حنفيا هذا ما اقتضاه الجواب بمساعدة
المنقول وسئل عن كتاب وقف صورته وقف فلان بن فلان الاراضي
المحدودة على اولاده وهم فلان وفلان وفلان وليس للبنات شي من هذا
الوقف الا البر والصلة للمزوجة منهن والعازبة منهن لها النفقة والسكنى
واذا لم يصلهن الناظر بشي مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية وحكم بالوقف
حاكم شرعي فيما يستحق الاناث منه لا مقتضي قول الواقف فلهن حقهن
بالفريضة الشرعية هل هو صحيح مع قوله اولا وليس للبنات شي من هذا

الوقف

الوقف لمقتضي خروجهم من الوقف فاجاب شرط الواقف يراعى ما امكن فاذا
منع الناظر البنات المذكورات من الصلة للمزوجات منهن ومن النفقة و
الكسوة للعزبات فالظاهر ان الريع يقسم على الذكور والاناث من اولاد الواقف
فيعطي للبنات من الريع بنسبة الميراث الشرعي فلو كان الذكور اربعة
مثلا والاناث ثنتان تقسم الغلة عشرة اجزاء فياخذ كل ذكر سهمين لقول
الواقف فلهن الفريضة الشرعية ولا يمتنع ان تقسم غلة الوقف على هذا الا
عتبار بعضها بحكم الوقف وبعضها بحكم الارث فيكون ما ياخذه الذكور من
الغلة بجهة الوقف وما ياخذه الاناث بجهة الارث لقول الواقف
وليس للبنات من هذا الوقف شي ويستظهر لهذا بما ذكره الخصاف في احكام
الاوقاف في باب الوقف في المرض حيث قال ولو ان رجلا مريضا ارضا له
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسلهم وعقبه ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث
كانت موقوفة تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم منه فان كانت
له زوجة وله ولد كان لها الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون
الباقي من الغلة بين ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين فتكون هذه
الغلة جارية على هذا ما دام ولده حيا هذا اذا لم يكن له ولد فان كان
له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى
عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا
على قدر مواريثهم منه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع
ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده
من غلة هذه كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه
الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال الواقف ولا يكون لزوجته

ولا لابويه من ذلك شي لان الوصية تجوز لولد الولد اذا كان فوقه من
يرث الواقف **وسيل** عن امراة وقفت بستانا على نفسها مدة
حياتها ثم من بعدها على زيد ثم من بعده على عتيق لها ثم من بعده على رجل
من ارحامها ثم من بعده على رباط لها وعلى اهله ثم من بعد اهل الرباط
على الفقرا والمساكين وشرطت لنفسها في وقفها الزيادة والنقصان
فقط وحكم الحاكم بصحة الوقف ثم من بعد اعوام اخرجت المستحق لذلك
الوقف بعدها وادخلت اجنبيا من غير الموقوف عليهم وهي لم تشترط
الادخال والاخراج ثم توفيت فهل ذلك الادخال والاخراج الذي فعلته
صحيح ام لا **فاجاب** اذا لم تشترط الادخال والاخراج فالظاهر انه لا يجوز
لها اخراج المستحق المذكور لعدم الشرط واقتصارها على الزيادة و
النقصان لا يدل على الاخراج والادخال والمنقول في عبارة الخصاف
وهلال وغيرهما من كتب المذهب ان الواقف اذا اشترط في عقدة الوقف
الزيادة والنقصان وللادخال والاخراج وان يخص من شا ويحرم
من شا ويفضل من شا جاز له فعل ما نص عليه وحيث لم تنص الوا
قفة على ذلك صريحا لا يجوز لها الاخراج وانما لها ما شرطته نصا
والزيادة والنقصان لا يطلقان على الاخراج والادخال هذا ما ظهر
من الجواب ولم اقف على نص في المسئلة سوا ما ذكرته من النقل ولهذا يكتب
الموثقون في مستندات الاوقاف الزيادة والنقصان والادخال والا
خراج وغيرهما من الالفاظ **وسيل** عن رجل وقف دارين على جهة معلومة
وشرط شروطا منها انه متى مات وذمته مشغولة بدين كان للناظر على
وقفه المذكور ان يوفي دينه من اجرة الدارين المذكورتين وكان الواقف في
حال صحته وسلامته ولم يكن حال وقفه للدارين عليه شي من الدين وانما
حدث الدين بعد ذلك بقريب وفاته ثم مات وترك مخلفا يفي بدينه

وثبت

الزيادة والنقصان

وثبت الوقف المذكور على يد حاكم حنفي وحكم بلزوم الوقف في صحة الواقف
قبل موته باربعة اعوام فهل لارباب الديون المطالبة بديونهم في مخلفه
لان فيه وفا بالدين اويخالبه ام تتوجه المطالبة على الناظر ليدفع لهم من
اجرة الدارين ام كيف الحال **فاجاب** لارباب الديون المطالبة بديونهم
من مخلف الميت لان الدين متى وجد منع الارث لقوله تعالى في ايات المواريث
من بعد وصية يوصي بها او دين ولان التركة مبقاة على ملك الميت فتقضى ديونه
منها سوا كان الدين مستغرقا للتركة او لم يكن قال في الهداية الورثة اذا
قسموا التركة ثم ظهر على الميت دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا
في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا في غير المحيط
لتعلق حق الغرما بالتركة شايعا انتهى فاذا جعل الله تعالى قضا الدين في
عين التركة لا تتوجه المطالبة على ناظر الوقف لان غلة الوقف لمستحقيه
شرعا وحيث تقرر هذا فيحمل قول الواقف ان الناظر يوفي دينه من غلة
الوقف على ما اذا لم يترك مخلفا اما اذا ترك مخلفا فلا يصير شرط الواقف
مصادما للنص فلا يعتبر **وسيل** عن امراة وقفت عقارا لها على
نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها ثلاثة ذكر وابنتين وعلى
من سيحدثه الله لها من الاولاد وكتبت بذلك حجة شرعية وثبت
ذلك على يد حاكم حنفي عالم عدل مفت مدرس بعلم حالة كل احد ممن
عاصره وحكم بصحة الوقف ولزومه ثم رفع حكمه الى حاكم مالكي عالم عدل
فنفذه بطريق الشرع واشهد على نفسه بذلك ثم اتصل بحاكم حنفي اتصالا
شرعيا ولم يذكر الموثق كاتب الحجة المذكورة صورة الطريق الموصلة الى الحكم
غفلة منه فهل يكون عدم ذكر ذلك مخلا بحكم الحاكم بحيث يجب به نقض
حكمه والحال ان الحاكم المذكور كتب بخطه انه حكم بلزوم الوقف مع علمه بالخلاف
والاختلاف في ذلك واشهد على ذلك نفسه ام لا يكون مخلا بالحكم **فاجاب**

لا عبرة لعدم ذكر الموثق صورة الطريق الموصلة الى الحكم وان ينبغي له
اثبات ذلك والظاهر انه انما ترك غفلة منه فلا يكون مخلا للحكم لان القاضي
لا يجوز له الاقدام على الحكم الا بعد استيفا المسوغات الشرعية والا فلا
يكون حكما وحيث اقدم على الحكم فالظاهر انه استوفى ذلك سيما اذا كان عالما
عدلا فاذا اشهد على نفسه بالحكم فحكمه ماضي لا يجوز نقضه والحال
ما ذكر لان علماءنا قد ذكروا ان حكم الحاكم يحمل على السداد والاستقامة
ويصان عن النقض ما امكن قال العلامة عمدة المذهب قاضي خان في
فتاواه قضا القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك انتهى ونقل
العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل الذي جمع فيه مسائل الوقف
ما نصه حكم الحاكم يحمل على السداد والاستقامة وقال العلامة شيخ
الشيوخ ابن الغرس الحنفي في كتابه الاقضية الحكمية قضا القاضي العدل
العالم لا يتعقب ويحمل حاله على السداد انتهى وفي متن الكنز واذا رفع الى
القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ومثل
هذه العبارة في ساير المتون من كتب المذهب كالقدوري والمجمع والوافي
والمختار وغيرها ولو فتح باب النقض بمجرد الشك والوهم لبطلت احكام
القضاة ولما استقر لحاكم حكم مطلقا نسال الله الثبات على الدين وبيان
ما هو الحق اليقين انتهى وسئل عن شخص وقف ارضا له على اولاده
ثم على اولادهم الى انقراضهم واقام على وقفه ناظرا شرعيا وسلم الوقف المذكور
في حياة الواقف وصحته واثبت الوقف على يد حاكم شافعي وحكم بصحة الوقف
وموجبه بعد استيفا الشروط الشرعية ثم ان الواقف بنا في الارض
الموقفة اربعة مخازن وانتقل بالوفاة ولم يبين حكم ما بناه هل هو تبع للارض
الموقفة او باق على ملكه فالحكم في ذلك هل يكون موقوفا على ما وقفت عليه الارض
ام تكون ملكا للورثة وما الحكم في الواقف المذكور انه بعد وفاته ادعت زوجته

علي

على ورثته بقدر معين من الدنانير انها دين عليه فانكر ذلك اكثر الورثة
واعترف به البعض ثم وقع الصلح بينها وبينهم على ان يسلموها بعض المخازن
المذكورة تستغلها مدة حياتها بدل المقدار الذي ادعت به فاستلمت
المخازن واستغلتها مدة سنين فحصل لها من غلتها اكثر من المقدار الذي
ادعت به فهل الصلح المذكور على الصفة المشروحة صحيح لازم وليس للورثة
رجوع في المخازن ما دامت في قيد الحياة ام لهم الرجوع خصوصا بعد استيفاء
القدر المدعى به وهل ما استغلته زايدا على ما ادعت به يرجع الورثة به
عليها ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب اذا بنا الواقف المذكور في
الارض الموقوفة فان كان بناه من غلة الوقف او من ماله وقال انه للوقف كان
وقفا وان لم يذكر شيا وبناه من ماله يكون ملكا كذا نص عليه في كتاب الاسعاف
الجامع بين كلام هلال والخصاف وهما المرجع في مسايل الوقف واما الجواب
على مسئلة الصلح فهو باطل لانه اذا وقع عن مال معين بمنافع اعتبر بالاجارة
فاذا لم تذكر مدة معينة لا تصح الاجارة فيفسد الصلح ويكون من قبيل الصلح
عن شي معلوم بمجهول وهو فاسد كما صرح به صاحب الاختيار وغيره ثم قال
والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى
المنازعة انتهى فاذا لم تذكر المدة بطل الصلح واذا استوفت القدر الذي
استحقته تنزع المخازن منها وتعود الى اهلها والحال ما ذكر ويرجع الورثة
عليها بما زاد عندها من مقدار دينها لان الصلح عند علمائنا يجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار غير انه هنا وقع باطلا لعدم ذكر المدة وسئل عن دار ذات
مساكن عديدة منسوبة الى شخص معين تلقاها عنه ورثته بعد موته ووضع كل منهم
يده على مسكن من الدار المذكورة وسكنه فبعد مضي مدة اخبرهم شخص ان الدار
المذكورة وقف على مورثهم عليهم ثم على عقبهم من بعدهم ففحصوا عن حقيقة
ذلك وعرف بعضهم الحق على نفسه واعترف شخصان من الورثة المذكورين بالوقفية

المذكورة وبرفعهما يد الملك عن ذلك وخاصم بعضهم في ذلك وهو شخص
ثالث منازع في الوقف ومنع مما هو تحت يده عن ذلك فرفع المخاصم
الممتنع الى حاكم حنفي المذهب وادعى عليه بالوقف فيما هو تحت يده بان
ذلك وقف وقفه مورثهم فلان عليهم ثم على عقبهم **فاجاب** المدعى
عليه بالانكار والتمس اثبات ذلك الوقف بالبينة الشرعية لدى الحاكم
المتداعى لديه فاقام المدعى بينة شرعية بذلك وزكيت البينة لديه بعد
ان احضر المدعى عليه المخاصم مكتوبا يشهد له بشرايه بعض ما هو تحت يده من
احد الورثة المذكورين بشرا اقلاطا و تمسك ايضا بهذا المكتوب المذكور
مع انه مجهول الخط غير معلوم كاتبه وليس فيه بينة موجودة تشهد بمضمونه
فالغاه الحاكم المتداعى لديه ولم يعمل به وبعد تزكية البينة الشاهدة بالوقف
المذكور طلب المدعى من الحاكم المشار اليه الحكم بما اتضح لديه من الوقف المذكور
في وجه المدعى عليه فتوقف الحاكم المذكور عن المبادرة الى صب الحكم في ذلك
المجيء وتوقفه على فتاوى العلماء في ذلك بما هو الوجه الشرعي تثبتا في ذلك
فهل للحاكم المذكور الحكم بالوقفية المذكورة فيما هو تحت يد المدعا عليه
المنكر المذكور من الوقف مع بقية الدار المذكورة والحال ما ذكر ام لا وهل
للمدعا عليه مخاصمة في الوقف بعد ثبوته بالبينة المزكاة واعتراف شريكيه بصحة
الوقف المذكور ورفعهما ايديهما ملكهما عن ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك **تاما**
فاجاب منقول المذهب ان احد الورثة اذا اعترف بالوقفية من ابيه يواخذ
باقراره ومن انكر الوقفية تكون حصته ملكا له فاذا ادعى من له ولاية الدعوى
على المنكر بان ما تحت يده وقف من مورثه واقام بينة شرعية وزكاها التزكية
الشرعية وجب على الحاكم الحنفي المشار اليه المبادرة الى صب الحكم وان اخر الحكم
اثم كما هو مصرح به في ادب القضا من كتب المذهب ولا عبرة بالمكتوب
الذي احضره المدعا عليه سوا كان مجهول الخط والكاتب او معلومهما حيث

قامت

قامت البينة الشاهدة بالوقف اما اذا كان المكتوب مجهول الخط والكاتب فهو دليل
على تزويره فيجب على الحاكم الغاؤه بل و يجب عليه تاديب من اظهره بحسب ما
يليق به سيما وليس فيه بينة تشهد بمضمونه واما اذا كان المكتوب المذكور مثلا
معلوما كاتبه ويشهد بصدور البيع من احد الورثة فان كان البايع عالما بالوقفية
اديه القاضي لتعاطيه العقود الباطلة وان لم يكن عالما فيعذر والبيع باطل
حيث شهدت البينة بالوقف وحيث عرف ذلك فلا يجوز للحاكم المذكور التوقف
بل يجب عليه الحكم بما قامت به البينة المذكورة ثم بعد الحكم ليس للمدعى عليه
مخاصمة في الوقف بوجه من الوجوه مقضيا عليه فلا تسمع دعواه وصار
الوقف لازما باتفاق ابي حنيفة واصحابه **وسئل** عما نقله الشيخ قاسم
الحنفي في كتابه موجبات الاحكام وصورته ومنها واقعة الحكم والفتوى
في رجل وقف حصة مشاعة من انجار على ارض الغير على نفسه ثم من بعده
على شخص اخر الى اخره اجبت بان الوقف باطل والحكم بالباطل باطل لان حقيقة
الحكم مركبة من اجتهادين مختلفين فابو يوسف ان صحح الوقف على النفس
والمشاع يبطل وقف المنقول قصدا ومحمد ان صحح وقف المنقول يبطل وقف
المشاع والوقف على النفس وقد صرح جماعة من العلما بان ما كان كذلك فهو
باطل بالاجماع انتهى هل نقل احد من علما الحنفية ما يخالف هذا مما يقتضي الجواز
فيما كان كذلك ام لا وهل اذا كان وقف شخص وقفا وشرط انه ان مات وعليه
دين يقضي دينه من غلة وقفه هل هذا الشرط مفسد للوقف كما زعم بعض
الحنفية ام لا وهل نقل احد من علما الحنفية هذا الفرع ام لا وهل يبطل الوقف
بالشرط المتقدم ام لا وهل يباع الوقف وقضا الدين اذا كان على الواقف من ثمنه او لا
من بقايه وقضا الدين من غلته ام بقاؤه اولى اذا كان الشرط صحيحا وهل هذا
الفرع منقول في كتب المذهب ام لا وهل ما عزاه بعض الحنفية الى صاحب
الاسعاف انه اذا دار الامر بين ابقاء الوقف وابطاله وجعله ملكا فجعله ملكا

اولي لان النفع الخاص للورثة اولي من ابقا الوقف هل هذه عبارة الاسعاف
وهل هذا على عمومه ام في صورة مخصوصة اذ النفع العام للورثة وغيرهم
لا شك انه اولي من النفع الخاص كما لا يخفي مما تقتضيه القواعد الشرعية والعرفية
وهل اذا شرط الواقف ان لا يعار وقفه المنقول الا برهن هل هذا الشرط مفسد
للوقف كما زعم بعض الحنفية ام لا **فاجاب** نعم نقل علماؤنا ما يخالف كلام
الشيخ قاسم المذكور قال العلامة الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل المشتمل
على مسايل الوقف في الكلام على وقف المحجور هل يصح ام لا بعد ان تكلم على مسئلة
ما نصه فان قلت كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو حنيفة لا يراه فصارت
القضية حينئذ مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فان الوقف
صحيح عند ابي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة
عكسه قلت هذا مشكل في القضية ولكن رايت في منية المفتي في مثل هذه
الواقعة المركبة من مذهبين قد نص فيها على الجواز ونصه لو قضى القاضي
بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على
غايب فانه ينفذ وان كان ممن يجوز القضا على غايب يقول ليس للفاسق
شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم
وان كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا نقول في هذه المسئلة انتهى كلام
الطرسوسي وقال العلامة افضل المتاخرين احمد بن يونس الشهير بابن
الشلبي في جواب له على سوال رفع اليه عن رجل وقف منقولا على نفسه
ما نصه وقف البنا بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقف البنا
بدون الارض على النفس اشكال من جهة ان الوقف على النفس اجازه ابو يوسف
ومنعه محمد ووقف البنا بدون الارض من قبيل المنقول ولا يقول به ابو يوسف
فيكون الحكم به حكما مركبا من مذهبين فلا يجوز ثم نقل كلام الطرسوسي المذكور
بالحرف ثم قال وفي مصر اوقاف كثيرة على هذا النمط حكم بها القضاة السابقون

وقف البناء دون الارض من قبيل المنقول

انتهى

انتهى كلامه اذا تقرر هذا وعلم كما نقله الشيخ قاسم من قوله فما كان كذلك
فهو باطل بالاجماع لا يصح له ذلك لانه ان اراد **وسيل** عن رجل وقف
جميع ماله على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده الذكور ثم من بعد
ذلك على ما ذكره بعد انقراض اولاده وكان ذلك في مرض موته ثم مات وترك
اولاده وترك زوجتين ولم يثبت الوقف على يد حاكم شرعي فما حكم الله في ذلك
وما الحكم في الوقف في مرض الموت **فاجاب** المفتي به في مسايل الوقف مذهب
الامام ابي يوسف ويلزم الوقف بمجرد قول الواقف وقفت ولا يحتاج الي
حكم فاذا وقف شخص جميع ماله في مرض موته على نفسه ثم على بعض ورثته دون
بعض كما في هذه المسئلة فهو جايز ثم اذا مات الواقف فان اجاز ذلك
بقية الورثة جاز ذلك وان لم يجيزوه صار ثلث ذلك وقفا لان الوقف
في مرض الموت لبعض الورثة بمنزلة الوصية والوصية للوارث لا تجوز الا
باجازة الباقين ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للواقف
زوجة دخلت في غلة هذا الوقف وكان يقدر ميراثها ومن مات من
الموقوف عليهم **وسيل** عن المسئلة المتداولة بين الناس الان في
استبدال الوقف وحكم القضاة فيها هل هو صحيح في مذهب ابي حنيفة
ام لا وان لا فلا بد من شروط تستوفي بينوا لنا الجواب شافيا والمشهور من
مذهب الامام **فاجاب** مسئلة الاستبدال مبنية على معرفة مقدمة
لا باس بها ثم يفرع عليها ما يجوز من الاستبدال وما لا يجوز لان الحكم على الشي
فرع تصوره والاستبدال ينقسم الي ثلاثة اقسام الاول ان يشرط الواقف
في كتاب وقفه ان يستبدل بوقفه متي شا لنفسه وللناظر على وقفه من قبله
وهو المسمى عند الفقها بالمتولي والقيم الثاني ان لا يشرط ذلك لا له ولا للناظر
الثالث ان يشرط عدم الاستبدال بان يقول لا يستبدل به ولا يناقل
اما القسم الاول وهو ما اذا شرط الاستبدال له ولغيره فلا اشكال في جواز

ذلك له او للناظر بحسب الشرط لكن بشروط ياتي بيانها كما نص على ذلك الامام
الخصاف وهو المقتدي به في احكام الاوقاف وكذا الامام هلال بعده فان المعول
على نقلهما وكذا صاحب الذخيرة وقاضيخان وغيرهما من علمايئنا وكلهم يقولون على
الامامين المذكورين وهو مذهب الامام ابي يوسف والفتوى في مسايل الوقف
على مذهبه وان كان ذلك يعزى الى ابي حنيفة كما ان ابا يوسف تلميذه واخذ عنه
واكثر فروع الوقف معزية الى قوله وقول الامام محمد واما القسم الثاني
وهو ما اذا لم يشرط الواقف الاستبدال اصلا بل سكت واطلق الوقف وهذه
المسئلة هي التي تعزى الى مذهب الحنفية ووقع فيها من القضاة من وقع فهل
للقيم ان يستبدل باذن الحاكم ام بغير اذنه ام ليس له ذلك بل للحاكم نقل الامام
المصحح قاضيخان فان في فتواه انه لا يملك ذلك الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
وكذا الخصاف وصاحب الاسعاف من المتاخرين وغيرهم لكن جواز ذلك مقيد
بشروط منها ان يكون ذلك بامر القاضي وهو ان يرفع الناظر الامر اليه لياذن له
في ذلك اذا كان راى في ذلك مصلحة ومنها ان كان الموقوف دارا وتداعت الى الخراب
وصارت لا ينتفع بها ولم يكن في يد الناظر ما يعمرها به ولا يجد من يستاجرها
بما يفي بعمارتها وان كان ارضا وكانت لا تصلح للزراعة بان كانت سبخة او نزه
او جرى عليها البحر بحيث صارت لا ينتفع بها او كانت غلتها لا تفضل عن
مؤنتها فيودي ذلك الى ان لا يصل الى الموقوف عليهم شي لفساد في الارض ومنها
ان يكون المستبدل بها والمستبدل في محلة واحدة ويكون الملك المستبدل به اكثر
ريعا واجد بنا واجود ارضا فاذا كان كذلك صح يجوز الاستبدال باذن القاضي
قال في الاسعاف مختصر وقف الخصاف للعلامة البرهان الطرسوسي وينبغي ان
يخصص براي اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قاض في
الجنة وقاضيان في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال
اوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا انتهى واقول لعمري هذا شي عز وجوده

وقد

وقد حصل التطرق الى ابطال ذلك وشاع وذاع وفشا فلا قوة الا بالله واما
الثالث وهو ما اذا شرط ان لا يستبدل بوقفه ولا يناقل به كما يشرط اكثر الوا
قفين فهل للحاكم ان يستبدل اذا راى المصلحة للوقف فهذه المسئلة لا نعرفها
لايمتنا وقد جوز ذلك من متاخري علمائنا العلامة الطرسوسي في كتابه انفع
الوسايل وعلل بان الضرورة قد تخرج الى الاستبدال لان الاراضي ربما لا تخرج
من الغلة ما يفضل عن مؤنتها وكلفها فلا يصل الى الموقوف عليهم شي وخرجها
على مسئلة ما اذا شرط الواقف ان لا يوجر وقفه هذا اكثر من عام واحد
ثم تداعا الى الخراب ولن الناظر يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره مدة اكثر مما
شرط الواقف بقدر ما يعمر بها الوقف وتجوز مخالفة شرط الواقف لان هذا
شرط لا فايدة فيه كما اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان
كلام في وقفه لا يعتبر شرطه فيجوز للقاضي ان يفعل ذلك لو لاية العامة
وليس في لكه قال الطرسوسي والاولى للحاكم الحنفي سد هذا الباب فانه اذا فتح
يدخل عليه الدخيل ويتجرا عليه من لا يقدر على دفعه ورده هذا ما تحرر من
الجواب في هذا المقام نسال الله العصمة من الوقوع في الزلل والسلامة من
الضلال في القول والعمل والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اوقف دارا على
بنتيه لصلبه وهما فاطمة وحبيبة ينتفعان بذلك مدة حياتهما ثم من
بعدهما على اولادهما ثم اولاد اولادهما ثم نسلهما وعقبهما ما تناسلوا بطنا بعد
بطن ومن انتقلت بالوفات منهما عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب رجع نصيبها الى اختها فقدر الله سبحانه وتعالى ان حبيبة ماتت
اولا وتركت بنتا اسمها ستيت فوضعت يدها على النصف حصة امها
مدة من الزمان ثم ماتت فاطمة وتركت اولادا ذكورا واناثا فوضعوا يدهم
على النصف حصة امهم مدة من الزمان ثم ماتت ستيت وتركت ولدا فطلب
اولاد فاطمة ان ولد ستيت ما يستحق حصة امه معهم فانفردوا بالوقف

لعيرهم

منه ح

والمطوه وحدهم ولم يعطوا ولد ستيت منه شيا مطلقا فادعي ولد ستيت
انه يستحق حصة امه فهل يستحق ما ادعاه به ام لا واذا قلتم باستحقاقه
فهل يستحق النصف حصة امه او يشترك مع اولاد فاطمة ويكون الوقف بينهم
بالسوية **فاجاب** صريح عبارة الواقف يفيد الترتيب لا التشريك لان لفظة
ثم وحدها تفيد الترتيب وكذا قول الواقف بطنا بعد بطن وكذا على الاقرب
فالاقرب فهذه الثلاثة الالفاظ على وزان واحد مفيدة للترتيب عند
علمائنا اذا تقرر هذا ثم ماتت جبيبة المذكورة نصيبها الي اختها فاطمة لا
الي بنتها ستيت عملا بشرط الواقف واتباعا لقوله ثم من بعدها اي من بعد
جبيبة وفاطمة اللتين هما من الطبقة الاولي وهذا من باب ترتيب المجموع
على المجموع اعني مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع اهل البطن
الاول لا ترتيب كل شخص بابيه خاصة كما نص عليه الطرسوسي ونقله عن
كتب المذهب قال الامام الخصاف علامة هذا الشان المعول عليه فيه ما نصه
رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد منهما
عن ولد لا يصرف اليه شي ما دام الاول باقيا لانه لان شرط انتقال النصيبين
اليه بوفاة ابيه وعمه وهذا عين هذه المسئلة بالحرف وكذا نقله هلال
في كتاب وقفه فوضح ان ستيت بعد موت امها بغير استحقاق بل المستحق
لذلك خالتها فاطمة المذكورة بعد امها جبيبة كما علمته فلورثة فاطمة الرجوع
على ستيت بما تناولته من الغلة في تلك المدة واذا ماتت فاطمة بعد ذلك
وتركت اولادا ينتقل جميع الربع الي ستيت والي اولاد فاطمة بالسوية بينهم
حيث لم يشرط الواقف مفاضلة بينهم لاستوائهم في الدرجة لكونهم من البطن
الثاني فاذا ماتت ستيت بعد ذلك ينتقل الي اولاد فاطمة بجميع الربع و
ينتقل نصيبها اليهم مضافا الي ما كانوا يستحقونه معها لكونهم اعلى درجة
من اولاد ستيت وليس لهم شي ما بقي احد من اهل البطن الثاني وهم اولاد

فاطمة

فاطمة يجري الحال في ذلك كذلك ما دام احد من البطن الاعلى لا يستحق من دونه
معه شي ولو بقي احد ينفرد به فاذا انقرض الثاني يكون للثالث ثم الرابع وثم
هكذا ابدا **وسئل** عن مستند صورته وقف فلان جميع المال الفلاني على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الآن الاربعة وهم فلان وفلان
وفلانة وفلانة وعلي من سيحدثه الله له من بعد ذلك ثم على اولاد اولاده المذكور
فقط دون اولاد الاناث فانهم لا يستحقون في الوقف شيا ثم على اولاد اولاد
الذكور واولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرض واحد من المذكور وله ولد رجع
نصيبه الي ولده فاذا انقرض واحد من الذكور ولم يكن له ولد رجع نصيبه
الي من هو في درجته للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض الاولاد جميعهم وابادهم
الموت ولم يبق منهم احد كان وقفا على فقرا الحرم الشريف المكي وثبت ذلك على يد
حاكم حنفي بموجبه فهل قوله للذكر مثل حظ الانثيين راجع الي من انقرض ولم
يكن له ولد ورجع نصيبه الي من هو في درجته خاصة من اولاد اولاد اولاد ذكور
الواقف المذكور ويكون بالسوية بين البطون الاول للذكر مثل حظ الانثيين او
او راجع الي ساير البطون المذكورة **فاجاب** ظاهر عبارة الواقف في قوله للذكر
مثل حظ الانثيين انه راجع الي جميع البطون لاتصال كلامه وارتباط بعضه
ببعض وكلامه كله كالشي الواحد ولو اراد تخصيص بعض البطون لاتي بما يدل عليه
كما يقع في عبارة بعض الواقفين وحيث لم يكن في اللفظ ما يدل على التخصيص
تعين ان يكون العود الي الجميع وايضا يبعد عقلا ان الانسان يميز اولاد الاولاد
الذكور ولا يميز اولاد صلبه هذا ما ظهر من الجواب **وسئل** عن رجل معه اولاد
ذكور واناث فرض فعند قرب موته اوصى بحضرة جماعة شهود فقال يا جماعة
البيت الفلاني وقف على ولدي فلانة والبيت الفلاني وقف على ولدي فلان
والبيت الفلاني وقف على بنتي فلانة والبيت الفلاني على وقف على بنتي فلانة
البيت الفلاني بين وقف على جميع اولادي الذكور والاناث وولد اختي فلانة هو

معهم فانتقل الى رحمة الله تعالى فلما سمعوا الورثة قالوا ما نرضى بهذا البيت ان
يكون وقفا لاجل ولد الاخت وما نرضى به الا ملكا فهل يدخل ولد الاخت معهم
في الملك او في الوقف فاقام الميت ولد اخته وصيا على اولاده ومعه حكم حاكم فقعدوا
اياما فطاح عليهم البيت الذي هم ساكنون فيه فسد الطريق فصار عليهم ضرر يعلم
خلق كثير فقام ولد الاخت وبنى ما انهدم وعمره جميعا حتى لا كان فابى الورثة
ان يحاسبوه على ما عمر به فهل له عليهم طلب ما عمر بها ام لا **فاجاب** اذا وقف الرجل
المذكور الدار المذكورة على جميع اولاده وعلى ولد اخته المذكور وكان ذلك في مرض موته
فان كانت الدار تخرج من ثلث مال الواقف فان اجرتها تقسم على عدد اولاده
وعلى ولد اخته فما اصاب اولاده يقسم ذلك على جميع ورثة الواقف الموقوف عليهم
وغيرهم حتى لو كانت له زوجة كان لها الثمن وما اصاب ولد اخته فهو له بحكم الوقف
لان الوقف في مرض الموت حكمه حكم الوصية والوصية لا تجوز للوارث واولاده
وارثون فلهذا ابطل الوقف وقسمت الاجرة على جميع الورثة على قدر مواريثهم
الموقوف عليهم وغيرهم وولد اخته غير وارث فجاز الوقف عليه وان كانت الدار
الموقوفة لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة يكون ثلثاها ميراثا للورثة وثلثها
يكون وقفا يقسم بين اولاده وبين ولد اخته على عددهم فما اصاب الاولاد
يقسم بينهم وبين ساير ورثته على قدر مواريثهم وما اصاب ولد اخته كان وقفا
عليه لكونه غير وارث فالوقف عليه جايز ويستمر هذا الحال في القسمة كذلك ما دام
الاولاده موجودين فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على ولد اخته بمفرده ثم اذا مات
صار الوقف للفقرا الا ان كان شرط الواقف ان يكون بعد ولد اخته يصير لاولاد ولد
اخته فيكون لهم كذا نص عليه الامامان الخصاف وهلال وهما المعول عليهما في
مسايل الاوقاف وما بناه ولد الاخت المذكور ان كان هو الناظر فانه يرجع بما
صرفه في اجرة البيت والله تعالى اعلم **وسيل** عن شخصين اقامهما حاكم شرعي
على عقار موقوف ناظرين فاغلته الى جهة معينة فوضع احدهما يده على العقار المذكور

واستغله

واستغله مدة من الزمان والناظر الثاني المشارك له في النظر حاضر معه في البلد فطالبه
بقسط ما يخص نظره من الغلة في المدة الماضية ليصرفه في جهته المعينة له فقال
صرفتها في جهتها المعينة فهل يقبل ذلك منه مع عدم مباشرة شريكه له في تلك
المدة وعدم علمه بحقيقة ما صرفه ام لا ويضمن له ذلك وهل له الانفراد بالصرف
والحال ما ذكر ام لا وهل الناظر من القاضي على الوقف قبل القاضي كالناظر من قبل الواقف
في الحكم ام يفترقان **فاجاب** اذا اقامهما القاضي على الوقف المذكور فلا يجوز
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف سوا شرط اجتماعهما او اطلق وهو مذهب الامام
ابي حنيفة ومحمد والفتوى عليه خلافا لابي يوسف فان انفرد احدهما بالتصرف
فقد خالف فيضمن ما صرفه ولا يقبل قوله في ما صرفه مع يمينه هذا ان
اقامهما قاض واحد واما ان اقام كل واحد منهما قاض على حدة جاز لكل واحد
منهما ان ينفرد بالتصرف وحكم الناظر من قبل القاضي كحكم الناظر من قبل الواقف
ولا يفترقان الا في مسايل يسيرة احدها ان الواقف لو جعل للناظر على وقفه
معلوما كثيرا او قليلا جاز له اخذه والقاضي اذا جعل ناظرا وجعل له
معلوما اكثر من اجرة مثله لا يجوز وعللوا بانه يجوز للواقف من التصرف
ما لا يجوز للحاكم والثانية ان الواقف اذا جعل النظر لرجل ولاولاده من
بعده جاز ذلك ويتبع شرطه بخلاف القاضي والله اعلم **وسيل** عن دار
وقف استاجرها شخص مدة معلومة طويلة من ناظر شرعي وحكم بالا
جارة حاكم شافعي يرى صحتها ثم ان المستاجر هدمها وبناها وخلط انقاض
الوقف بانقاض يملكها حتى صارت لا تميز ثم باع الانقاض ما عدا الارض
بيعا شرعيا المعروف ببيع الناس وثبت المبيع على يد حاكم حنفي فهل البيع
صحيح ام فاسد فان قلتم بفساده فما وجه الفساد هل هو من حيث
اختلاط انقاض الوقف او من حيث انه بيع الناس بينوا ذلك **فاجاب**
المبيع المذكور على الوجه المذكور فاسد من حيث الاختلاط وعدم التمييز

وفي الاشباه والنظاير عن [illegible] انه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المقام من [illegible] بلا خيانة [illegible]

بخلاف ما اذا كان الوقف منهدما فانه يصح البيع في الملك دون الوقف علي الراجح
من المذهب واما بيع الوفا فان صرح المتعاقدان بالشرط فسد البيع ايضا
هذا علي القول بجواز بيع الامانة في المنقول واما علي القول الاخر فلا يصح
البيع المذكور كما صرح به صاحب الفصول العمادية **وسئل** عن مال موقوف
علي ناس من جدهم ثم علي اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا عدا اولاد البنات
وشرط الواقف انه من مات منهم وله ولد فنصيبه راجع الي ولده ومن مات
منهم وليس له ولد فنصيبه راجع الي اهل الوقف يقسمونه بينهم ثم ان
المال انحصر في ثلاثة اخوة جحي وزبيلع ومحمد فمات زبيلع واخر ولدين مبارك
وعامر واخويه جحي ومحمد ثم مات جحي المذكور وخلف اخاه محمدا وولدي
اخيه مبارك وعامر فقال محمد هو اخي يختص بي دونكم ياولدي اخي فقال
مبارك وعامر نصيبه بيننا وبينك بالسوية علي شرط الواقف ان من مات
وليس له ولد فنصيبه لاهل الوقف يقتسمونه بينهم فقال عمهم محمد انا
طبقة عليا استحقه دونكما **فاجاب** الربع الذي يستحقه جحي يكون
مقسوما ما بين اخيه محمد وبين ولدي اخيه زبيلع مبارك وعامر
بالسوية بينهم لانهم اهل الوقف كما نص علي ذلك الامام المحرر قاسم بن
قطلوبغا في كتابه موجبات الاحكام وافاد فيه ان اهل الوقف هم المتناولون
لريعه ولا يختص به محمد الا ان كان الواقف شرط ان الطبقة العليا تحجب السفلي
فح يكون لمحمد بمفرده والله تعالى اعلم **وسئل** عن حرمة لها ارض سقوي في
بعض الاودية ودور بمكة المشرفة فماتت عن زوج وولدين ذكرين احدهما
غايب فوضع والده يده علي ما خصه بغير وجه شرعي ايضا واستغله مدة
سنين ثم مات الوالد المذكور فوضع اخوه يده علي ماله بغير وجه شرعي ايضا
واستغله كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور عن ذكر وبنت واحدة
فماتت البنت المذكورة عن اخيها وزوجها لا غير فادعي الزوج المذكور علي

الاخ

الاخ واضع اليد الذي هو عم البنت بما يخصه بالارث الشرعي في مال ابيها
وجدها فاجاب بان المال وقف علي الذكور دون الاناث فلا تستحق البنت
المذكورة فيه شيا بمقتضى شرط الواقف واظهر مستندا يتضمن الوقفية
قد مات شهوده والحاكم بمضمونه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل بمقتضاه
ام لا واذا ثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل يرجع علي واضع
اليد المذكور بما استفاده من الغلة في المدة الماضية ويستحق الزوج نصيبه
من ذلك **فاجاب** لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف
والخط لا يعمل به عند علمائنا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار قال في
فتاوي قاضيخان وفي خلاصة الفتاوي والبزازية والفصول العمادية واللفظ
لصاحب الفصول وصورته رجل في يده ضيعة ادعي انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط القضاة والعدول وطلب من القاضي ان
يقضي بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه انما يقضي
بالحجة وهي البينة والاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط مما
يزور ويفتعل انتهي ومن شرط ثبوت الوقف بان يكون الواقف مالكا
حايزا لما وقفه الي حين صدور الوقف منه وتشهد البينة بذلك لدي
الحاكم بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف
ونصه لو قال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها علي المساكين واقام
شاهدين انه وقفها علي المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد
الشهود انه وقفها وهو مالك لها يوميذ لان الرجل قد يقف ما لا يملك
انتهي وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف له فاذا لم يثبت
الوقف بالطريق الشرعي فلا عبرة بالمستند المذكور ثم علي تقدير ثبوته
بالطريق الشرعي فللزوج الرجوع بما يستحقه من الغلة لان زوجته لانه
صار ميراثا مستحقا لورثتها **وسئل** عما اذا شغرت وظيفة من الوظايف

صح ليس للقاضي ان يقضي بالصك وانما يقضي بالبينة او الاقرار

بمدرسة او جامع ولها ناظر خاص فقرر حاكم الشريعة المطهرة شخصا في
الوظيفة المذكورة وقرر الناظر شخصا اخر فهل للناظر الخاص التولية
في الوظايف بدون استطلاع راي القاضي وسوا كان الناظر الخاص بشرط
الواقف لكونه قايما مقامه او مولي من قبل من له ذلك وهل يفترق الحال
بين الناظر الخاص بشرط الواقف وبين غيره من النظار وان كان الناظر
انما يفوض اليه الاجارة والقبض والعمارة والصرف الى المستحقين فهل
ينتظم ذلك التولية في الوظايف مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة
القاضي والموصي من جهة الميت يفترقان وذلك ان الذي من جهة القاضي
يتخصص بما خصه وهل يكون تقرير القاضي بمنزلة الحكم منه للمقرر وهل
نص احد من ايمتنا الحنفية على ان الناظر الخاص يلي التولية في الوظايف
سوا كان من قبل الواقف او غيره فاني لم اقف على شي في الكتب الموجودة
عندنا بديار اليمن الا ما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم قطلوبغا وانه
ذكر واقعة الفتوي في تقرير الناظر الخاص في وظيفة لكن يفيد ان
الناظر بشرط الواقف **فاجاب** اذا قرر الناظر شخصا في وظيفة من

الخامس

الوظايف وقرر الناظر العام شخصا اخر في تلك الوظيفة فالعبرة بما قرر
الناظر الخاص كما صرح به العلامة المحرر قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق
الكمال ابن همام في كتابه موجبات الاحكام وغيره من علمائنا والناظر الخاص
هو من كان من قبل الواقف كما صرح به الشيخ قاسم وشيخ الاسلام وقاضي
القضاة بمصر سعد الدين الديري الحنفي العبسي ولم اقف لغيرهما علي
ذلك وقد بينا ان له التولية والتقرير ولم اقف علي نقل في المذهب ان
الناظر من قبل القاضي يسمى خاصا ووجهه ظاهر لان القاضي له النظر العام
فمن ولاه القاضي يصير نايبا عنه من جملة نوابه فلا يخالفه في الوصف بخلاف
المتولي من الواقف لانه يصير كالواقف في حق التصرف في الوقف خاص بواقفه

عن الناظر الخاص والناظر العام

واما

واما تقرير القاضي هل يكون بمنزلة الحكم فنقل العلامة الطرسوسي في كتابه
انفع الوسايل الذي الفه في مسايل الوقف ان فعل القاضي بمنزلة قوله وحكمه
واستشهد لعدة مسايل منها ان القاضي الحنفي المشروط له تزويج الصغار
في تقليده يكون تزويجه بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للقاضي الشافعي وغيره
ممن يخالفه ان يبطله وباقي المسايل لا يحتمل الجواب بسطها والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وهو اعلم بالصواب **وسيل** عن وظيفة تسبيل
بمكة المشرفة من قبل السلطنة تقرر فيها شخص بشرط الواقف ثم مات المقرر في
الوظيفة فتقرر فيها شخص اجنبي من قبل باشة مصر فعزل الباشا وتولي غيره
فعزل الشخص المذكور من الوظيفة وقرر فيها شخصا من اقارب المتوفي فهل
هو احق بها واولي من الاجنبي ام لا واذا استمر الشخص المعزول يباشرها هل يستحق
المعلوم ام لا يستحقه لانه باشر وظيفة لا يستحقها فهل يكون المعلوم للمقرر في
الوظيفة ويا خذ المعلوم من تاريخ تقريره ام لا **فاجاب** لا شك ان الاقرب
يكون احق من الاجنبي واولوا القرابة لهم مزية ورتبة زايدة علي غيرهم
لهذا ورد في الحديث ان الصدقة علي القريب يوتي المتصدق بها اجرين اجر
الصدقة واجر الصلة وقال علماؤنا ان الزكوة الواجبة لا يجوز نقلها من بلد
الي بلد اخر الا اذا كان بذلك البلد احد من قرابة المزكي فتنقل اليهم ومن
فروع المذهب ان الواقف اذا مات ولم يجعل للوقف ناظرا ان للقاضي ان ينصب ناظرا
علي الوقف ولا يجعله اجنبيا ما دام احد موجودا من قرابة الواقف لانه احق
بذلك كل ذلك اولوية القريب علي غيره ثم اذا استمر الشخص المعزول يباشر
الوظيفة بعد علمه بالعزل لا يستحق شيا من المعلوم بل هو متبرع في ذلك
والمعلوم لمتولي الوظيفة يستحقه منذ تولاها **وسيل** عن رجل كان مقيما بمكة
وكانت له وظيفة يباشرها باجرة معلومة ثم سافر الي مصر واقام بها اربعة
اعوام ثم لغيبته قرر الشريف عين السلطان الناظر علي الاقطار الحجازية رجل

من الوظيفة

اخر في الوظيفة المذكورة ثم عزله بجنحة وقررها اي الوظيفة المذكورة
لرجل اخر فباشر خدمتها مدة من الزمان فانها رجل اخر الي باشة مصر غيبة
الرجل المتقدم ذكره وشغور الوظيفة المذكورة فقرره فيها باشة مصر بعد هذه
المدة الطويلة وبعوما شرح من التقرير فهل يكون انهاؤه صحيحا وتقريره
صحيحا او يكون التقرير للسابق المشروح ذكره **فاجاب** الانها على هذا
الوجه باطل ظاهر الكذب وتقرير باشة مصر ان كان بناء على الانها المذكور لا يجوز
وان كان قرره ابتدا من غير اعتماد على الانها فله ذلك ويجوز لولاة الامور ان
يعزلوا ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة كما يجوز ذلك في عزل القضاة سوا
حصلت منهم جنحة ام لا **وسيل** عن مرسوم شريف من قبل صاحب مصر يتضمن
بان قاضي مكة عرض لشخص بانه كان بيد عمه وظيفة تسبيل بمكة المشرفة بوقف
والدة السلاطين وانها كانت مشروطة له وتوفي الي رحمة الله تعالى وتقرر
فيها بعده رجل وان الشخص الذي هو ابن اخي المتوفي يستحق الوظيفة لكونها
مشروطة لعمه المتوفي فقرره باشة مصر في الوظيفة وعزل عنها الشخص المذكور
فهل هذا التقرير صحيح وهل اذا كان في شرط الواقف بان الوظيفة بعد
وفات الشخص تكون لشخص من اصلح الناس فهل المراد بذلك شخص يصلح للتسبيل
ويقوم بخدمته وهل لمولي الامر ان يعزل من كان بيده وظيفة منها بغير جنحة
وما حكم الله في ذلك **فاجاب** اذا قرر باشة مصر رجلا في الوظيفة المذكورة
وعزل الشخص المذكور فتقريره وعزله جايزان ثم اذا كان الواقف شرط ان
تكون الوظيفة المذكورة بعد وفات الشخص المذكور لشخص من اصلح الناس المراد
من هذا اللفظ والله اعلم اصلح الناس لمباشرة الوظيفة المذكورة بان يقوم
بخدمتها كما ينبغي في مثل ذلك ولا يعطلها ويتهاون في خدمتها هذا هو
المتبادر الي الفهم من هذه العبارة وليس المراد باصلح الناس اكثرهم صلاحا وزهدا
اذ لا مدخل لذلك في مثل هذه الوظيفة لانها ليست من الوظايف الدينية التي

تحتاج

تحتاج الي مثل ذلك كالامامة وما اشبهها واولي الامر ان يعزل من اراد
من ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل
ويخرجه من الوصايا بغير جنحة مع كونه عدلا نص على ذلك علماؤنا **وسيل**
عن شخص وقف وقفا على تسبيل ما عذب بمكة المشرفة وشرط في وقفه
المذكور ان يكون المتعاطي للتسبيل فلان ثم من بعده الي من يكون بالصلاح
والعفاف مشهورا وبالصيانة والديانة مذكورا فهل كل مسلم الاصل فيه العدالة
المذكورة واذا كان شخص يحفظ القران العزيز جميعه بالغيب هل هو افضل
واصلح من شخص لا يحفظ القران واذا عزل ولي الامر شخصا من وظيفته بغير
جنحة وقررها لاخر ثم منعه المعزول عن المباشرة فهل يكون مخالفا لولي الامر
فاجاب اذا شرط الواقف ان تكون الوظيفة المذكورة من بعد فلان لمن
يكون بالصلاح والعفاف مشهورا الي اخره فالاصل في كل مسلم العفاف والصيانة
حتى يثبت خلاف ذلك ومن كان يحفظ القران غيبا فهو لا شك بالنسبة
الي غيره افضل من هذا الوجه ولولي الامر ان يعزل ارباب الوظايف الدينية
وغيرها لجنحة او لغير جنحة قال في الفصول العمادية للسلطان ان يعزل
الوصي العدل بغير جنحة واذا امنع المعزول متولي الوظيفة المذكورة من
مباشرتها صار مخالفا له لعدم اطاعته لامره فيترتب عليه مقتضاه
وسيل عن شخص بيده بعض وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر خاص
بشرط واقفها توفي صاحب الوظيفة الي رحمة الله تعالى فقرر بعض القضاة
فيها شخصا ولم يقرره الناظر الخاص فبسط هذا المقرر يده على شي من وقف
المدرسة يزعم انه معين له من غير اجازة الناظر ولا اذنه واستمر يستغل ذلك
ولا يباشر ما قرر فيه مدة والحال ان الناظر الخاص يجعل من عنده لشخص
يباشر ذلك فما الحكم في هذا الشخص المقرر وما يجب عليه من الغرم لو كان حيا
ويوخذ من تركته لو كان ميتا ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم

يقرره الناظر الخاص ولم يباشر هو ايضا فهل يفيد النزول شيا وهل يحكم به والحال
ما ذكر ام لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة قرر فيها ذكر شخصا اخر بعد ان عزل كل
متوظف منها بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك فهل يكون
هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزول له والحال ما ذكر ام لا ولو ان الناظر
آجر هذه الارض التي بسط يده عليها المقرر المذكور او لا على شخص اخر ما
باجرة مثلها فهل تجوز الاجارة وتلزم ولا يكون للنازل ولا للمنزول له معارضة
في ذلك اذ لم يكن وضع يده على ذلك بوجه شرعي وماذا يجب على ولي الامر اذا
رفع اليه ذلك هل يقرر هذا المقرر اخيرا الذي قرره الناظر الخاص ويمنع
المنزول له عن ذلك ويثاب على ذلك ولي الامر الثواب الجزيل بالقصد الجميل
فاجاب التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة به ووضع يد هذا المقرر باطل
ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان مات يوخذ ذلك من
تركته ونزوله لا يعتبر لانه فرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير المذكور
سوا باشر المنزول له ام لم يباشر واذا اقر حاكم الشريعة المذكور شخصا
وقرره الناظر الخاص في ذلك فالعبرة لتقريره ويكون مستحقا لذلك من دون
المنزول له واذا اجر الناظر الارض فالاجارة صحيحة لازمة وليس للنازل ولا
للمنزول له معارضة واذا رفعت هذه الماجرية الى ولي الامر سدده
الله تعالى فيمضي تقرير الناظر ويرفع المنزول له ويثاب على ذلك الثواب
الجزيل قال الامام العيني وليس للمنزول في الاصل شي يعتمد عليه ولكن العلما
والحكام لما عمت بذلك البلوى مشوا ذلك للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد
انسان لا يملك الوقف الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله
وهو لا يملك الا الريع اذا قبضه ولا يملك نزول الريع الذي ما استحقه في ذلك
الوقف **وسيل** عن وقف المدرسة اذا كان من اراضي بيت المال فعل ذلك من
يليه وعين جماعة من المتوطنين كالامام والخطيب وغيرهما كما هو مذكور

في

في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام اراد ان يزيد بعض وظايف
لم تكن في كتاب الوقف كدرس وغيره لمصلحة راها فهل تجوز التولية ويستحق
المتولي المعلوم الذي قرره له وهل قولهم في كتب الاوقاف ويصرف من ريع
الوقف بعد العمارة الى الامام كذا والى المؤذن كذا الى اخره دليل على انحصار
الوظايف ام لا تدل هذه العبارة على الحصر خصوصا حيث كان الوقف من اراضي
بيت المال ام كيف الحال فيه **فاجاب** ليس لبعض الحكام ان يفعل شيا لم
يشرطه الواقف ولا تجوز توليته الا اذا كان الواقف شرط الادخال والا
خراج والزيادة والنقصان نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب الوظايف
يسوغ للحاكم تولية غيره عوضا عنه واذا قرر الواقف المؤذن في قدر معين لا يجوز
له ان ياخذ اكثر منه وكذا الامام وغيره من ارباب الوظايف **وسيل** عن وقف
البنا القايم على ارض منى هل هو صحيح ام لا وهل الحكم من الحاكم بذلك صحيح ام لا **فاجاب**
وقف البنا مفردا بدون الارض غير صحيح سوا في ذلك منى وغيرها والحكم به غير صحيح
ايضا كما ستقف عليه من النقول الصريحة الصحيحة التي ساذكرها في هذا
الجواب وهذا مما لا شبهة فيه بل الكلام في جواز نفس البناية ارض منى هل يجوز
ام لا وعلى القول بعدم جوازه كما هو المعتمد كيف يتقرب بوقفه بل ياثم بذلك
لكونه يتقرب بما لا يجوز وهذا امر خاص بمنى واما من حيث العموم فقد نقل مولانا
قاضي خان فقال في فتاواه ما نصه وقف البنا بدون ارض قال هلال لا يجوز
وقال حافظ الدين الكردري في فتاواه ما نصه وقف البنا بدون الارض لم
يجوزه هلال وهو الصحيح انتهى فكل منهما عزاه الى الامام هلال وهو من الايمة
المعمول بقولهم لاسيما في امر الوقف فان المعول عليه وعلى الامام ابي بكر احمد الخصاف
في ذلك حتى ان السبكي من الشافعية سيل عن مسئلة في الوقف فقال لم ار فيها
نصا لاصحابنا وانما ذكرها الخصاف من الحنفية وهو امام جليل يعمل بقوله وقد
نص الخصاف على عدم جواز وقف البنا بدون الارض كما سياتي وقال في المضمرات

شرح القدوري ما صورته في الذخيرة والواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البنا من غير وقف الارض لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف
الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز وهو المختار لان الكردار والبنا منقولان
ووقفهما غير متعارف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية وقف الكردار بدون
وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البنا بدون الارض والكردار ان تراب
يكبس في الارض ثم يغرس فيه الاشجار ويبنى عليه الابنية وذلك التراب
يسمى كبسا بكسر الكاف وسكون البا الموحدة انتهى ومثله بالحرف في
خزانة المفتيين وقال العلامة الطرسوسي في كتابه الانفع وعزاه الى الذخيرة
وقف البنا من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير
متعارف انتهى وقد وقفت على سؤال رفع الى الشيخ زين الدين قاسم بن
قطلوبغا الحنفي تلميذ المحقق كمال الدين ابن الهمام وصورته ما قولكم في رجل
وقف جميع بنا دار على شاطئ النيل المبارك فمنه ما وقفه على نفسه ومنه ما
وقفه على اولاده وجهات اخر واخره لجهة لا تنقطع وجعل النظر في ذلك
كله لنفسه وثبت لدى حاكم شرعي وانه لم يزل في يده الى ان مات لم يسلمه
الى قيم فهل هذا الوقف صحيح لازم ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** بما صورته
الوقف المذكور باطل باتفاق علمائنا قال الامام قاضي خان قال محمد ابن الامام
حسن في الاصل وقف البنا بدون الارض لا يصح وقال الامام هلال بن يحيى في
كتاب الوقف وقف بنا دار له لم يجز وقال الامام ابو بكر الخصاف قلت فما
تقول في رجل وقف بنا دار له دون الارض قال لا يجوز وقف البنا بدون الارض
وهكذا ذكر في الواقعات والذخيرة فهذه النصوص صريحة في بطلان
وقف بنا الدار بدون ارضها ولم يرد بصحة وقف بنا الدار بدون الارض
نص قط فان قيل هذا المنع لعدم تعارف وقف البنا بدون الارض فاذا كان فيما
تعورف يخرج صحته على القول بان المنقول اذا تعورف وقفه يصح قلت

يحتمل

يحتمل ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقولات تبقى بنفسها
مدة طويلة الى هلاكها فتكون متابدة في الجملة بخلاف البنا فانه لا بقاء
له بدون الارض فلا يتم التخريج فثبت انه باطل باتفاق ائمتنا والحكم
بذلك باطل لفقد شرطه وهو ان يكون بحق كما نص عليه في البدائع وهذا قضا
باطل عند علمائنا وايضا لما لم يكن المقضي به لا يصح منقولا ولا موافقا كان
القضا بذلك مجازفة ونص في البدائع ولو قضى مجازفا لم يصح قضاوه انتهى
جوابه اذا تقرر هذا وعلم فما نقله عبد البر ابن الشحنة في شرحه على منظومة
ابن وهبان مما خالف فيه شيخه الشيخ قاسم المذكور وخالف المشايخ المتقدمين
من ائمتنا لا عبرة به ولا معول عليه وصورة ما قال فرع مهم الحقته لكثرة
وقوعه وعزة النقل فيه وهو وقف البنا بدون الارض وقد وقع فيه كلام
في سنة ٨٧٣ بيني وبين شيخي العلامة زين الدين قاسم الحنفي في مجلس
السلطان خشقدم هو يمنع جوازه وانا اقول العمل على جوازه وقد صنف
في الرد علي مصنفا والحاصل ان الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السير
الكبير ما لفظه وقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند
ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به وفي وقف هلال وقف
البنا والكردار والشجر بدون الاصل لا يجوز وهو المختار ثم نقل عن الزاهدي
انه قال وقف البنا في ارض الملك جائز عند البعض انتهى ما نقله عن الزاهدي
ثم قال اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مايتي سنة والى الآن على جوازه والا
حكام به من القضاة والعلما القايلين بوجوده متواترة والعرف جارية
فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يغتر بما ذكره الخصم انتهى كلام ابن الشحنة والجواب
عن ذلك من وجوه الاول انه خالف النصوص الواردة من مشايخ المذهب الذين
يعتبر قولهم ويعتمد على نقلهم كما تقدم من نقلهم وخالف شيخه الذي اجمع علما
عصره من ذوي المذاهب الاربعة على علمه وقبول قوله وكان يبحث مع كل من ذوي

عن صورة الكردار

الظاهر

المذاهب الاربعة ويرجعون الي قوله والثاني ان الفتوي في مسائل الوقف
علي قول ابي يوسف ووقف البنا بما لم يجر به العرف كما تقدم نقله عن الطرسوسي
وعزاه الي الذخيرة فلا يجوز الثالث انه اعني ابن الشحنة المذكور عول
عن الزاهدي الذي اعتمد قوله وجعله دليلا ما يخالف ذلك حيث قال
قال الزاهدي لا يجوز وهو المختار وحيث قال جاز عند البعض في ارض
ملكه وهذا دليل علي مرجوحية ذلك وقد قال الشيخ قاسم وغيره ان القول
المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وحيث قال العلما وهو المختار فهو
علامة علي الفتوي نص علي ذلك السمرقندي شارح الكنز وصاحب المضمرات
الرابع انه احتج بالعرف وعمل قضاة العصر بذلك وانت خبير ان احكام القضا
بذلك ليست حجة بل هي غير نافذة صرح بذلك الكمال المحقق وتلميذه الشيخ
قاسم المذكور حيث قال ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بالقول
الراجح في مذهبه لا المرجوح وان حكم بالمرجوح لا ينفذ وان السلطان انما
ولاه ليحكم بالراجح من مذهب ابي حنيفة فيكون بالنسبة الي غيره معزولا
وكذا نقله الزاهدي في القنية الخامس ان القاضي عبد البر ابن الشحنة
كان يفتي ويحكم بالاقوال الضعيفة حتي اني سمعت من بعض مشايخي انه
سمع ابن الشحنة يقول ان القول الضعيف يتقوي بالحكم فقوله يتقوي بالحكم
مسلم لكن من الحاكم المجتهد لا المقلد قال المحرر قاسم ما صورته وليس للقاضي
المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الي
الضعيف الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لانه قضا بغير حق وما يقال
من ان القول الضعيف يتقوي بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في
موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى كلامه السادس من الوجوه قوله
ولا يغتر بما ذكره الخصم فيه اشارة الي اتباع الهوي في هذه المسألة والتجري
علي شيخه بتسميته خصما وليس هذا من الادب وليس له تمسك في جواز وقف

البنا

البنا بدون الارض سوي ما ذكره من جريان العرف وقد علمت فساده بما
ذكره المحرر بانه يحتمل ان يكون المنع ليس لعدم التعارف الي اخر ما ذكره
كما تقدم والقاعدة الاصولية ان الشي متي احتمل واحتمل سقط الاستدلال به
فتعين بهذا ان لا معول علي كلام ابن الشحنة وتجاوزه عنه وقضيته مع مولانا
شيخ الاسلام زكريا مشهورة هي ان رجلا وامراة اعترفا بالزنا في مجلس السلطان
الغوري بحضرة العلما من ذوي المذاهب الاربعة اربع مرات فافتي العلما
برجمهما ثم في ثاني يوم انكرا ذلك فافتي العلما بانه يقبل رجوعهما فاغتاض
السلطان وصدر منه كلمات في حق شيخ الاسلام المذكور وصار ابن الشحنة
يوجه كلام ويميل معه في مراده فقال لشيخ الاسلام ما نصه هل يجب علي
السلطان ان يحكم بمذهب معين فزجره شيخ الاسلام زكريا وقال له ما هذه
المعطلة والتلاعب في الدين وحيث علم هذا فليس للمفتي ان يفتي الا بالقول
الراجح في المذهب وكذا القاضي قال شيخ الاسلام قاسم اتباع الهوي في الفتيا حرام
بالاجماع وكذا الحكم والفتيا بما هو مرجوح ومن يكتفي بان يكون فتياه موافقة
لقول او وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وقد
وقعت لشخص واقعة فافتوه بما يضره فلما سالهم قالوا له ما علمنا انها لك وافتوه
بالرواية الاخرى وقد سمعت من لفظ بعض القضاة يقول وهل ثم حجر فقلت له
نعم اتباع الهوي حرام ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والحاكم
ملزم به انتهى كلام المحرر وما عزي في الجواب الاول الي شرح المجمع للمصنف ان الفتوي
في وقف المنقول على قول محمد ليس على اطلاقه بل هو محمول على وقف المنقول المتعارف
وليس وقف البنا منفردا منه لعدم الدليل على ذلك كما علمته وما قاله المجيب الثاني من
ان عرف الديار المصرية انهم يستاجرون اراضي وقفا ويبنون فيها ويقفون البنا
على جهة غير جهة الارض ويحكم القضاة بصحة ذلك فهو بمعزل عن هذه المسألة لان
ارض منى غير موقوفة ولا مملوكة للمستاجر ويبني عليها والحاصل من الجواب في هذه

السلطان

المسئلة ان وقف البنا بدون الارض لا يجوز هذا هو الصحيح المعتمد وهو الذي يفتي به
ويعول عليه هذا من حيث العموم واما من حيث الخصوص فلا يجوز وقف بنائها قولا
جزما لوجوه الاول ان ارضها ليست موقوفة لتوقف ويكون البنا تابعا والثاني لا يجوز
اجارة ارضها لانها لاهالي البلد لها قسنا جرمنه هذا على القول الذي نقله الطرسوسي
بان وقف البنا على ارض مستاجرة جايز وان كان للاجارة انتهى فانه يمكن تجديدها
ثانيا والثالث ان ارضها مسبلة لا يجوز وقفها والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وسيل عن رجل يملك الثلثين في ثلاثة اماكن مشاعا ولشريكه الثلث
وبجوار هذه الثلاثة الاماكن دار لزوجته وفي احد الاماكن زاوية يجتمع فيها
الفقرا لذكر الله تعالى اوقفها الرجل المذكور قبل بمدة سابقة على وقفه هذا
ثم ان الرجل المذكور وقف جميع الاماكن الثلاثة ما يخصه وما يخص شريكه
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنتيه فلانة وفلانة واستثنى
من الوقف شيا على مصالح الزاوية المذكورة وثبت الوقف المذكور على
يد حاكم حنفي بمكة وحكم بموجب الوقف المذكور فهل الوقف صحيح والحال
ما شرح ام لا وهل يشترط لهذا الحكم تقدم دعوى في ذلك ام لا وسواء سلمه
لمتولي ام لا ثم الواقف المذكور بعد مضي سنين وقف ما يخصه في الاماكن
المذكورة وهو الثلثان فلا غير دون الثلث الذي هو ملك شريكه ووقف
مع ذلك حصة له في دار بجدة قدرها عشرة اسهم ووقف دار زوجته
ايضا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي بالمدينة وحكم بموجب ذلك كله فهل يجوز
ذلك والحال ما ذكر ام لا وهل يبطل الوقف الاول بهذا الوقف الثاني ام لا
وهل يجوز للواقف الرجوع بعد ذلك كله ام ليس له ذلك وما الوجه
الشرعي في ذلك فاجاب اذا اوقف الواقف المذكور ما يخصه في الثلاثة
الاماكن المذكورة وما يخص شريكه بغير اذنه فوقفه في نصيبه جايز
وفي نصيب شريكه موقوف على اجازة شريكه ان اجازه جاز وان رده

بطل

بطل كما هو الحكم في تصرفات الفضولي نص على ذلك الخصاف في كتابه احكام
الاوقاف وحكم القاضي لا يكون الا بعد رصد ودعوى فان كان الموثق قال
في مستند الوقف بعد ذكر حكم القاضي حكما صحيحا شرعيا مستوفيا المسوغات
الشرعية كفى ذلك لان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد رصد ودعوى نص على ذلك
بعض علمائنا واما التسليم الى المتولي فهو مذهب محمد بن الحسن ومنقول
المذهب ان مسائل الوقف كلها العمل فيها والفتوى على قول ابي يوسف وهو
لا يشترط التسليم الى المتولي ولا ان يحكم بالوقف حاكم بل يجوز الوقف ويلزم
بمجرد قول الواقف وقفت الدار الفلانية على كذا اذا ذكر حدودها
هذا هو المعمول به والمعول عليه عند علمائنا ثم اذا اوقف الواقف المذكور
بعد ذلك ما يخصه في الاماكن المذكورة ثانيا دون ما يخص شريكه لا يضر
ولا يبطل بذلك وقفه الاول بل ازداد تاكدا ويظهر ان الحامل للواقف
على ذلك انه توهم بطلان ذلك لكونه وقف نصيب شريكه بغير اذنه
فوقفه الثاني صحيح ايضا ما عدا زوجته فان وقفه لملكها موقوف
على اجازة زوجته ان اجازت ذلك جاز والا بطل ووقف الحصة من داره
بجدة جايز وان كانت مشاعات لانه شملها حكم القاضي وارتفع الخلاف
هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول من المذهب وسيل عن رجل
عدل معروف بالعدالة متول على اوقاف بشرط واقفها يصرفها في مصارفها
المشروطة في كتب واقفها يبدا بعمارتها كما شرط واقفها فطلب منه
القاضي لا يعمر الا باطلاعه وعلمه فهل للقاضي ذلك ام لا واذا طلب القاضي
ايضا منه المحاسبة عن السنين التي لم تكن في ولايته وعما كان في ولايته
فهل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك فهل للناظر الشرعي ان يقول له لا احاسبك
حتى تعزلني اولا فاجاب اذا احتاج الوقف الى العمارة وكان في يد الناظر عليه
مال محصل من ريع الوقف فله صرفه في عمارته من غير علم القاضي واطلاعه

على ذلك وان لم يكن في يده شي من ريع الوقف واحتاج الى الاستدانة فان شرط
الواقف ان للمتولي ان يستدين ويصرفه فله ذلك وان لم يشرط الواقف ذلك فليس
للناظر ان يستدين الا بامر القاضي واذنه واذا طلب القاضي من الناظر على
الوقف المحاسبة فله ذلك في السنين التي في ولايته وغيرها لان له النظر العام
والقول قول الناظر فيما صرفه مع يمينه لانه امين الا ان يذكر شيا زايدا على
المعتاد في ذلك فلا يصدق الا ببينة وليس للناظر ان يقول للقاضي لا احا
سبك حتى تعزلني **وسيل** عن ثلاثة اشخاص وقف كل واحد منهم وقفا
على طايفة معينة من غير ان يشترط عددا معلوما منهم وشرط واحد منهم
على الموقوف عليهم ان يقروا له ربعة كاملة في كل يوم بالمسجد الحرام والاخر
قال نصف ختمة كل يوم بالمسجد الحرام والثالث قال ما تيسر كل يوم بالمسجد
الحرام وشرط كل منهم ايضا ان يدعوا له عقب القراة التي يقرونها له وصار
الطايفة الموقوف عليهم يقروا باجمعهم ربعة واحدة فقط في وقت
واحد في المحل المشروط قراتهم فيه ويدعون للجميع في ان واحد ثم يعقبوا
قراتهم بالدعا للثلاثة الواقفين المشار اليهم اعلاه جملة واحدة من غير
تمييز والنظر لهم اي الموقوف عليهم ناظر غيرهم فهل تصح القراة المذكورة
للثلاثة الواقفين المذكورين على الوجه المذكور ويكفي القرا المشار اليهم
اعلاه وتبرا ذمتهم بذلك ام يلزم القرا المشار اليهم ان يقروا لكل واحد
من الواقفين الثلاثة على انفراده ما شرط عليهم ويدعوا له على انفراده وما
حكم الله في ذلك **فاجاب** الوقف بالطريق الشرعي بعد استيفا الوجوه
المسوغة له شرعا صحيح فشرط الواقف يجب اتباعه ما امكن ولا يجوز
الاخلال بشي منه فاذا علم ذلك وتقرر فما شرطه الثلاثة الواقفون
المذكورون يجب ان يعمل به ولا يكفي القراة المذكورة على الوجه المشروح الا
لاحد الواقفين وهو الذي شرط ان تقرا ختمة كاملة في كل يوم واما

الاثنان

الاثنان الاخران فلم يحصل غرضهما فلا تبرا ذمة الموقوف عليهم ولا يستحقون
من المعلوم شيا الا ان ياتوا بما شرطه الواقفون على حكم المشروط **وسيل**
عن شخص ادعى على اخر بانك وقفت هذه الدار على فلان وعلى عصبته وانا
عصبته واظهر من يده مستندا شرعيا ثابتا على يد حاكم حنفي فانكر المدعى
عليه الوقفية وقال انا حال تاريخ هذه الوقفية ما كنت ملكت هذه
الدار وانما ملكتها بعد هذا التاريخ فهل يلزم المدعي للوقفية اثبات جريان
الدار المذكورة في ملك المدعى عليه بالوقفية حالة تاريخ الوقفية المدعى
بها ام لا والحال اني من يوم ملكت هذه الدار متصرف فيها بالسكنى والا
سكان والهدم والبنا والرهن والبيع وانا وانتم في بلد واحد والحكام
اهل العدل والانصاف الموجودون ولست بذي شوكة مع علمك بذلك
ولم تتعرض لي بشي من ذلك فقد مضى على ذلك سنون عديدة فهل يلزمه
اثبات جريان ذلك الملك وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ان كان شهود
الوقف شهدوا بالملك له ان الواقف وقف هذه الدار وهو مالكها
يوم وقفها فالوقف صحيح وان لم يشهدوا له بالملك بل بالوقفية فقط
وجحد الواقف الوقف وقال ان الدار لم تكن في ملكي يوم شهد الشهود
بالوقف وانما ملكتها بعد ذلك ولم يصدر مني فيها وقف حتى يثبتها فعلى
مدعي الوقفية اثبات ان الدار في ملك الواقف يوم وقفها قال الامام
الخصاف في كتابه احكام الاوقاف وهو امام هذا الشان والفارس في
هذا الميدان ما صورته قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا وقفها فلان
علينا والذي في يده الارض يقول الارض لي فاقام القوم بينة ان فلانا
وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيا من قبل ان الرجل قد
يقف ما لا يملك فشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها فلان ولا
القوم وكذا لو شهدوا وقالوا كانت الارض في يده يوم وقف لا يستحقون

بهذه الشهادة شيا من قبل ان الارض قد يكون يستحق بكونها في يده ملكها
انتهى فحيث تقرر هذا بقي الكلام في مدعي الوقفية مع واضع اليد بالشرا وهو
دعوى الخارج مع ذي اليد وكلاهما يدعي الوصول اليه من جهة واحدة فان
اقاما البينة ولم يورخا فبينة واضع اليد اولي وكذلك اذا ارخا وتاريخهما
سوا وان كان احدهما اسبق فهو اولي وان ارخ احدهما دون الاخر ايهما كان
فبينة واضع اليد اولي ثم لا يصح الا في الملك قال الامام هلال في احكام
وقفه ما نصه قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها ووقفها
ثم جا رجل فاستحقها واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل لانه يوم
وقفها لم تكن ملكا له لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ولهذا قال علماونا
ان القاضي انما يسوغ له ان يحكم بصحة الوقف اذا اثبت عنده ان الواقف
مالك لما وقفه وان لم يثبت ذلك لا يحكم بالصحة بل بمضمون الوقف وموجبه

الوقف

وسيل عن شخص وقف ارضا علي اولاده وشرط انها وقف على الذكور دون الاناث
وصرح فيه بانه اذا احتاجت الاناث للاكل والشرب يصرف لهم من ثمرة
ذلك في عام ما يكفيهم وبعد شرط الوقف المذكور المانعة عن فساده ومات
الواقف ولم يترك غير الولد الموقوف عليه ما ذكر فمات الولد عن اربعة
ذكور وبنتين ومات الذكور فاوصى احدهم بثلث نصيبه لشخص اجنبي
والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم فادعت البنتان بالمال الموقوف
انهما احق من الناس الاجانب فما حكم الله في ذلك وهل الوقف والوصية
صحيحة وهل البنات يمنعن من الوقف فاجاب الوقف صحيح وان لم يحكم به
حاكم كما هو مذهب ابي يوسف وهو المفتى به والوصية باطلة واذا شرط
الواقف ان وقفه علي الذكور من الاولاد دون الاناث يتبع شرطه في ذلك
وما شرطه للاناث من اعطايهن من غلة الارض قدر كفايته نفقتهن
في كل عام فهو جايز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان الواقف

شرط

شرط ذلك للاناث من ذريته ابدا ما تناسلوا فيعطي الناظر للبنتين الموجودتين
كفايتهما اذا احتاجتا والباقي يكون للفقرا حيث انقرض الذكور من ذرية الواقف
وسيل عن رجل وقف وقفا وشرط النظر لرجل اخر ثم من بعده لبنيه وبني
بنيه الارشد فالارشد بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل دايما ابدا ما تعاقبوا
فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان النظر اذ ذاك لناظر الحرم الشريف فمات
الرجل المذكور وترك اولادا ذكورا واناثا فمات الذكور وبقي الاناث ولهن
اولاد ذكور فهل لفظ بنيه وبني بنيه تعم الذكور والاناث وهل للاناث
تولية ذلك بعد انقراض ذكور الاصلاب ام لا فانه لم يكن لهن ذلك فهل يكون
النظر لاولادهن من البطون اهلا فاجاب قال الامام الخصاف في
كتابه احكام الاوقاف ما نصه قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة علي بني ولده بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات
جميعا الا ترى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي اخوتي وله اخوة وا
خوات ان الغلة لهم جميعا لقوله تعالى فان كان له اخوة ان الاخوة والاخوات
سوا وقال الامام هلال في احكام وقفه ما صورته قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا في الوقف
سوا قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سوا وذكر
في المنار في الاصول للشيخ حافظ الدين النسفي فقال وجمع المذكور بعلامة
المذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات
قال محمد في السير الكبير قال من في الحصن امنوني علي بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين انتهى فحيث تقرر هذا وعلم حكمه فقول الواقف وشرطه النظر
لبني فلان يعم الذكور والاناث ويشملهم فمن كانت من هولاء الاناث الموجودات
من بنات الرجل المشروط له النظر ولبنيه من بعده متصفة بالارشدية استحقت
النظر على الوقف المذكور فان استوين في الارشدية كان النظر لاكبرهن سنا كما نص

عليه الخصاف وسئل عن رجل وقف اراضي له متعددة على ولد له يدعى عيسى فان لم يكن وشيد كان وقفا على الرشيد من اولاد ولده عيسى المذكور وباع
ولده هكذا بهذه العبارة ثم مات الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور
وباع ولده عيسى المذكور بعض الاراضي المذكورة فادعى اولاده وقفية الاراضي
المذكورة التي باعها والدهم عيسى فاقاموا بينة تشهد بالوقف المذكور فهل
تسمع دعواهم الوقفية بعد البيع المذكور على الوجه المذكور ام لا فلو حكم حاكم
شافعي مثلا بموجب الوقف على الوجه المشروح هل له ان يحكم بابطال البيع
المثبوت على يد الحاكم الحنفي والحال ما ذكر ام يرجع في ذلك الى مذهب
الحاكم الحنفي الذي حكم بموجب البيع المذكور فاجاب مذهب الامام ابي
حنيفة ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم او لم يضفه الواقف الى ما بعد موته لا
يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين صار ميراثا عنه وح
فالبيع المذكور صحيح على قول الامام ابي حنيفة وليس للحاكم الشافعي التعرض
لما ثبت بيعه على يد الحاكم الحنفي لاتصال القضا به الرافع للخلاف وهذه
المسئلة دوارة في كتب المذهب والله تعالى اعلم وسئل عن شخص من اهل
العلم موقوف عليه سهمان من عقار من اصل سبعة اسهم مشاعا غير مقسوم
مثبوت محكوم به منفذ متصل عند الاربعة المذاهب والوقف المذكور على
المنوه باسمه وعلى اولاده ونسله وعقبه ومشروط له النظر ثم لاولاده
من بعده وشرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنوات متواليات
وان لا يوجر لمتوجه وقد اجر الناظر الشرعي الحصة الموقوفة لشخص كل سنة
بسنتها ثم احتاج الامر الى ترميم خاص وذلك في العقار جميعه فاذن
الناظر للمستاجر بعمارة ذلك بقدر حصته في الوقف والحال ان اجل
الوقف العقار من حجر صوان منحوت فتجرا الماذون له في العمارة بازيد
مما هو ماذون له فيه وهدم البيت جميعه وغير رسومه واحدث

فيه

فيه دكاكين مستنبطين وغير حجارته الصوان بحجر الما وهو دونه في الثمن
والحال ان الناظر حاضر متعذر بوجع فلم يحضر يوما من الايام على بعض مصروف العمارة
في الوقف فهل ما صرفه من غير اذن الناظر يكون وقفا ام لا وهل يهدم ويعاد
كل شي على اصله ام يستمر ويصير وقفا وهل اذا تعدى الماذون له بزيادة عمارة
لم تتساغ شرعا يعمل بها ام هي باطلة فاسدة ويلزم عود كل شي الى رسومه ام لا
وهل اذا اكرى المستاجر العقار جميعه بعد بنايته يلزمه الزائد في الكرا لجهة
الوقف ام لا وهل يلزم الماذون ثمن الاحجار الصوان ام لا فاجاب اذا بني
المستاجر او غيره في الدار الموقوفة بناء من مال الوقف او من مال نفسه لكن ذكر
انه بناه للوقف كان وقفا وان لم يذكر ذلك وبناه من مال نفسه لا يصير
وقفا ثم المستاجر المذكور ما عمره باذن الناظر مما عينه له لا كلام فيه وما زاد
عما اذن له فيه ان كان فيه مصلحة للوقف ولم يتغير به اسم الوقف بقاه الناظر
وليس للمستاجر ان يرجع بقيمة بنايته على الناظر لكونه بغير امره واذنه فيكون
فاعلا لنفسه وح ينظر ان كان رفع ما بناه لا يضر بالبنا القديم فله رفعه
لانه ملكه وان حصل به الضرر ليس له رفع فان رضي المستاجر ان يتملكه الناظر للوقف
يقوم البنا مبنيا ويقوم منزوعا فايهما كان اقل يدفعه الناظر من غلة الوقف
ان كان ثم شي والا اجره ودفع له من اجرته وان لم يرض المستاجر ليس للناظر
ان يتملكه بغير رضاه لعدم جوازه شرعا وح يتربص المستاجر الباني المذكور الى
حين يمكنه رفع بنايته وذلك بخراب الدار وان تضرر بذلك لانه انما لحقه
بصنعه لا بصنع غيره حيث جعل ماله في موضع لا يمكن رفعه الا بضرر غيره
فهو الذي اوقع نفسه في هذه الورطة كذا نص على ذلك صاحب المضمرات شارح
القدوري وغيره واما اذا اجر المستاجر ما استاجره بازيد مما استاجره لا يكون
الزايد للوقف بل له لكن يتصدق به عند علمائنا ولا يطيب له هذا اذا كانت
الاجرة الثانية من جنس الاولى كما اذا كانت الاولى بدنانير والثانية بدنانير

ازيد وان كانت من خلاف الجنس بان كانت عروضا طاب له الزايد واما ثمن الاجار
الصواب فلا يلزم الباني المذكور لانه حيث اعاد البنا كما كان اولا فقد حصل
المقصود باجار اقل ثمنا من الاجار الاولي وفي ذلك مصلحة للوقف والاجار
الاولي انما كانت للزينة فلا يعتبر بها لكن يضمن بها تفاوت ما بين القيمتين
والله تعالى اعلم بالصواب وهو الهادي للرشاد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
من على من شا من عباده بجواد بيته الامين وجعله من الواقفين ببابه واجزل
له الاجر والثواب وتصدق عليه بمزيد العناية وصيره تحت ظل جنابه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسك بسنة نبيه وطريق اصحابه
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بعثه الله رحمة لخلقه ونجا م به
من عذابه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه واتباعه واحزابه اما بعد
فيقول الفقير الي الله تعالى محمد جار الله بن ظهيرة الحنفي لطف الله به قد وقع
سوال في عام ثمانية وثلاثين وتسعماية في مسيلة الاستبدال فيما اذا وقف
انسان وقفا وشرط فيه ان لا يستبدل ولا يبعض ولا يناقل هل يجوز للناظر
او للقاضي ان يخالف شرط الواقف في ذلك ام لا وكانت هذه المسيلة واقعة
حال بمصر لبعض الامرا ثم وصل الي مكة وافتى بمخالفة شرط الواقف ثم وقع
بيني وبينه اتحاد فسالني ان اجمع له نقول المذهب ما تيسر فجمعت له هذه
النبذة في العام المذكور وسميتها خلاصة الاقوال في مسيلة الاستبدال
وعلى الله الكريم التعويل وهو حسبي ونعم الوكيل اعلم ان الواقف اذا شرط في
اصل وقفه ان لا يستبدل ولا يناقل فهل يجوز للواقف او الناظر او القاضي
ان يستبدل اذا راي المصلحة في ذلك مع مخالفة شرط الواقف ام لا لم اجد نقلا
في ذلك مع التفحص والاستقصا والذي تقتضيه القواعد ان لا يجوز الا
ستبدال لان العلما قد صرحوا في كتب المذهب بان شرط الواقف يراعى ما
امكن ولا يجوز مخالفته هذا اذا اشرط الواقف قال في المضمرات شرح القدوري

عدم الاستبدال واما اذا اشرط في
وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة فلم نذكر لا
يخالف شرطه

وعزاه

وعزاه الي النصاب من كتب المذهب ما صورته متولي الوقف اذا اجر دارا
موقوفة اكثر من سنة فان شرط الواقف في وقفه ان لا يوجر اكثر من
سنة لا يجوز لان شرط الواقف مراعى وان لم يشترط ذلك تكلموا فيه و
المختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين اذا كانت المصلحة في عدم
الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت
المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع والزمن انتهى بل اقو
ويختلف باختلاف النظار والحكام وفي وقف هلال ما يدل على عدم جواز
الاستبدال وفي الاسعاف ما صورته لو شرط الواقف ان لا يوجر المتولي
الوقف ولا شيا منه او انه لا يدفعه مزارعة وان لا يعامل على ما فيه من
الاشجار او شرط ان لا يوجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه الا بعد انقضا
العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا تجوز مخالفته ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وايجارها اكثر من سنة اوفر على الوقف
وانفع للفقرا لا يجوز له مخالفة شرط الواقف بايجارها اكثر بل يرفع الامر
الي القاضي ليوجرها اكثر من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية النظر
للفقرا والغايبين والموتى انتهى هذا اذا اشرط عدم الاستبدال واما
مسيلة اذا اشرط الواقف ان له او للناظر على وقفه ان يستبدل او يبيع
او يشتري بثمنه دارا او ارضا غيرها يكون وقفا مكانها ففي هذه المسيلة
خلاف بين علماينا فقال الامام ابو يوسف ان الوقف والشرط جايزان وكذلك
نص عليه الخصاف وهذا هو المذهب وعليه الفتوى وله ان يبيعها ويستبدل
بثمنها غيرها وقال بعض علماينا ان الوقف جايز والشرط باطل وقال بعضهم هما
باطلان وصورته ما قاله الامام ابو بكر احمد ابن عمر الخصاف لو ان رجلا وقف ارضا
له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف ان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في

الاصح

كتاب وقفه بان الوقف على هذا جايز والشرط الذي اشترط في ذلك جايز وهذا
قول ابي يوسف وصورة ما ذكره هلال في كتاب وقفه قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون
موقوفة لله ابدا على ما وصفت لهذه الارض قال الوقف جايز والشرط جايز وله
ان يبيعها ويستبدل بها وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جايز والشرط باطل
واما ابو يوسف فقال الشرط جايز والوقف جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف
انتهى وذكر في الاسعاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان
لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز
الشرط والوقف عند ابي يوسف استحسانا واختاره الخصاف وهلال لان هذا
شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى
فان ارض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الما حتى صارت بحرا لا
تصلح للزراعة وضمن قيمتها واشترى بها ارضا اخرى تكون وقفا على شرايط
الاولى وكذلك ارض الوقف اذا قل نزلها لافة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة
او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى
فيصح ان يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة داعية اليه في الحال
ولو قال الواقف في اصل الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم
يزد على هذا يكون الوقف باطلا في القياس لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وجايز في الاستحسان لان الارض تعينت للوقف فيقوم ثمنها مقامها
في الحكم بمجرد شرا ارض بثمنها تصير وقفا على شرايط الاولى من غير تجديد وقف
انتهى وفي الخلاصة اذا شرط الواقف في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شا ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان عند ابي يوسف انتهى وقال المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية ولو شرط ان يستبدل بها ارضا اخرى يكون وقفا مكانه
فهو جايز عند ابي يوسف وهلال والخصاف وهو استحسان وكذا لو قال على ان ابيعها

واشتري

واشتري بثمنها اخرى مكانها وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل بها
ارضا ثانيا لانتهاء الشرط بمرة الا ان يذكر عبارة تفيد ذلك دايما وكذا ليس للقيم
الاستبدال الا ان ينص له بذلك وعلى وزان هذا لو شرط لنفسه ان ينقص من
المعاليم اذا شا او يزيد او يخرج من شا ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه
الا ان يجعل له واذا ادخل واخرج مرة ليس له ثانيا الا بشرطه ولو شرط
للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه لان افادته الولاية
لغيره بذلك فرع كونه يملكها وان اتفق انه يوخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع
كونه منتفعا به ينبغي ان لا يجوز لان الواجب ابقا الوقف على ما كان عليه دون
زيادة اخرى واذا قال على ان استبدل ارضا اخرى ليس له ان يجعل البدل دارا
وكذا على العكس ولو قال بارض بالبصرة ليس له ان يستبدل من غيرها لان الاماكن
قد تختلف في جودة الارض وينبغي ان كانت احسن لانه خلاف الى خير ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر شيا استبدل ما شا من العقار خاصة انتهى كلام المحقق
وهذا كله فيما اذا اشترط فان لم يشرط الواقف شيا من هذه الشروط المتقدمة
ما الحكم في ذلك **فاقول** اما مسيلة ما اذا وقف الانسان شيا ولم يشرط
الاستبدال ولا البيع لا له ولا لغيره فهل يملك الواقف الاستبدال هوا وناظره
او ليس لهما ذلك قال في الاسعاف واذا لم يشرط الواقف الاستبدال فقد اشار
في السير انه لا يملكه الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ويجب ان يخص براي
اول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان
في النار المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما
هو الغالب في زماننا انتهى وفي فتاوي قاضي خان ما صورته اما بلا شرط اشار
في السير الى انه لا يملكه الا باذن القاضي اذا راى المصلحة في ذلك انتهى والمنقول
عن الذخيرة والمحيط جواز ذلك مطلقا فينبغي ان يحمل قولهما على ما قاله
قاضي خان خشية ان يتطرق النظار على الاوقاف فيبيعوها وياكلوا ثمنها الفساد

يجوزاذام

الزمان وقد الف العلامة الكافيجي الحنفي مؤلفين لطيفين في مسئلة الاستبدال
كلاهما في ورقة واحدة سمي احدهما الرمز والثاني المختص فقال في الرمز كل استبدال
تحقق فيه شرطه وركنه فهو صحيح شرعا وكل ما ليس كذلك فهو باطل شرعا وكل
استبدال من باب الاستحلاف عند ابي يوسف ولهذا جوز شرط الاستبدال
في الوقف وعند محمد الاستبدال من باب العقود ولهذا لم يجوز اشتراط الا
ستبدال المقرون بشرطه من المختصر القاضي اذا حكم بالصحة بدون تحقق
شروطه فانه يكون باطلا في نفسه لانتفاء شرطه ومثل هذا لا يسمى نقضا في
العرف انتهى كلامه يرجع الي الصورتين المتقدمتين وهو اذا شرط الواقف ان لا
ستبدال او لم يشترط وراي القاضي المصلحة وحاصل الكلام في ذلك ان المسئلة
علي ثلاثة اقسام الاول ان يشترط الواقف من اصل وقفه عدم الاستبدال
او لا يوجر اكثر من سنة واحدة وهذه المسئلة هي اشكل الاقسام وقد وقع
فيها كثير من القضاة والقسم الثاني ان يشترط الواقف في وقفه ان له ان
يستبدل او يبيع او يشترط ذلك للناظر او غيره والقسم الثالث ان لا يشترط
شيا من ذلك وقد علمت حكم الاقسام الثلاثة فيما قدمته من الكلام مستوفا
ثم بعد كتابتي لهذه النقول بنحو اربعة اعوام راجعت كتاب انفع الوسائل
للعلامة الطرسوسي فرايته قد ذكر هذه المسئلة وتكلم عليها واستوفي لكنه
ابدا بحثا في المسئلة الاولي وهي ما اذا شرط الواقف عدم الاستبدال وراي
القاضي المصلحة في الاستبدال ان له ذلك وقاسها وخرجها علي مسئلة ما اذا شرط
الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة ان للقاضي ان يوجره اكثر من ذلك اذا راي المصلحة
وعزاه الي الفتاوي البديعية وهو بحث جيد وتخريج مستقيم موافق لقواعد
المذهب لكني اقول ينبغي سد هذا الباب اصلا وراسا وان لا يفتي بهذا لفساد
الزمان وعدم تقوي النظار واستقامة القضاة وقد ذكر علماونا عدة
مسايل انها تعلم ولا يفتي بها منها ارض الزعفران يوخذ منها خراج الزعفران وباقي

فصحة الاستبدال المقرون
بشرطه لا ينقض حكمه شرعا
بخلاف ما اذا لم يحكم

المسايل

المسايل تطلب من محلها وهذا اخر ما تيسر جمعه في هذه المسئلة والحمد لله رب
العالمين وصلى الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب البيوع** سئل
عمن اشتري لنفسه من رجل اخر قطع ارض وتحل منه بثمن معلوم لكذا دينار
دينه الذي يستحقه في ذمته فهل هذا هو البيع الجايز ام لا ولو نذر المشتري
لله تعالى للبايع في مجلس العقد انه اذا اسلم اليه مثل الثمن من الشهر الفلاني من السنة
الفلانية وساله ان يقيله في البيع وقبل المنذور له النذر فهل يبقي النذر
ببقاء المدة وينتهي بانتهائها البيع لازما تاما كما افتي به العلامة ابو بكر
بن عبد المجيد القدسي ام كيف الحكم في ذلك فاجاب اذا اشتري الشخص
المذكور الارض المذكورة بثمن معلوم ولم يقع في صلب العقد شي من الشروط
المفسدة فهو بيع صحيح نافذ ولا يكون بيع وفا ثم اذا نذر المشتري للبايع
في مجلس العقد انه اذا اسلم اليه مثل الثمن في الشهر الفلاني من السنة الفلانية
وساله ان يقيله في البيع وقبل المنذور له النذر الي اخر ما ذكر في السوال
فنقول لا شك ان النذر يبقي ما دامت المدة فاذا انتهت المدة ولم يسال
البايع الاقالة فالبيع لازم كما كان وان سال الاقالة فاقاله انفسخ البيع وقد
وفا الناذر بنذره ويكون هذا النذر بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم الا في هذا
كما قاله قاضيخان المواعيد قد تلزم لحاجة هذا ما ظهر من الجواب وسئل
عن رجل باع دار الرجل اخر بيعا باتا وشرط البايع الخيار لنفسه مدة شهرين
ونصف وحكم بالبيع المذكور حاكم حنفي ثم ان المشتري المذكور باع الدار المذكورة
بعد شرائه لها بنحو عشر سنين علي شخص ثم ان المشتري الثاني باعها ايضا لشخص
ثالث ثم ان ولد البايع الاول اراد ان يدعي علي المشتري الثالث واضع اليد علي
الدار المذكورة بفساد البيع الاول الصادر من ابيه بعد مدة تزيد علي ثلاثين
عاما بمقتضي شرط الخيار المدة المذكورة فهل تصح دعواه والحال ما ذكر ام لا وهل
البيع المذكور بشرط الخيار المدة المذكورة فاسد ام لا فاجاب حيث شرط البايع

ويصير ما انتهاها ام

الناس م

شرط الخيار فوق ثلثة ايام مفسد للبيع

الخيار لنفسه فوق ثلاثة ايام فسد البيع المذكور عند الامام ابي حنيفة وهو المذهب خلافا لصاحبيه ولكل من المتعاقدين فسخه ثم اذا اتصل به قبض المشتري افاد الملك عندنا مع فساده خلافا للشافعي واذا باعه المشتري من اخر بعد بيعه انقلب جايزا وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به كذا نص عليه قاضي خان والامام فخر الدين الزيلعي في شرحه علي الكنز والعلامة ابن فرشتا في شرح المجمع والمتون والشروح من كتب المذهب ناطقة بذلك فالدعوي من البايع الاول والحال ما ذكر لا تصح ولا يملك الفسخ بعد تعلق الحق بثان وثالث كما ذكر سيما وقد تايد البيع بحكم الحاكم **وسيل** عن رجل اعمي اشتري من شخص بشنغل السبح الف سبحة عين له فيها شيا فشرط عليه اكثر من الذي عينه والشرط فهل يصح هذا الشرط من الاعمي ام لا **فاجاب** شرا الاعمي صحيح فان كان المبيع عين معين غير ما عين وشرط يثبت الخيار للمشتري **وسيل** عن رجل باع اسهما من دار مشتركة فكتب الموثق وتسلم المشتري المبيع وسلم البايع المبيع باعترافهما فهل يفيد ذلك والحال ان المشتري لم يضع يده علي المبيع اصلا والحسي كذا ناذا دفع في كل سنة دراهم للمشتري علي ظن انها اجرة فهل له استردادها لعدم قبضه المبيع ام لا فلو كتب البايع ورقة بخطه ان المشتري بري من ذلك والحال ان البراة مبنية علي ذلك الظن هل يفيد ويبرا ام لا **فاجاب** القبض في العقار يكون بالتخلية لا بوضع اليد حقيقة فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع فاذا خلي البايع الدار المذكورة من اسبابه صار المشتري قابضا فاذا استاجر الدار من المشتري صحت الاجارة ويكون ما قبضه المشتري فلا عبرة بخطه من الاجرة فليس له استرداده ثم اذا كتب البايع ورقة بخطه ببراة المشتري فلا عبرة بخطه الا اذا اعترف بالبراة اذ مجرد الخط لا يعتبر فاذا اعترف بذلك يبرا المشتري والله تعا اعلم **وسيل** عن شخص كان له مال تحت يد اخيه بمقتضي اقراره الثابت لدي الحاكم الشرعي

واوسع بحثنا فيه فعل ذلك جاء بتبيين هنا مناسب خارجا عن العيبة م

القبض في العقار بالتخلية

البايع م

ثم

ثم توفي المقر المذكور فوقع بين القاضي ورب المال المقر له حظ نفس وامر القاضي ببيع المخلفات زاعما ان الاقرار الثابت لديه سابقا لم يكن شرعيا وبيعت المخلفات بنقص فاحش وعجز رب المال عن المدافعة يوميد والحال ان رب المال احد الورثة لاخيه المذكور فهل يكون هذا البيع صحيحا ام لا واذا لم يكن صحيحا وتصرف المشتري في الاعيان ببيع وغيره هل يلزم بدل الاعيان المبيعة عند عدمها ام تفاوت الثمن حال البيع فقط **فاجاب** البيع علي الوجه المشروح غير صحيح والبايع غاصب ويلزم المشتري رد الاعيان المبيعة عند قيامها والا فيلزمه المثل في المثلي والقيمة في القيمي يوم الغصب اذ هذا حكم الشي المغصوب الا ان يرضي المالك بالصلح فيجوز ذلك علي ما تراضيا ثم القاضي فيما له ولاية بيعه شرعا لا يجوز ان يبيع بالغبن الفاحش

فصل في استحقاق المبيع **سيل** عن رجل اشتري من رجل ارضا بثمن معلوم وذكر في المبيع في مكتوب شرعي متي خرج مستحقا ولحق البيع تبعة او درك او عهدة كان في ضمان البايع وذمته وماله ثم استحقت الارض المذكورة بظهور كتاب وقف ثابت وانتزعت من يد المشتري وادعي علي المشتري بغلة الارض فهل اذا الزمه الحاكم بالغلة المذكورة يلزم البايع ما غرمه المشتري من الغلة لانه ضمن له ما ظهر من تبعة ودرك وعهدة ام لا **فاجاب** البايع يلزمه ضمان الدرك والعهدة سواء ذكر ذلك في المكتوب ام لا وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فاذا انتزعت الارض المذكورة بالطريق الشرعي رجع المشتري علي البايع بالثمن وغلة الوقف تلزم المشتري وليس له الرجوع علي البايع بها **سيل** عن شخص وكله وكيلا ينفر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده ارضا وسقيتها وقدرها عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة في وجبة الست من اصل الوجبة خمسة وعشرون ساعة فاشتري له ولده منه لولده قاصر بطريق الولاية عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمجوده وثبت

ذلك لدى حاكم حنفي المذهب وكتب حكم بموجبه وكتب به حجة فادعى شخص
على المقر بان تحت يده ثمان ساعات وربع وعقبين في وجبتي التسبتين
ولم يعين كم لكل سبتد من السقية واربع ساعات وثمن في وجبة الاحد
وست ساعات ونصف وعقب في وجبتي الاربعا يين فاجاب بان
ما تدعون به ليس هو لي وانه لولد ولدي فادعى على والد الولد القاصر
بطريق ولايته عليه بما ادعي به على المقر وثبت للمدعي ما ادعى به على
القاصر وانتزع منه ثم مات المقر وانكر ورثته البيع وادعوا بطلان
الحكم به بمقتضى انه تبين ان بعض السقية مستحقة للغير والحال ان
المدعا به غير المبيع المذكور فهل البيع صحيح والحالة هذه ام لا وعلى
فرض انه من المبيع هل يبطل بمقتضى ذلك ام هو صحيح واذا قلتم بصحة
البيع فهل للقاصر الرجوع على مخلف المقر بثمن ما انتزع منه ام لا وما حكم الله
في ذلك فاجاب اذا كان المدعى غير المبيع المذكور فالدعوى ساقطة
من اصلها والبيع على الوجه المشروح صحيح فاذا ظهر بعضه مستحقا للغير
بطل البيع فيه وصح في الباقي بقسطه من الثمن وللقاصر الرجوع بثمن البعض
المستحق على متروك البايع فصل في خيار الرؤية سيل عن رجل اشترى من
رجل ارضا عشري بوصف صاحبها البايع لها من غير تقليب ولم يرها ولم
يستلمها المشتري قبل ذلك وصادقه المشتري واستلم البايع الثمن من المشتري
وكتب بذلك حجة المشتري عند القاضي ثم بعد ذلك ذكر المشتري ان الارض على
غير ما وصفها البايع فهل يصح البيع ام لا فاجاب الوصف لا يكفي في شرا المحدودات
بل لا بد من النظر والمعرفة والاحاطة ومن اشترى ما لم يره يثبت له الخيار اذا
راه فان شا قبل وان شا رد ولو اجاز البيع بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره بل
هو باق فصل في خيار العيب سيل عن صياح الرقيق في النوم هل هو عيب
يوجب الرد ام لا وفيما اذا جن العبد او الجارية عند المشتري وادعى قدمه

الوصف لا يكفي في شراء المحدودات

عند

عند البايع فانكر هل للمشتري ان يحلفه بالله تعالى العظيم لقد بعته لك وسلمته
اليك وما جن عندي قط ام لا فاجاب الصياح من الرقيق حال النوم
ان عده اهل الخبرة عيبا ينقص الثمن يرد به والا فلا واذا انكر البايع وجود
الجنون عنده واراد المشتري تحليفه ولم يعلم القاضي بذلك فلا بد من اقامة
البينة الشرعية عنده بانه قد جن عند المشتري فاذا شهد بذلك ساغ للقاضي
ان يحلف البايع كما ذكر نص على ذلك المحقق ابن الهمام في شرحه على الهدايه وغيره
سيل عن رجل اشترى جارية ثم وجدها مجبوبة هل يثبت له الخيار وله الرد بذلك
ام لا فاجاب المرجع في ذلك لقول ارباب الخبرة فان قالوا ان الجب ينقص الثمن
فهو عيب ترد به والا فلا فصل في البيع الفاسد سيل عن شخص باع دارا على
انه شرط في صلب العقد اني اذا جيتك بدراهمك اخذ داري وقال المشتري متى
طلبت دراهمي تسلمها لي وتاخذ دارك وتعاقدا على ذلك ثم كتب بينهما حجة شرعية
ولم يذكر الكاتب الشرط وانما قال بيع عدة وامانة ووضع المشتري يده على الدار وبعضها
مشغول بامتعة البايع فمضى على ذلك سنون فطلب المشتري دراهمه من البايع و
ضيق عليه فهل هذا البيع على هذا الوجه صحيح ام لا واذا قلتم غير صحيح فهل يقاصصه
باجرة الدار من اصل الدراهم ام لا وهل اذا ادعى على المشتري ان الشرط لم يذكر في صلب
العقد ومع البايع فهل له تحليف المشتري على نفي الشرط وانه لم يكن في صلب العقد
ام لا وهل يرجع بدراهمه بعد الحلف ام يحسب عن الاجرة فاجاب اذا شرط المتعاقدان
الشرط المذكور في صلب العقد فالبيع فاسد وان لم يكتب الشهود في الحجة اذ العبرة
للملفوظ فاذا فسد البيع توفرت عليه احكام البيع الفاسد فاذا سكن المشتري الدار
المذكورة او اجرها يغرم ذلك وللبايع الدار ان يقاصصه فيما عنده من الثمن باجرة
الدار ما عدا المحل المشغول بامتعة البايع ليس له المطالبة باجرته لعدم انتفاعه
به واذا ادعى المشتري ان الشرط لم يكن في صلب العقد فاقام البايع بينة تشهد
بالشرط ووقوعه في صلب العقد تقبل وان عجز عن البينة واراد تحليف المشتري

بينة تذكر هل يسمع منه ام لا واذا لم تقدر البينة على البايع

علي انكاره ذلك ساغ له ذلك شرعا فاذا حلف تبين عدم فساد البيع فلا
يغرم المشتري اجرة الدار ويرجع البايع بنظير ما دفعه له من الثمن اذا اراد
الفسخ وسيل عن شخص وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده
ارضا وسقية قدرها عشرون ساعة ونصف ساعة وثمن ساعة فاشترى
ولده منه لولده القاصر بطريق الولاية عليه بثمن عينه وان موكله قبض الثمن
واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك لدي حاكم حنفي المذهب
وحكم بموجبه وكتب به حجة ثم مات الموكل المقر وانكر الورثة البيع وادعوا ابطاله
وبطلان الحكم به بمقتضى انه تبين ان بعض المبيع وهي ثمان ساعات ماسقية
ارض ظهرت موقوفة لشخص ثابت وقفها محكوم به من قبل حاكم شرعي حنفي
المذهب بحجة شرعية قبل البيع المذكور واراد المشتري التمسك بالحكم فهل
تمسكه به صحيح ام لا وهل يكون المبيع ملكا للورثة ام لا فاجاب اذا جمع
بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة صح البيع في الملك وبطل في الوقف
هذا هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قال في فتاوي قاضي خان ما نصه ولو جمع
بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع من غير الوقف
وقال في خلاصة الفتاوي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الايمة
الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز في الملك
ثم رجع شمس الايمة الي قول ركن الاسلام وقال الزيلعي في شرح الكنز اذا جمع
بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
علي الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار كما لو جمع بين حر وعبد
ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال
ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا
يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه وقال في متن الوقاية وبطل
بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

وصح

وصح في قن ضم الي مدبر او قن غيره بحصته كملك ضم الي وقف في الصحيح وقال في الكافي
جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح فهذه النقول صريحة في عدم فساد
العقد فيما ضم الحكم الي الوقف وجميع كتب المذهب ناطقة بهذا فحاصل الجواب
في هذه المسيلة ان الوقف اذا ابيع مع الملك في صفقة ففي المسيلة روايتان
في رواية يفسد العقد ويسري الفساد من الوقف الي الملك كما لو جمع بين حر
وعبد وفي رواية يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وهذا هو المفتي به والله
تعالي اعلم وسيل عن رجل باع دارا مشتملة علي منافع ومرافق وحقوق
شرعية بيع الناس يعني بيع وفا وامانة علي شخص بثمن معلوم عندهما وتسلم المشتري
الدار ووضع يده عليها مدة يوجرها في كل سنة باجرة معلومة وثبت البيع
المذكور علي يد حاكم حنفي ثبوتا مجردا من غير حكم ثم بعد ذلك ظهر ان ارض الدار
المبيعة المذكورة وقف فما حكم الله في صحة هذا البيع هل هو صحيح ام لا وفي
الاجرة هل يطالب بها المشتري في المدة التي اجرها ام لا وهل يحاسب بها من
الثمن ام لا فاجاب لا يصح البيع المذكور حيث ظهر ان الارض وقف اذ بيع
الموقوف غير جايز شرعا ويلزم المشتري دفع اجرة المثل للارض الموقوفة في المدة
المذكورة في كل عام فيأخذه لكن مستحقه شرعا ويرجع المشتري بالثمن علي البايع
كملا ولا محاسبة بشي من الاجرة سيل عن شخص آلت اليه ارض وسقيتها با
لمشتري فادعي عليه فيها فخشي من توجيه يمين عليه فنقل الارض وسقيتها
لولد ولده القاصر بان وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولده
الارض وسقيتها فاشتري ولده منه لولده القاصر بطريق الولاية عليه
بثمن عينه وهبه والد الولد القاصر له وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري
بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك علي يد حاكم حنفي المذهب في الصورة الظاهرة
خوفا ان تتوجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا اصلا ولا دفع يده عن
المبيع المذكور بل هو مستمر علي وضع يده عليه الي ان انتقل بالوفاة الي رحمة الله

تعالى يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال البايع الى
بالوفاة اراد المشتري التمسك بالمشترى المذكور لولده فنازعه في ذلك بقية الورثة
وادعوا عليه بان البيع المذكور انما كان على وجه الحيلة لدفع اليمين على الصيغة
المشروحة وارادوا اقامة البينة بذلك فهل تسمع بينتهم ويبقى المبيع على
ملك بايعه لورثته او يختص المشتري المذكور به وما حكم الله في ذلك **فاجاب**
هذه المسألة فيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وهو بيع التلجئة و
صورتها كما نقله علماؤنا ان يقول الرجل لغيره ابيع داري او ارضي او غير ذلك
منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك فاذا وقع
عقد التبايع بينهما ثم اختلفا فادعى احدهما المواضعة والاخر عدمها فالقول
لمدعي الصحة عند ابي حنيفة وعند صاحبيه البيع باطل الا ان يتفقا على
الصحة والاعراض عن تلك المواضعة فان قامت بينة وشهدت بالمواضعة
فانا نقبل اذ ابنا المتبايعان العقد عليها او يبطل البيع قال في متن المجمع ونميز
واللفظ لصاحب المجمع ولو تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا
في البنا والابتدا فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة انتهى
فقوله واختلفا في البنا والابتدا معناه ان احدهما يدعي ان البيع كان مبنيا على تلك
المواضعة والاخر يقول بل ابتدانا البيع واعرضنا عن تلك المواضعة فعند ابي
حنيفة القول قول مدعي الصحة وعند صاحبيه البيع باطل قال في خلاصة الفتاوى
وفي فتاوى قاضي خان واللفظ له اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر يدعي الفساد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفاسد باتفاق
الروايات **فصل** في بيع الفضولي **سئل** عن امراة بالحسا ادعت انها
وكيلة عن امراة اخرى بمكة في بيع دار لها بالحسا فباعتها بمقتضى ما زعمت
من الوكالة فما حكم الله في هذا البيع هل هو صحيح ام باطل موقوف **فاجاب** حيث
لم يصدر توكيل من المراة المنسوب اليها التوكيل فالبيع المذكور بيع الفضولي

وهو

وهو موقوف على اجازة المالكة فان اجازته نفذ وان ردته بطل وللاجازة
شروط اربعة وهي قيام البايع والمالك والمشتري والمبيع فمتى فقد شرط منها
لم تعمل الاجازة **فصل** في بيع الوفا **سئل** عن رجل اشترى الات دار شراء شرعيا
يعني بيع وفا وامانة ثم بعد ذلك ظهر ان بعض الات الدار ملك وبعضها وقف
بالشيوع ثم انه المشتري للالات قال بحضرة جماعة اني فسخت هذا البيع فهل
يجوز له الفسخ ويواخذ به ويعمل بمقتضاه **فاجاب** يجوز له الفسخ
ويواخذ به لان منفعة الدار متعلق بعضها ببعض فاذا استحق البعض
للوقف فاتت المنفعة المقصودة **وسئل** عن رجل اشترى الات دار شراء شرعيا
يعني بيع وفا وامانة ثم بعد ذلك ظهر ان بعض الدار ملك وبعضها وقف بالشيوع
ثم ان المشتري للالات قال بحضرة جماعة فسخت هذا البيع واراد البايع اجارة
الات الدار المذكورة اعلاه مع ارضها المستحقة له بالطريق الشرعي هل تجوز
له الاجارة ام لا وللحاكم ما ذكر **فاجاب** اذا وقع العقد سالما من شرط يفسده
فهو بيع صحيح وللمشتري المذكور فسخ البيع لظهور الوقف وحينئذ فللبايع
المذكور ان يوجر الالات المذكورة مع ارضها المستحقة له اذا اراد ذلك
سئل عن رجل اشترى الات دار من بعض الناس يعني بيع وفا وامانة من غير ارضها
والحال ان ارضها وقف ثم ان المشتري فسخ البيع المذكور اعلاه وحبس الات
الدار عنده ومنع المنفعة بها لاجل ثمنه الذي سلمه للبايع ثم ان صاحب الارض
وهو البايع لالات الدار اراد ان يوجر الارض المذكورة اعلاه على رجل اجنبي و
ينتفع باجرتها هل له ذلك ام ليس له ذلك واذا اراد البايع ان يسكن في الارض
المذكورة هل له ان يسكن فيها او ينتفع بها ام لا **فاجاب** للبايع المذكور الانتفاع
بالارض المذكورة اذ كان هو المستحق لمنفعتها شرعا سكنا واسكانا **سئل** عن دار
كبيرة بين اربعة اخوة ثلاثة ذكور وبنت فباع احد الذكور حصته من الدار من
اجنبي بيع امانة ووفا وضمن للمشتري احد اخويه البايع عهدة المبيع في ذمته

وماله ثم توافق الاخوة علي قسمة الدار ليختص كل واحد منهم بحصته فهل لهم ذلك
من غير اجازة المشتري او تتوقف القسمة علي اجازته وهل اذا اختار بايعه محلا
من الدار عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند المشتري عوضا عن الحصة التي ابتاعها
اولا وهل ينفسخ المبيع بالقسمة ويطلب المشتري ثمنه وما الحكم في ذلك فاجاب
نعم لهم ذلك من غير اجازة المشتري المذكور اذ لا ضرر عليه بل صار ماهو مبتاع
عنده مميزا منفردا واذا اختار البايع محلا عن حصته المشاعة يكون مبتاعا عند
المشتري اذ القسمة هي جمع نصيب شايع في معين كما قاله الزيلعي في شرح الكنز
ولا ينفسخ البيع اذ لا وجه يقتضي ذلك لان البايع واحد والمشتري واحد
والمحل واحد والقسمة مميزة لكن للمشتري ان يطلب دراهمه متي اراد وسيل
عمن اشتري دارا بمني المعظم ببيع شرعي ولم يثبت ذلك علي حاكم شرعي واستمر
واضع اليد عليها اربع سنين يكريها ويستلم كراها فهل البيع صحيح ام لا فان قلتم
غير صحيح فهل يجب عليه الكرا من الثمن ام لا والحال ما شرح فاجاب لا يجوز
بيع الوفا في دور مني لان ارضها غير مملوكة لاحد بل هي مناخ للحجاج والبنا
منقول وبيع الوفا لا يجوز في المنقول فاذا لم يجز فالاجارة في البنا منفردا فيه
روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو ظاهر المذهب نص عليه العلا
سونجي فاذا اجره وقبض الاجرة ملكها بوجه محظور فلا تجب عليه من الثمن ولا
يرجع بها عليه وسيل عن شخص باع الان دارا بمكة بيع عدة وثبت ذلك على
حاكم حنفي ثم بعد مدة ادعي البايع باجرة الارض علي المشتري فهل له ذلك ام لا وهل
حكم الحاكم في الالات متناول للارض اذ هي من اراضي مكة ام لا فاجاب اذا ادعي
البايع باجرة الارض علي المشتري فدعواه صحيحة وحكم الحاكم في الالات لا يتناول
بيع الارض ولا تدخل الارض الا بذكرها كما نص عليه صاحب الفصول العمادية
وغيره وسوا في ذلك اراضي مكة وغيرها وان ذكر في العقد انه بيع امانة فسد
البيع وسيل عن رجل باع دارا مشتملة علي منافع ومرافق وحقوق شرعية بيع

لا يجوز بيع الوفا في دور مني

وفا وامانة

وفا وامانة علي شخص بثمن معلوم عندهما وتسلم المشتري الدار ووضع يده عليها
موجرها في كل سنة باجرة معينة وثبت البيع المذكور علي حاكم حنفي ثبوتا مجردا من غير
حكم ثم بعد ذلك ظهر ان الدار المبيعة المذكورة وقف فما حكم الله في صحة هذا البيع هل
هو صحيح ام لا وفي الاجرة هل يطالب بها المشتري في المدة التي اجرها ام لا وهل يحاسب
بها من الثمن ام لا يحاسب بها فاجاب اذا ظهر ان الدار المبيعة وقف بطل البيع
المذكور ويطالب الموقوف عليهم المشتري باجرة الدار في المدة التي وضع يده عليها
ويرجع المشتري بالثمن علي البايع كملا ولا يحاسب بشي من الاجرة سيل عن شخص
ابتاع دارا بيع وفا بطريق الوكالة عن امراة من شخص اخر بمايتي دينار ذهبا جديدة
وتسلم المشتري الدار لموكلته وسلم الثمن بشهادة شهود التبايع ومعاينتهم
لقبض البايع الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة تقايل البايع والموكلة
احكام التبايع ثم طلبت الموكلة الثمن الذي دفعه وكيلها الي البايع فذكر البايع
ان الوكيل لم يقبضه سوا مايه وعشرين دينارا جديدا فادعت الموكلة انها
سلمت لوكيلها جميع الثمن وهو مايتا دينار والحجة شاهدة بذلك فقال
البايع اقررت اني قبضت الثمن ولكن ما قبضت الا مايه وعشرين فهل يقبل ذلك
منه بعد معاينة الشهود قبض الثمن ام لا وهل يتوجه اليمين علي الوكيل او علي
الموكلة ام لا فاجاب حيث عاين الشهود قبض الثمن فلا يفيد البايع الجحود
من قبض الثمن ولا يمين علي واحد منهما والحال ما ذكر والله تعالي اعلم سيل عن شخص
باع ارضا ونخلا من شخص اخر بيعا قاطعا بغير اذن المشتري بيعا شرعيا وثبت ذلك
علي حاكم حنفي ثم انه بعد مدة باع الارض والنخل ملكه من شخص اخر بيعا قاطعا بغير اذن
المشتري الاول ثم بعد مدة باع الارض والنخل المذكور من شخص ثالث بيعا قاطعا
ايضا واجازه المشتري الاول واخذ دراهمه التي اشتري بها ملك الارض فهل
البيع الثاني صحيح ام الثالث وهل يتوقف صحة البيع علي اجازة المشتري الاول ام لا
وما حكم الله في ذلك فاجاب البيع الثالث هو الصحيح النافذ للحوق الاجازة به

دون الثاني قال في الفتاوي الكردية والفصول العمادية واللفظ لصاحب الفتاوي
الكردية ونصه باع وفا ثم باع من اخر باتا ثم من اخر كذلك فايهما اجاز المشتري وفا
نفذ وفي هذه المسيلة لم يجز المشتري وفا شرا الاول وانما اجاز شرا الثاني الذي
هو الثالث بالنسبة اليه والبيع يتوقف على اجازة المشتري وفا سيل عن رجل
باع ارضا له من شخص بيعا قلاطا وكان البيع بالمدينة الشريفة فلما جا
المشتري الي البلد الذي بها الارض واراد ان يتسلم الارض وجدها مبتاعة
بيع امانة على شخص قبل شرائه فقال له المشتري قلاطا خذ ثمنك الذي دفعته
للبايع فابى وقال لا اخذه الا ممن باعني فتوقف الارض ولم يسلم الارض ثم
اجتمع البايع والمشتري وفا فاشتراه من البايع شرا قلاطا في غيبة المشتري
قلاطا فلما سمع المشتري قلاطا بذلك لازم البايع واراد الدعوي عليه فوكل
البايع وكيلا وامره ان يدفع للمشتري وفا دراهمه ويسلم للمشتري قلاطا الاول
ويسلم الارض فاي البيعين اصح الاول القلاط ام الثاني الذي اشتراه المشتري
وفا لكون عقده سابقا ولكونه متوقفا على اجازته فاجاب البيع القلاط
من المشتري وفا هو الصحيح اذا وقع بعد مفاسخة بيع الوفا لان البيع
القلاط من غير المشتري وفا موقوف علي اجازة المشتري وفا ان اجاز
البيع او طلب الثمن جاز ونفذ وان رده بطل فاذا تقايل البايع والمشتري
وفا البيع الاول واشتراه ثانيا قلاطا فهو رد للبيع القلاط الاول الواقع
لغير المشتري وفا وصار ما اشتراه المشتري وفا شرا قلاطا هو الصحيح سيل
عن شخص باع محلا بيعا جايزا لشخص فاستلم المشتري المبيع ثم مات البايع
وعليه ديون شتي لاناس وليس له سوا هذا المبيع الذي تحت يد المشتري
شرا جايزا فهل يكون المشتري احق به من ساير الغرما ام يحاصصوه فيه
فاجاب يختص المشتري بالمبيع ويتقدم دينه على ديون باقي الغرما
سيل عن شخص باع داره علي اخر بيعا جايزا فاجرها المشتري بعد

قبضها

قبضها واخلايها علي اخر مدة سنة كاملة فبعد مضي نصف السنة نقد البايع مال الوفا
وباعها باتا من اخر فهل تنفسخ الاجارة بنقد مال الوفا ام تبقا الي استيفاء
السنة فاجاب تنفسخ الاجارة والحال هذا ذكره في الفتاوي الكردية في بيع
الوفا ما نصه وان نقد البايع المال في اثنا المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري
علي القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي سيل عن شخص باع
دارا بمنى وارضا عشري ابتياعا شرعيا وهو المعروف بالعدة والامانة بثمن
معلوم ولم يتسلم المشتري المبيع فاستاجر البايع من المشتري المبيع المذكور
سنة كاملة بعشرة دنانير ثم صار في كل سنة يتادي المشتري من البايع
عشرة دنانير عن اجرة المبيع بغير عقد تواجر فهل يسوغ له اخذ هذه الاجرة
والحال ما ذكر ام تحسب عليه من اصل الثمن وهل المبيع من اصله صحيح ام
لا وما الحكم فيه فاجاب بيع الامانة لا يجوز في المنقول كالات دور منى
فان ارضها لا يجوز بيعها فيبقي العقد مصروفا الي الالات وهي منقولة واما
بيع الارض العشري جايز ثم ما قبضه البايع من المشتري في السنين المذكورة
من غير عقد اجارة ان كانت الارض معدة للاستغلال يلزمه اجرة مثلها
وما زاد عن ذلك مما كان يقبضه المشتري يحسب من اصل الثمن والتخلية
قبض باب الشركة سيل عن ثلاث مسايل الاولي اربعة شركا في مال بحيث
لا يخرج مال لاحد منهم كفا ثم بعد مدة اقر احدهم والحال انه لا يملك شيا سوا
حصته في مال الشركة بان ما تحت يده وفي حواصله ملك لفلان وهو واحد من
الاربعة وانا وكيل عنه وحكم حاكم شرعي بموجب اقراره فاذا ادعي وارثه بعد
موته انه يستحق حصته مما اقر به فهل له شي مع وجود الاقرار المذكور والمحكوم
به الثانية اذا مات احد الشركا الاربعة هل ينفسخ عقد الشركة بموته لكون
الشركة عقدا جايزا ام لا واذا قلتم بالانفساخ وربح الباقون فيما تحت ايديهم
هل تجب حصة للميت في الربح ام لا المسئلة الثالثة اذا اثبت لدا حاكم شرعي

عن الشركة وقع بينهم تصادق
بان المال مشترك وان حصة كل
واحد منهم صح

ام لا

بذلك وكان ثبوت ذلك بطريق يقين بان ادعا مدع على واضع اليد بان لي في ذمة
الميت كذا فاجابه بان هذا ليس ملكه وانه مات فقيرا وعجز المدعي عن اثبات
ادعائه فحلف واضع اليد كما اجاب وبان ادعا مدع على واضع اليد ملكه هذا الشي
للميت ويطلب خلاص دينه منه فاحتج بالانكار وانه ليس للميت وبانه
مات فقيرا واقام بينة باقرار الميت حال صحته انه فقير لا يملك شيا وحكم الحاكم
بذلك فهل تسمع لوارثه بعد ذلك دعوى على واضع اليد ام لا **فاجاب** حيث وقع
التصادق بين الاربعة الشركا المذكورين بان المال مشترك بينهم كما شرح ثم بعد
ذلك اقر احدهم بان ما تحت يده ملك فلان لواحد من الاربعة الشركا وانه وكيل
عنه لا يقبل ذلك منه للتناقض الظاهر اذ الاقرار اخبار بحق سابق لا انشا
مبتدا على ما حققه علماؤنا وغيرهم وقصد المقر باقراره هذا الرجوع عن
التصادق السابق وتخصيص المقر له بذلك فلا يجوز له ذلك ولذلك قال
علماؤنا ان المقر له اذا كان يعلم انه لا حق له سابق عند المقر به بل يحرم عليه
وان اخذه فبطريق محظور وايضا قد صرح علماؤنا ان الاقرار لا يصلح
ان يكون سببا للاستحقاق وقد علم بمقتضى التصادق المذكور ان المال
مشترك فكيف يجوز للاقرار تخصيص به واحد بعينه ثم اذا مات بعض الشركا
ينفسخ عقد الشركة فاذا حصل ربح بعد ذلك من المال يستحق ورثة الميت حصة
مورثهم من الربح لانه نما مال المورث صرح بذلك علماؤنا واذا ثبت لدي
حاكم شرعي بعد موت احد الشركا انه مات فقيرا لا يملك شيا بمقتضى اقراره
بذلك في حياته لا يقبل ذلك منه لان غناه قد ثبت باعتبار التصادق السابق
والاصل بقا ما هو ثابت حتى يعلم زواله بوجه ظاهر وما استند اليه من
اقراره الاول لا يفيد ولا يزول به غناه فاذا علم هذا تسمع حينيذ دعوى
الوارث على واضع اليد المقر له وللوارث تحليفه بان هذا الاقرار حق لا الجاء
فيه وان باطن الامر كظاهره نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا

سئل

فيه الاقرار اخبار بحق سابق لا انشا

الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق

سئل عن جماعة بينهم مال مشترك على حصص متفاوتة وقدر المجموع مائة الف دينار
وخمسة عشر الف دينار ودار المال بينهم نحو ثلاث سنين تارة يكون بعضه حاصل
بيد احدهم وغايبا عن الاخرين وتارة بعكس ذلك ثم انهم اجتمعوا وحضر بعض
المال فنسخوا الشركة والذي حضر من المال عروض فاتفقوا على قسمة ذلك على
احد عشر سهما واقتسموا كذلك على التفاوت في السهام وواحد منهم واضع يده
على باقي المال الغايب فاراد شركاؤه محاسبته على جميع ما صار تحت يده في هذه
المدة وتقويم ما حضر من العروض وكذلك تقويم الغايب منها ومعرفة راس المال
الذي وقع عليه عقد الشركة وما ربحوه في هذه المدة او خسروه فامتنع من كان تحت
يده المال فهل يجبر على المحاسبة على جميع ما كان تحت يده وكذلك هو ايضا يحاسبهم
على ما حصل تحت يدهم من مال الشركة ثم يترك الحاصل على هذه السهام ويقسم
على كل سهم ما يخصه من مجموع الحاصل من اصل المال والربح ام لا يجبر على ذلك
فاجاب الشريك امين فاذا طلب منه شركاؤه بيان الحساب فيما دخل تحت
يده من مال الشركة يجب عليه بيان ذلك فاذا امتنع جبره القاضي على المحاسبة
لانه يصير حينئذ غاصبا ويخرج من الامانة بامتناعه لان امتناعه يدل
على قصد غير جميل قال عليه الصلاة والسلام يد الله على الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وورد ايضا في الحديث
انا ثالث الشريكين ما لم يخونا فاذا خانا محقت البركة بينهما وفي الامتناع
من المحاسبة نوع خيانة نسال الله تعالى الثبات على التقوى والامانة و
العصمة من الزلل والخيانة **فصل** في المضاربة **سئل** عن رجل اخرج من ماله قدرا
معلوما وقال لرجل اخر شاركني في العمل في هذا المال مهما حصل من الربح يكون
بيننا نصفين فوافقه على ذلك وعمل فيه وكان القبض والاقباض بيد رب
المال اصلا وربحا ثم بعد مدة طالب الشخص رب المال بقسمة من الفائدة فادعى
رب المال ان المال خسر وطالب الشخص بالخسارة بناء على ما زعم من صحة الشركة فهل

يجبر على المحاسبة

والحال ما ذكر هذه شركة صحيحة كما زعم ام هي باطلة وليس بقراض صحيح واذا قلتم
ليست شركة صحيحة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال للشخص المذكور اجرة
عمله ام لا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل هل القدر فيها معلوم معين ام المرجع
فيها للعرف والعادة محكمة فيها حتى يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال
وما حكم الله في ذلك فاجاب من شرط صحة المضاربة تسليم مال المضاربة
الى المضارب ليتجر به وهنا لم يحصل تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب
المال اجرة المثل للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شي من الخسارة و
الحال ما ذكر باب الضمان سئل عن رجل اكترى من ناخوذة جلبة ليشحن فيها
فروقا معلومة من الحب باجرة معلومة بينهما فشحن المستاجر الفروق المذكورة
في الجلبة واستمرت الجلبة مشحونة في البندر نحو عشرة ايام والمسافرون
في الجلبة متضررون بهذه الاقامة الطويلة والناخوذة ينام كل ليلة في
بيته عند عياله واولاده والمسافرون ينامون في البر وفي الجلبة رجلان
فقيران ينامان فيها ففي ليلة من الليالي سمع المسافرون الذين ينامون في البر
غوشا كثيرا في الجلبة وصياحا ففزعوا اليها فوجدوا في الجلبة ماء كثيرا بحيث
يخاف منه غرق الجلبة والناس ينزحون الماء فقال الناخوذة ان الجلبة
انخرقت من ثلاث اماكن ودخل الماء فيها واخبر الفقيران اللذان ينامان في
الجلبة بان هذا الماء من الجمة وان صاحب الجمة نام عن الجمة الذي عليه
حرسها فزاد الماء فنقل ودخل فروق الحب وصار كل فرق يسوي نصف
قيمته فهل يغرم الناخوذة نصف القيمة ام لا يغرم وهل يقبل
شهادة الفقيرين على الناخوذة في كون تلف الفروق بسبب ماء
الجمة لزيادة الماء ام لا تقبل شهادتهما فاجاب لا ضمان على الناخوذة
المذكور لان التلف لم يحصل بصنع منه وكذا لا يضمن المتدرك بالجمة
ايضا سوا امكنه التحرز عن دخول الماء او لم يمكنه وهذا قول الامام

ابي

ابي حنيفة رضي الله عنه كما هو مصرح به في الفصول العمادية والله اعلم سئل
عن رجل ضاعت له ورقة فامر رجلا يسال عنها ويتفحص و يجعل لمن توجد
عنده خمسين اشرفيا فوجدها ذلك الرجل عند انسان ثم جا الى صاحب الورقة
فطالبه بالخمسين الاشرفي التي وعد بها ليدفعها الى الرجل الذي وجدت عنده
الورقة فاعطا صاحب الورقة للرجل الواسطة ثلاثين اشرفيا ووعده
باعطا العشرين بعد ذلك فدفع الواسطة الثلاثين الاشرفي الى الرجل الذي
عنده الورقة واخذها منه وجا بها الى صاحبها وضمن له الواسطة العشرين
الباقية من المشروط ثم ان صاحب الورقة ادعى على خصم له بما تضمنته
الورقة فلم يثبت له بها شي فاراد الرجوع بالثلاثين الاشرفي فهل له ذلك
ام لا وهل لمن جا بالورقة مطالبة الواسطة بالعشرين التي ضمنها له ام يطالب
بها صاحب الورقة وهل ضمان الواسطة صحيح والحال ما ذكر ام غير صحيح وهل
يستحق الرجل الذي وجدت عنده الورقة الخمسين الاشرفي بمقتضى هذا الشرط
ام ذلك وعد ولا يلزم ويكون حكم الورقة الضايعة حكم اللقطة فاجاب
لمالك الورقة المذكورة الرجوع بالثلاثين الاشرفي التي دفعها وليس
لملتقطها مطالبة بالعشرين مطلقا وضمان الواسطة غير صحيح وان شرط الضمان
فرع ثبوت الدين وليس هنا دين ثابت ويجب على الملتقط المذكور رد الورقة
لصاحبها من غير شي يقابله سئل عن شخص ادان شخصا دينا فضمنه شخص اخر
ثم بعد مدة طالب رب الدين المديون فالتجا الى شخص اخر فضمنه ايضا في الدين
المذكور عن مضمونه وقبضه رب الدين ثم اعاده في مجلس القبض للدافع وهو
الضامن الثاني وقال لا يحل لي انا قبض منك مع وجود الاصيل بل عليك الاجتهاد في
استخلاصه فهل تبرا بموجب هذا القبض ذمة الاصيل ام لا واذا برات ذمة
الاصيل هل يكون المبلغ المردود تحت يد الضامن على وجه الوديعة ام لا فاجاب
لا تبرا ذمة الاصيل بموجب هذا القبض وذمته لانه في تعريف الكفالة هي ضم ذمة الكفيل

ثم بعد مدة طالب رب الدين
الضامن الثاني
فدفع له الدين
المذكور صح

الي ذمة الاصيل في المطالبة لان الدين بل الدين باق في ذمة الاصيل والضامن
المذكور لا يخلو حاله ان يكون ضمن المطلوب بامره او بغير امره فان كان بغير
امره وادي عنه فهو متبرع ثم ينظر بعد ذلك ان ادي الاصيل الي المطالب
دينه فللوكيل يسترد مادفعه الي المطالب كما هو شان كل متبرع اذا تبرع بقضا
دين غيره ثم ادي المدين الدين الي رب الدين او تبين ان لا دين علي المطلوب يعود
المدفوع الي من تبرع به وان كان ضمن بامر المطلوب ثم دفع الكفيل المال الي
المطالب فقبضه منه ثم رده عليه فالدين باق في ذمة الاصيل ولا يكون ما
دفعه الطالب الي الضامن وديعة بل باباته عن القبول رجع المال الي الدافع
ورب المال مخير في مطالبة الكفيل والاصيل وله مطالبتهما معا وله حبسهما
او حبس احدهما واذا اختار مطالبة احدهما كان له بعد ذلك مطالبة الاخر
وترك الاول ثم في هذه المسئلة لرب الدين المذكور ان يطالب الضامن الاول
ايضا ولا يكون ضمان الثاني مبطلا لضمان الاول **كتاب القضا** **سيل** عن

حاكم حنفي ثبت عنده ضمان وحكم بصحته وكتب بذلك مكتوب شرعي بيد صاحب
الدين المضمون له فهل يصح لحاكم بعد ذلك ان يلغي هذا الثبوت والحكم خصوصا
في غيبة المضمون له ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ليس للقاضي الثاني ان
يتعرض لحكم القاضي الاول بنقض ولا الغا بل يتعين عليه امضاؤه وتنفيذه اذا
كان الضمان صحيحا كما هو مصرح به في المتون والشروح وسوا كان القاضي الثاني موافقا
لمذهب الاول او مخالفا لان حكم الحاكم في المسئلة الخلافية يصيرها وفاقية ومن شرط
صحة الحكم حضور الخصمين **سيل** عن شخص قال لحاكم شرعي متصف بالعلم والديانة
والتقوي والعفة والصيانة في مجلس الحكم انت خدعتني وكذبت علي سوفي قلبك
مرض من جهتي وقال له ايضا الله وخلقه يعرفون حيلتك وخدعتك فتامل في قوله
تعالي وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا
فقال له الحاكم الشرعي هذا الذي ذكرته نزل في حق المنافقين فقال ذلك الشخص المذكور

للقاضي

كذبك
للقاضي نعم انت وجميع الذين يخاطبونك فساق وتبهي نوزورك وقد حرم الله
تعالي لقاه في الاخرة علي من يكذب ويخدع فقال القاضي له انت جاهل ولا تعرف
معني الاية ولا ما تقول فلا تكفر فاجابه الشخص المذكور بقوله قبلت فقال له
القاضي انت قبلت الكفر فقال قبلت جزا الكفر فماذا يلزم الشخص القايل هذه
المقالات كلها لحاكم الشرع الشريف وماذا يستحقه وما يترتب عليه بحسب الشرع
المطهر المنيف **فاجاب** هذا الكلام الشنيع والقول المهمل الفضيع لا يصدر
ممن له ادني عقل وتمييز في حق واحد من احاد الناس فكيف في حق من هو متلبس بمنصب
النبي صلي الله عليه وسلم وقول القايل المذكور قبلت جزا الكفر دليل علي جهله وحمقه
لان جزا الكفر هو القتل اذا لم يسلم فهذا تهور في الدين وعدم المبالات بما يقال في
اعراض المسلمين ولو تدبر وتفطن لما ورد في الحديث الشريف كل المسلم علي المسلم
حرام دمه وماله وعرضه لما نطق بشي من هذه المقالات المهملة ولم تزل
الجهال اعدا لاهل العلم فيجب علي القاضي المشار اليه المبادرة الي ضرب القايل
المذكور الضرب الشديد مع الحبس المديد بما يليق به ولا يحل له ان يسكت
علي هذا لانه مما يحمل القايل وامثاله علي التجري علي اعراض المسلمين سيما من كان
دون مرتبة القاضي وللقاضي ان يستوفي الحق من القايل المذكور وان كان حاكما
لنفسه بسبب منصب الشرع المطهر نص علي ذلك شيخ الشيوخ العلامة
بدر الدين ابن الغرس الحنفي في كتابه الاقضية الحكمية حيث ما قال ما نصه واما
ما يغلب فيه حق العبد فلا بد في استيفائه من الدعوي كما في حقوق العباد المحضة
الا انه في صورة واحدة يغلب فيها حق العبد ويمكن استيفا الحق فيها بدون الدعوي
وهي مسئلة ما اذا اسا احد الخصمين الادب علي القاضي بان قال قضيت علي بالجور
او ارتشيت او ما اشبه ذلك فان له تعزيره حسما لمادة الفساد ثم قال وهي
مسئلة نادرة خولف فيها الاصل من جهتين احدهما ان القاضي حاكم فيها لنفسه
والاصل انه لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا علي نفسه والاصل الثاني انه مما يغلب فيه

حق العبد ولا يحتاج فيه الى الدعوى نسال الله السلامة من الغباوة والجهل
والخذلان والعصمة فيما بقي من اعمارنا من الزيغ والحمق والطغيان وان
يلهمنا القيام بشكره ويعصمنا من شر قضائه وقدره سيل عن شخص ادعى
شخصا عند قاضي حنفي فقال المدعى عليه انا لا اسمع الدعوى الا عند قاضي شافعي
فهل له ذلك ام لا يجبر على سماع الدعوى عند الحنفي ام يسير معه خصمه الى القاضي
الشافعي وما حكم الله في ذلك فاجاب العبرة للقاضي الذي يطلبه المدعي عليه
كما صرح به علماؤنا في كتب المذهب سيل عن قاضي المحمل المتولي على الحجيج مثلا هل
له ان يحكم بعد دخوله بلدة في الطريق او بعد دخوله مكة ام حكمه خاص بما قبل
دخولها واذا كان له الحكم بعد دخولها فهل حكمه على اهل الركب فقط او له الحكم
بين متداعيين احدهما من اهل ركبه والثاني من اهل مكة وهل اذا استوطن
واحد من اهل الركب مكة بعد دخولها ونوى المجاورة بها يصير حكمه حكم اهلها
ام حكم السفر باق له ويجوز حكم قاضي المحمل عليه وما الحكم في ذلك فاجاب
القاضي المذكور المعروف بقاضي المحمل العبرة في حقه بما هو مكتوب في مرسومه
من اطلاق توليته وتقييدها فان اطلق توليته وولايته وان يحكم بين الركب
وغيرهم حيث حل جاز له الحكم على العموم وان قيد متوليه الحكم بين اهل الركب
لا غير كما اشتهر واستفاض بين الناس في قضاة المحمل المذكور في عصرنا هذا فان
حكمهم انما هو على الحجاج من اهل الركب فلا يتعدى حكمه الى غيرهم وله ان يحكم بينهم
في الطريق وبعد دخول الامصار وليس له ان يحكم بين متداعيين احدهما من قطان
مكة اذ ليس له ذلك قال في الفتاوى البزازية وخلاصة الفتاوى والفصول
العمادية ليس للقاضي المتولي الحكم على العسكر ولاية على البلدي واما حكمه فعلى
العسكر لا غير ثم اذا نوى احد الحجاج الاستيطان بمكة والمجاورة بها لا يكون من
اهل الركب ولا ينفذ حكمه عليه لما تقرر في كتب المذهب في باب المناسك ان كل
من نوى الاقامة ببلد كان حكمه حكم تلك البلدة وتجري عليه احكامهم فلا يجوز

للافاقي

للافاقي اذا استوطن مكة ان يتمتع ولا يقرن وانما الافراد بالحج وميقاته
ميقات المكي وقد وقع للافندي عبد القادر بن احمد المولى مكة وبلغه ان
قاضي المحمل يحكم بين اهل مكة بطلبه ومنعه من ذلك لما راه في مرسومه من التقييد
بحكمه على اهل الركب فقط هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول سيل
عن شخص ادعى على شخص عند حاكم شافعي بمكة بشراء شيء بثمن عينه فانكر المدعى
عليه شراه بالثمن المذكور فوجه الحاكم المذكور عليه يمينا ثم ندبهما الى الصلح
وقال للمدعي ان لم يحصل بينكما صلح حلفته لك وخرجا من عند القاضي على ذلك ثم
سافر المدعي المذكور الى جدة قبل ان يحلف المدعي عليه وارسل للمدعي عليه
بدعوى من قاضي جدة فهل له طلبه الى جدة والحال ما ذكر وليس لقاضي جدة
ام لا وهل اذا امتنع المدعي عليه من الخروج الى جدة وتمسك بالحاكم الشافعي الاول
له ذلك ام لا يجبر على الخروج فاجاب ليس له طلبه الى جدة لا شرعا ولا عرفا ولا يجبر
على الخروج والحال ما ذكر وليس لقاضي جدة ان يعدي شخصا من مكة الى جدة كتاب
الشهادات سيل عن الرجل المديون اذا كان غنيا ومطل رب الدين هل يفسق
بذلك وترد شهادته سواء كان المطل مرة او تكرر منه ذلك فاجاب ورد وصح
في الحديث الشريف النبوي مطل الغني يحل عرضه وعقوبته ومعنى كونه يحل عرضه
وعقوبته انه يجوز للممطول ان يقول في حضرة المماطل او غيبته انت ظلمتني
او فلان ظلمني بتاخير وفاء ديني مع قدرته ولا يجوز له التجاوز عن ذلك
وحينئذ فقوله هنا انت تستحل اموال الناس فيه مجاوزة فاحشة لانه
نسبه الى الكفر اذ استحلال اموال الناس كفر واذا كان فيه هذا التجري القبيح
حمله على عرض المسلم فيعزره القاضي على ذلك التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله
عن مثل هذه القبائح وعبارة اخرى معنى يحل عقوبته انه يجوز لرب الدين اذا
امتنع المديون عن الوفاء ان يعاقبه رب الدين ويجره الى القاضي ويحبسه سيل
عن التعريف في الشهادة على النساء هل يكتفي فيها بمعرفة الاجنبي واذا قلتم يكتفي

ولم يوجد الا نسا فهل يكتفي بتعريفهن كا ينا جيا ركالشهادة فاجاب تعريف
النسا الثقات العدول يكفي كما نقله صاحب الفصول العمادية عن منتقى
كلام الامام الخصاف وَالفتاوي الرشيدية سيل عن قول الشيخ اكمل الدين في
العناية في اول كتاب الشهادة عند شرح قوله تعالي ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال في النهاية النهي عن الشي لا يكون امرا بضده
اذا لم يكن له ضد وَاحد وَاما اذا كان فهو امر به كالنهي عن الكتمان في
الارحام فانه امر بضده وليس بالصحيح من المذهب كما عرف في اصول الفقه
انتهى ما المراد من النهي عن الكتمان عما في الارحام وَما المراد من الارحام وَعما
فيه وَالذي عرف في اصول الفقه اي شي هو بينوا رحمكم الله وقال ايضا وشرطها
اي الشهادة العقل والبلوغ وَالولاية انتهى ما المراد من الولاية فاجاب
قال العلامة ابن فرشتة في شرحه علي المنار عند قول الماتن والنهي عن الشي يكون
امرا بضده اذا كان له ضد وَاحد كالحركة وَالسكون فان الامتناع عن
الحركة لا يتاتي الا باتيان السكون فيكون امرا به انتهى وَهذا الذي قاله ابن
فرشتة انما هو على اصول الشافعية ولهذا قال شارح الهداية وليس بالصحيح
يعني على الراجح من اصول الحنفية وَالا فهو قول لاصوليين من الحنفية وَالراجح
ما قاله صاحب المنار وَان النهي عن الشي يقتضي سنية ضده ان المحرم
لما نهي عن لبس المخيط بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا القميص
وَلا السراويل كان من السنة لبس الازار وَالردا لانه لما نهي عن لبس المخيط
كان مامورًا بلبس غير المخيط فثبت بالنهي لبسهما لانهما اولى ما يقع بها
الكفاية وهذا هو معنى قول الشارح كما عرف في اصول الفقه اشارة الى هذا
وَلهذا امثل بالكتمان عما في الارحام فان النهي عن ذلك يقتضي سنة ضده وَهو
الاقرار بما في الارحام لقوله تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يومن بالله واليوم الاخر قال الزمخشري اي من الولد او دم الحيض

وذلك

لا يشترط العدد ولكنه

وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها وله حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع
والرحم هو داخل الفرج من المراة وَالمراد من الولاية في باب الشهادة هو
تنفيذ الامر علي الغير بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما فلا تجوز شهادة الكافر
علي المسلم لعدم ولايته قال الله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا وقوله من اهل الولاية اشارة الي خلاف بيننا وبين الشافعي في
شهادة الذمي علي مثله فانها جايزة عندنا خلافا للشافعي سيل عن عبد
ادعي علي سيده انه اعتقه فانكر سيده العتق لزلة صدرت من العبد في
حق سيده فاقام العبد بينة علي السيد انه اعتقه منذ اربعة وثلاثين
سنة فقال سيده انا اشتريته منذ سبعة وعشرين سنة وعتقته منذ
ثلاث سنين وعنده بينة تشهد له بذلك فما حكم الله في ذلك وما يلزم شهود
العبد في شهادتهم المخالفة لشهادة بينة السيد فاجاب البينتان
متفقتان علي صدور العتق وَان اختلفتا في التاريخ لا يضر ذلك لان
الشهود اذا شهدوا بشي وجهلوا التاريخ تقبل شهادتهم ولا يلزمهم
بيان الوقت الذي شهدوا فيه حتى لو سالهم القاضي عن زمن الشهادة
فقالوا لا نعلم جازت شهادتهم سيل عنما اذا اورد الولد ووالده شهودا
لشخص على شخص اخر في عتق ابو عن مالكه بان الشخص المشهود عليه اخذه
ودفعه الي شخص اخر هل يقبلان الولد وَوالده شاهدين علي المدعي عليه
ام علي الاخذ للعبد وَفي دفعه اليه وَالمدعي عليه هو اخذ العبد وَاذا كان
العبد معهودا بالشراد قبل ذلك فهل للمدعي عليه التجريح في الولد الشاهد
ووالده وهل يقبلان عن شاهدين فاجاب يقبل شهادة الوالد وَالولد و
حكمها حكم شاهدين وتجوز شهادتهما علي الاخذ وَالمدفوع اليه معا اذا ادعاهما
ذلك وَالجرح ان كان مجردا لا يقبل وَلا الشهادة عليه كما صرح به ارباب
المتون وَالشروح من علمائنا وَذلك مثل ان يدعي الجارح ان الشاهدين فاسقان

الشهود اذا شهدوا بشي وجهلوا التاريخ

الجرح المجرد لا يقبل ولا الشهادة عليه

او انهما اخذا اجرة على هذه الشهادة او انهما شهدا بالزور وما اشبه ذلك
وان كان غير مجرح بان كان فيه اثبات حق الله او حق العبد قبل **سئل** عن
رجل انه علق طلاق امراته بوطي جاريته ما دامت المراة في بيته وشهد
الشهود عليه انه علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا
فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه ام لا وعلى تقدير ان يشهدوا على
عدم التقييد فهل هذه الشهادة التي على النفي تقبل ام لا **فاجاب** اذا لم
يسمع الشهود لفظ التعليق وانما شهدوا وابصروا لفظ الطلاق مجردا يقع
الطلاق الثلاث وان ادعى الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل منه وان
ادعى الزوج انه قيد الوطي ما دامت زوجته في بيته فالقول قوله كما في دعوى
الاستثنا اذا قال الشهود لم نسمع غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص
عليه قاضي خان واذا شهد الشهود على عدم التقييد لا تقبل شهادتهم
لانها قامت على نفي من حيث المعنى والعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما
قال علماؤنا وان كانت شهادتهم بوقوع الطلاق من حيث اللفظ فهو في
الحقيقة من حيث المعنى شهادة بنفي القيد فلا تقبل

كتاب الوكالة

سئل عن الوكيل المفوض هل له ان يعذر في شي مما يدعي به موكله وان لم يصرح له
موكله بالاعذار **فاجاب** ليس له ذلك والحال ما ذكر لان الوكيل المفوض
وكيل في المعاوضات كالبياعات والاجارات دون الهبات والطلاق والعتاق
وهذا هو المفتى به والاعذار نوع من التبرعات فلا يملكه الوكيل المذكور
سئل عن رجل وكلته زوجته وكالة مفوضة مطلقة وله اخت من الاب
وكلته ايضا وكالة مطلقة مفوضة فاراد الزوج الوكيل ان يشتري بطريق
الوكالة عن زوجته المذكورة فهل له ان يتولى الطرفين ام لا **فاجاب** لا يجوز
للوكيل ان يتولى طرفي العقد في البيع كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب بخلاف
النكاح فان الوكيل فيه يتولى الطرفين قال العلامه ابن فرشته في شرح المجمع

اقرتهم

في باب النكاح عند ذكر الخلاف بين علمائنا والشافعي ما نصه ولنا ان
العاقد في النكاح معبر لان قوله زوجت فلانة من فلان يتضمن شرطين فلا
حاجة الى القبول والواحد يصلح ان يكون نائبا عن اثنين وضع الخلاف في النكاح
احترز به عن البيع فانه لا يجوز ان يتولى فيه طرفي العقد واحد انتهى **سئل**
عن رجل وصي على طفل قاصر من قبل ابيه وكيل عن نسوة بالغات اقمنه عنهن
في جميع امورهن فاراد ان يشتري لمحجوره المذكور من موكلاته شيا من املاكهن
فاقام وكيلا عن محجوره في الشرا منهن واقمنهن وكيلا في البيع عنهن وكان الوصي
المذكور هو المعرف للشهود حين الشهادة بالبيع عليهن ~~كان يعتقد عليه ويعمل~~
~~به اذ هو في حكم الولد بالبيع عليهن~~ لانه في حكم المحرم لهن فهل توكيله في الشرا
لمحجوره صحيح وهل تعريفه للشهود عليهن كان يعتقد عليه ويعمل به اذ هو
في حكم الولد لهن لتربيتهن له طفلا ام لا يصح شي من ذلك **فاجاب** توكيل الوصي
جايز قال في الفصول العمادية الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله
بنفسه في امور اليتيم وتعريف الوصي يجوز ويكفي اذ ليس فيه تهمة لان التعريف
خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة وانما يشترط فيه
العدالة وقد صرح علماؤنا بان تعريف من لا يصلح شاهدا للمراة يجوز كالاب
والابن والزوج لعدم التهمة والمنقول عن المحيط من كتب المذهب ان تعريف
الواحد يكفي والمثنى احوط **سئل** عن امراة ادعت انها وكيلة عن امراة اخرى
ولم تعين ما وكلت فيه فما الحكم في هذه الوكالة هل تصح مع عدم تعيين الموكل
فيه ام لا **فاجاب** الوكالة على الوجه المشروح غير صحيحة ولا بد من تعيين
الموكل فيه فلو قال رجل لاخر انت وكيلي في كل شي ملك حفظ امواله لا وليس له ان
يتصرف ببيع ولا غيره كذا في الفتاوي البزازية **سئل** عن امراة وكلت وكيلا
على ايجار دارها وتعميرها وغير ذلك توكيلا مطلقا ودريا كما عن الله عادة وكيلا
واشهدت بذلك شهودا على نفسها ثم بعد ذلك اظهر ولد الموكلة من يده ورقة

واقعت البينة كذلك عند حاكم حنفي
وشهدت بذلك من غير دعوي علي احد
مطلقا ولا حضور الوكيل الاول ثم

وكالة في ذلك عن امه انها عزلت الوكيل الاول الذي يزعم الثاني ان امه عزلته
فهل هذه الشهادة من غير حضور احد ممن ذكر صحيحة ام لا وهل يثبت الوكالة من
غير دعوي والحال ان الوكيل الاول حاضر بالبلد وهل الثبوت عند الحاكم الحنفي
سايغ علي الحكم المشروح ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب الشهادة المذكورة علي
الوجه المشروح صحيحة والثبوت في مثل هذه الصورة لا يراد بها الحكم كما
كما صرح به العلامة ابن الغرس في الاقضية فيصح من غير حضور خصم لكن الوكالة
الدورية لا ينعزل الوكيل عنها الا باللفظ الذي ذكر علماؤنا في كتب المذهب
كما نقله البزازي في فتاواه والزيلعي في شرح الكنز وهو ان يقول الموكل للوكيل
رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة او يقول عزلتك عن مطلقها ور
جعت عن معلقها فينعزل حينيذ اذا اخبره بذلك رجلان مستوران او واحد
عدل وهو الصحيح المفتي به سيل عن شخص له رهن تحت يد شخص اخر ثم ان
المرتهن اخرجه ليبيعه باذن الراهن ودفعه الى سمسار وسمي ثمنا واذن
الراهن في بيعه بذلك الثمن ثم بعد ذلك رجع عن الثمن الاول الي ثمن دونه فاذن للسمسار
في بيعه من اجنبي لا من المرتهن بذلك الثمن والحال انه لم يشتره الا المرتهن فهل
يصح البيع ام لا فاجاب السمسار وكيل في البيع والوكالة اذا كانت مقيدة
يراعي فيها التقييد فاذا خالف قيده لم ينفذ بيعه ويتوقف علي الاجازة كما
صرح به الامام الاسبيجابي في شرحه علي الطحاوي والمسئلة المذكورة فيها
خلاف بين ايمة المذهب والذي صرح به قاضي خان وصاحب الكافي عدم صحة
البيع وكذا الطرسوسي في شرح منظومته وعزاه الي المبسوط وعلي هذا فلا يصح
البيع المذكور والحالة هذه سيل عن مستند مضمونه ثبوت وكالة صدرت
بالمحكمة الحنفية بجدة المعمورة لدي سيدنا ومولانا الحاكم الحنفي خلافة الموقع
خطه باعلاه دام فضله وزاد علاه شهد كل من الشيخ محمد ابي سلمة وحسن ابن
اسماعيل الزمزمي عقب الاستشهاد الشرعي والدعوى الصادرة من الخواجا

عن اللفظ المخلص من الوكالة الدورية

السمسار وكيل في البيع

سعيد

سعد بن حسين المغربي الشهير بالقلال بان اخواته بنات سعيد القلال لصلبه
وهن ام سعيد وخديجة وعايشة البنات البالغات وزوجة والده سعيد
القلال وهي حلوة المراة الكاملة بنت عبدالله قد وكلوه واقاموه مقامهم في قبض
ما يخصهم بالارث الشرعي من جميع مخلفات مورثهم المرحوم الخواجا سعيد القلال
من اعيان وديون وحقوق واموال علي اختلافها بمكة المشرفة وجدة المعمورة وبل
من كانت وحيث تكون في المطالبة بذلك والاستخلاص والدعوي والمحاكمة والمخاصمة
في الاثبات واقامة البينات وسوال ونفي الدافع والمطعن والخصام والنزاع وفي
التوصل الى خلاص ذلك وفي جميع الامور كلها علي اختلافها وفي اثبات الزوجية
المذكورة باعلاه والحكم بها وفي المطالبة بما يتوجه شرعا بسببها وكالة صحيحة شرعية
مطلقة مفوضة اقامته الموكلات المذكورات في ذلك كله مقام انفسهن ورضين
بقوله وفعله شهادة صحيحة شرعية وثبت ذلك لدي مولانا الحاكم الموقع
خطه باعلاه من شهادة شهوده فهل قول الموثق وفي جميع الامور كلها يدل علي العموم
وكذا ما عطف عليه من قوله وكالة صحيحة شرعية مطلقة مفوضة ام لا فاجاب
لا شك ولا خفا ان لفظة كل من الفاظ العموم وكذا قوله مطلقة مفوضة يدل
علي عموم التوكيل قال الامام العمدة المحرر قاضيخان في فتاواه ما نصه لو قال
انت وكيلي في كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع و
الشرا والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فقال
بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل
عليه دليل وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهي وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي
في كل شي جايز صنعك [illegible] روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وقال ابو حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوي ونقل العلامة ابن الضيا وعزاه الي المحيط ولو قال انت وكيلي في كل شي
جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه

الحكم

التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول لو طلق الوكيل امراة الموكل في هذه الصورة لا يجوز
ومن قال لغيره وكلتك في اموري فهو توكيل بالمعاوضات وفي الهبات والاعتاق
وبه يفتي انتهى وقال في الفتاوي الظهيرية كما نصه وان وكل رجلا بتقاضي كل دين له
او وكله بكل حق له او بخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر ولا الرجل الذي عليه
دين ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له
في مصر كذا ينصرف التوكيل الى القايم والحادث استحسانا انتهى وقال في الفتاوي
الولوالجية ولو قال فلان وكيل في كل شي جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا
والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف
عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات
وبه يفتى انتهى وعلى ذلك تظافرت نقولاتنا في عامة كتب المذهب وحيث
تقرر ذلك فقول الموثق في جميع الامور كلها بمنزلة قوله انت وكيلي في كل شي وقوله
مطلقة مفوضة بمنزلة جايز امرك فيعم قوله ورضي بقوله وفعله لان العبرة
للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قاله علماؤنا في غير موضع ويستظهر لذلك بقول
صاحب المحيط فيما تقدم فصار كانه قال ما صنعت من شي فهو جايز هذا ما تيسر
من النقول وظهر من الجواب **كتاب** الدعاوي **سيل** عمن باع جاريته
الموطوءة قبل ان يرى حيضها ثم جامعها المشتري قبل الاستبرا ونتجت بعد
تسعة اشهر من الوطي الاول وبعد سبعة او ثمانية ٣ اشهر من الثاني فادعى البايع
نسبه ونفى المشتري نسبه منه وقال ليس هو مني بل هو من البايع فهل يثبت
نسبه من البايع ام لا فاذا ثبت ينفسخ العقد ام لا وايضا شهد المشتري انه
اعتقها هل يصح عتقه ام لا واذا باعها المشتري قبل النفاس او بعد قبل ادعا البايع
الاول النسب هل ينعقد البيع ام لا واذا ثبت ادعا النسب وفسخ العقدان
واراد استرداد الجارية والولد هل للمشتري الثاني ان يطالب مدعي النسب

فهل م

بالثمن

بالثمن ام ليس له ذلك وانما يطالب المشتري الاول والاول يطالب المدعي المذكور
وهل لاحد المشتريين ان يرجع على البايع الاول بالنفقة التي انفقها عليها في المدة التي
كانت عنده ام لا افيدونا **فاجاب** اذا ادعى البايع الولد المولود عند المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فدعواه صحيحة ويبطل البيع فاذا اعتق المشتري الام
قبل ادعا البايع صح عتقه ثم اذا ادعى البايع الولد بعد عتق امه يثبت النسب
ويرد حصة الولد على المشتري من نظير الثمن الذي اخذه منه فان ولدت الجارية
عند المشتري لستة اشهر فاكثر من وقت البيع او لاقل من سنتين من وقت البيع
لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واما اذا اعتق المشتري الام بعد ادعا البايع
فعتقه باطل وترد على البايع وكذا اذا باعها فالبيع باطل لانها صارت ام ولد
للبايع ثم اذا ثبت النسب وردت الى البايع فليس للمشتري الثاني ان يطالب
البايع الاول وانما تتوجه مطالبته على بايعه وليس لواحد من المشتريين
المطالبة بالنفقة **سيل** عن رجل كان له جارية يطاها ثم باعها قبل استبرايها
على اخر فوطئها المشتري ثم باعها على اخر بعد ان مكثت عنده نحو ثلاثة اشهر
وذكر للمشتري انها حامل ثم ولدت عند المشتري الثاني بعد سبعة اشهر منذ
شرايها وبعد تسعة اشهر منذ باعها سيدها الاول وغاب المشتري الاول
فادعى سيدها الاول ان الولد ولده وانه لما باعها كانت لم تحض وصدقه المشتري
المذكور على دعوته فهل يثبت النسب ام لا واذا قلتم بثبوته هل يبطل البيع ام لا
واذا ابطل ودفع مدعي النسب الى المشتري الثمن وامتنع من قبوله هل يجبره القاضي
على القبول ام لا **فاجاب** اذا ادعى البايع الاول نسب الولد المذكور وصدقه
المشتري على دعوته ثبت النسب سوا وضعته لاقل من ستة اشهر او لاكثر حيث
صدقه المشتري على ذلك نص عليه في خلاصة الفتاوي واذا ثبت نسبه بطل البيع
لانه صار خصما له ودعواه عليه صحيحة فان كان مساويا لما اشتراها به فقد وصل
اليه حقه وان زاد عليه تصدق بالزايد وان نقص رجع به على بايعه وهو المشتري

فادعاه البايع لا يثبت النسب الا اذا صدقه المشتري وكذا لو ولدت لاكثر من سنتين م

الاول واذا امتنع من قبول الثمن جبره القاضي عليه سئل عن رجل سلم لزيد اسبابا
ليرسلها لعمرو لبلد اخر وبيا فرالي بلد اخر وحاسبه علي ما ينوبهما من كلف ومصاريف
واقبضه لزيد المذكور فارسلها زيد المذكور الي عمرو المذكور فتسلمها وسافر بها فامر
عليها خالد عشور العرضي ونول المركب كذا بقوله من غير اذن من المالك ولا علم
ثم ان زيدا المذكور توفي وله سنتان فادعي خالد المذكور علي المالك بالمصروف وانه
لم يقبضه من زيد والحالة ان خالدا يعلم ان زيدا قبض من المالك جميع المصروف المذكور
والمصروف المذكور له خمسة عشر سنة فهل تسمع دعواه بذلك واذا سمعت دعواه
هل يلزمه ثبوت جميع ما يدعيه مفصلا والحلف عليه او تلزم تركة زيد المتوفي
او تلزم المالك فاجاب ليس لخالد المذكور دعوي علي المالك فيما صرفه لكونه
بغير اذن من المالك فهو متبرع فيما انفقه لا رجوع له لا علي المالك ولا علي تركة
زيد والحالة هذه سئل عن امراة ملكت جارية وبنتها بالشرا الشرعي منذ
ثلاثين عاما ثم ماتت الام وهي معترفة بالرق لسيدتها واستمرت بنتها في خدمة
سيدتها وهي معترفة بالرق كذلك ثم قال لها بعض المفسدين ادعي انك حرة الاصل
واقيمي بينة فهل تسمع دعواها وتقبل بينتها والحال ما ذكر فاجاب اذا كانت
هذه المدعية بحرية الاصل مشتراة هي وامها وانقادا للبيع وماتت الام ولم
تدع حرية الاصل فلا تسمع من البنت دعوي الحرية والحال ما ذكر ولا تقبل
بينتها لان الولد يتبع الام في الرق والحرية سئل عن شخص كافر غير كتابي اسر
من دار الحرب واسترق ثم اسلم وعتق ومات معتقه عن ولد ذكر ثم بعد
عتقه وموت معتقه ظهر له اخوان ووالدة مسلمين احرار وتصادقوا وتعا
دقوا علي ذلك ثم مات المعتق عن اخويه ووالدته وولد المعتق له فادعي ولد
المعتق ان الاخوين لام وادعت الام انهما اشقا الميت فهل تصدق امهما
والدتهما في انهما اشقا الميت ام لا واذا صدقت او ثبت انهما اشقا هل
يعتبر نكاح غير اهل الكتاب ويمنع ولد المعتق من الارث بالولا ام لا فاجاب

اذا

اذا ظهر للمعتق المذكور الاخوان المذكوران وتصادقوا علي ذلك سرت المصادقة
عليهم لكن لا يثبت النسب لما فيه من تحميل النسب علي الغير فلا يرث الاخوان
من اخيهم المعتق المذكور لان من شرط الميراث ثبوته ان لا يكون له وارث قال في متن
القدوري ومن اقر بنسب غير الوالدين مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في
النسب لما فيه من حمل النسب علي الغير فان كان له وارث قريب او بعيد
فهو اولي بالميراث من المقر له قال الشارح لانه لما لم يثبت نسبه منه لم يزاحم
الوارث المعروف فهو هنا في هذه المسئلة وارث المعتق معروف وهو ابن سيده
فان الشارع جعله وارثا فتأخذ ام المعتق الثلث والباقي لابن مولاه بخلاف
ما لو ثبتت الاخوة بالبينة الشرعية فان النسب يثبت حينئذ ويستحق
الميراث ونكاح الكفار غير اهل الكتاب فيما بينهم جائز عند ابي حنيفة قال
في متن الكنز تزوج كافر كافرة بلا شهود وفي عدة كافر وذا في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه والله اعلم سئل عن شخصين شريكين بينهما سلعة للتجارة
وسرقت ثم انه مات احد الشريكين وتعين شيء من التركة في حياته فقال
شريكه ان معي بينة تشهد علي المتوفي ان الذي يظهر من هذه السلعة المسروقة
لي ولم تقم هذه البينة ولا هذه الدعوي الا بعد موت شريكه فهل تسمع هذه
البينة ويكون ما وجد للشريك الحي وحده او يكون بينه وبين ورثة شريكه
المتوفي ولا عبرة بالبينة حيث لم يقم بها في حياة شريكه فاجاب بموت احد
الشريكين بطلت الشركة ويصير ما يخصه من السلعة ميراثا لورثته فاذا
قام الشريك بينة علي اقرار المتوفي بان السلعة له تقبل بينته علي الورثة
ويستحق السلعة بمفرده سئل عن رجل اشتري من اخر بهيما بخمسة
عشر سلطانيا ولم يكن له معرفة في ثمنه فبعد مدة اراد بيعه لينتفع بثمنه
فسوي حرفين فهل له خلاص في رده اذا الغبن بوجه من الوجوه فاجاب
ليس له رده ولا يصح فيه دعوي الغبن وجهالة الثمن بعد رؤية المبيع وحصول

ادعى

ظاهر

وحصول الرضى في المذهب **سئل** عن جارية اقامت بينة شرعية لدى حاكم شرعي
في وجه مدعا عليه بان سيدتها نجزت عتقها وهي مالكة لها في صحتها من مدة
سابقة وثبت ذلك لدى الحاكم الحنفي ثم نازعها وارث المعتقة وذكر ان المعتقة
اعتقت ما لا تملكه وقوله ببينة تشهد بانها ملكه بالشرا الشرعي فهل تسمع
هذه الشهادة مع كون الشهود تشهد والمعتقة بالملك المطلق ام بينة
الوارث بانها ملكه مقدمة وما الحكم في ذلك **فاجاب** لا تسمع بينة الوارث
بل بينة المعتق مقدمة كما نص عليه صاحب الفصول العمادية وغيره سيما وقد
تايدت بالثبوت الذي هو حكم عندنا والله تعالى اعلم **سئل** عن ورثة ادعو على
واحد منهم لدى حاكم حنفي المذهب بان من المخلف عن والدهم اماكن عينوها
ويطلبون قسمتها لكونها قابلة للقسمة **فاجاب** بان والده وقف الاماكن
على نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلى ورثته وثبتت الوقفية لدى
الحاكم المتداعا لديه فعرفه الحاكم بانها لم تثبت لديه ولا حكم بها ولا صدرت
دعوى صحيحة يترتب عليها حكم شرعي بعد ان ثبت لديه ان مورثهم مات
وهو واضع يده على الاماكن يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم ثم بعده ورثته
واضعون ايديهم ما لكونها حايزون متصرفون فيها تصرف الملاك في املاكهم
ويقتسمون غلاتها الى يوم تاريخه فسأله الحاكم المذكور ا لك حجة تبديها فابى
شيا فعند ذلك طلب المدعون من الحاكم الحكم على المدعى عليه بالغاء وقفية الاماكن
المدعي بوقفيتها وقسمتها بينهم وتصييرها ملكا مطلقا فاجابهم الى سؤالهم
وحكم لهم بذلك فهل يقبل منه بعد ذلك اذا ادعا لدى حاكم حنفي او عند حاكم مخالف
يرى بان والده اذا اقر في حياته بان احد الاماكن المذكورة ملك له وان معه
ما يشهد له بذلك وانه لم يطلع عليه الا بعد دعواه الوقفية والحكم عليه فهل
يسمع منه ذلك ام يكون حكم الحاكم المذكور مانعا له من سماع دعواه ولو عند
المخالف الذي يرى اسماع دعواه لانه صار مقضيا عليه وما حكم الله في ذلك **فاجاب**

قد

قد صرح علماؤنا بان دعوى الملك بعد دعوى الوقف لو كانت غير مسموعة للتناقض لكن
التناقض فيما طريقه الخفا لا يمنع الدعوى كما في هذه المسئلة لان الاقرار لا
يحتاج الى القبول ويرتد بالرد فاذا اقر والده بالملك له لا يفتقر الى قبول
المقر له فاذا ادعى الوارث المذكور عدم علمه بذلك الا بعد ذلك يقبل منه لان
هذه مما يخفى عليه سيما اذا كان الاقرار المذكور مسجلا محكوما به لتايده بالحكم
السابق على دعوى الوقفية فهو يصير مقضيا عليه فيما سوى هذا المحل المقر به
هذا اذا اقام بينة بذلك اما بمجرد دعواه فلا يسمع منه ذلك لانه حيث
سبق الاقرار بالملك وثبت ذلك بالبينة لا يجوز ايقافه لان الوقف لا يكون
الا فيما يملكه الانسان **سئل** عن رجل كتب عليه اخر حجة شرعية بدين
شرعي عند حاكم حنفي مؤجلة تلك الحجة الى مدة معينة فوفى المديان مدينه
الدين المذكور عند انقضا المدة او قبل وطلب حجة الدين فادعا ضياعها
وحلف على ذلك ثم توفي المديون المذكور فوجد ورثته الحجة المذكورة في مخلفاته
فادعوا بها على المديان وهم يعلمون وصول ما في الحجة الى مورثهم فانكروا
علمهم بذلك فهل للمديان تحليفهم على نفي العلم بذلك ام لا واذا كانت الحجة المذكورة
متوجة بخط الحاكم الحنفي مختومة بما صورته شهود الحال فلان وفلان
وكل ذلك بخط الموثق فقط وتوفي بعض الشهود وغاب البعض وقال البعض
لا اذكر القضية واستحضر واحد منهم الشهادة واداها فهل هذه الحجة
مجدية الان شيا والحال ما ذكر وهل للورثة تحليف المديان على ان ما تضمنته هذه
الحجة ليس في ذمته وانه لا يعلم ان هذه كتبت عليه واذا كان لهم تحليفه على
ذلك وقال كتبت على هذه الحجة ولكن لا يستحق على الميت ولا على ورثته ما فيها
هل يكون ذلك القول اعترافا واذا كان ليس باعتراف هل يكون جوابا كافيا
وهل لهم ان يطلبوا منه بيان وجه عدم استحقاقهم فاذا كان لهم ذلك وطلبوه
فاعاد الجواب بعينه هل يكون كافيا ام لا **فاجاب** اذا ادعى الورثة المذكورون

علي الرجل المذكور بما تضمنته الحجة المذكورة وادعا الوصول وعجز عن اقامة البينة
وطلب تحليف البينة علي نفي العلم له ذلك واما حال الشهود فمن مات سقط
حكمه وكذا الغايب لا يعلم حاله ومن لا يذكر الحادثة فليس له شهادة مع نسيان
الحادثة كما صرح به ارباب المتون من كتب المذهب وشهادة الواحد لا عبرة بها
ومجرد ظهور الحجة من غير شهادة بمضمونها لا يجدي شيا واذا التمس الورثة يمين
المطلوب بان ما في هذه الحجة ليس في ذمته وانه لا يعلم انها كتبت عليه وقال
لا يستحق الميت ولا ورثته علي ما فيها لا يكون اعترافا وتندفع دعواهم لانه
دفع صحيح لما صرح به علماؤنا وبان من اعترف انه كتب هذا الخط بدين عليه
ثم قال ليس علي هذا المال يقبل ذلك منه ولا يوخذ منه شي وليس للورثة المذ
كورين ان يطلبوا منه بيان السبب في عدم الاستحقاق لانه لا يجبر
اذا امتنع عن بيان ذلك فلا فايدة في الطلب كما صرح به علماؤنا في غير
ما كتاب **سئل** عن رجل انتقل بالوفاة عن ولد ووالد وزوجة ووضع
والده يده علي متروكاته ينفق علي الولد ويصرف عليه ما يحتاجه ثم
انتقل بالوفاة الجد فوكلت الزوجة المذكورة بطريق الوصاية عن ولدها فا
دعي الوكيل المذكور علي ورثة الجد بان ولده مات وخلف من الذهب ثمانية
سلطانيا جديدا واربعاية وخمسين اوقية فضة وعن خمس فرمات
ضمنها محبس وشاشوهما وشملة حمرا من غير تعيين الفضة انها جيدة او
ردية او وسط والحال ان الفضة فيها بعض كل اوقية تساوي خمسة وعشرين
وبعضها ثلاثين وبعضها خمسة وثلاثين وكذلك لم تعين قدر الشاش و
المحبس ولا الشملة وبعد قيمته ستة وعشرون ذهبا وان الجد ما خصه
من ارث ولده اعاده علي ولد ولده وكذلك الام وشهد شاهدان بذلك
واختلفا زمانا ومكانا فهل الدعوى المذكورة والشهادة عليها والحال ما شرح
صحيح ام لا ثم ان الورثة ذكروا ان لهم بينة تشهد بالقدر الذي خلفه الميت

الذي

الذي كان بيده وخلفه تركة بعد موته وايضا ان ثم بينة تشهد بان المراة الزوجة
المذكورة ذكرت لجد ولدها في مرضه بانك تعين ما لولدي من ارث والده فذكر
ان ما خلفه والده استغرقت في نفقته ولم يبق له شي ثم ان الجد المذكور
اسقط ما انفقه عليه واقر له بمقدار عينه فهل تقبل البينة المذكورة في
بمقدار ما خلفه ابو اليتيم وايضا هل تقبل البينة التي شهدت علي جده بدعواه
انفاق ما خلفه ولده عليه باقراره بالقدر الذي ام لا وايضا مع الورثة
مستند ثابت علي حاكم شرعي انها صالحت علي ما خصها من زوجها من الارث
بقدر معين وقبضته من الجد وانها ابرات من صداقها وعين قدره ما
بالمستند فهل يكون ذلك مخالفا لشهادة الشهود بانها ردت ما خصها علي
ولدها ام لا **فاجاب** من شرط صحة الدعوى معلومية نفس المدعا بما ينفي الجهالة
بحيث يصير منفيا مضبوطا والا فلا تصح وهنا بعض الدعوى معلوما وبعضها
مجهولا والشهادة بجميع المدعا شهادة واحدة والشهادة بالمجهول غير
مقبولة وقد نص علماؤنا بان الشهادة لا تتجزا واذا بطل بعضها بطل
كلها واذا شهد الشهود علي الزوجة انها صالحت عن نصيبها بقدر معين
وقبضته كان منافيا انها ردته علي ولدها واعادته اذا امكن التوفيق بانها
ردته بعد قبضها له فان اقامت بينة بان ما خلفه الولد اكثر مما اعترف
به الجد وعينوا قدره وصفته بما ينفي الجهالة قبلت لانها مثبتة للزيادة
والا فلا **سئل** عن رجل ادعي علي اخر شيا مجهولا من عروض ونقود لم يعينها
فاجاب المدعي عليه باعتراف ذلك المجهول وثبت ملكه لدي القاضي وحكم
به فهل هذه الدعوى صحيحة والحكم بها صحيح ام لا **فاجاب** معلومية
المدعي به شرط لصحة الدعوى كما صرح به علماؤنا في المتون والشروح من كتب
المذهب قال في متن القدوري ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في
جنسه وقدره قال الحدادي في شرحه لانه اذا لم يبين جنس المدعا وقدره

كان مجهولا والمجهول لا تصح اقامة البينة عليه ولو نكل الخصم من اليمين لا يقضي
عليه بشي فاما اذا ذكر جنسا معلوما وقدرا معلوما سمعت الدعوي وقال في
شرح النافع اعلم ان الدعوي نوعان صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار
الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة وفاسدة وهي
ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وذلك ان يدعي عليه شيا مجهولا لان فايدة الدعوي
الالزام ولا يمكن ذلك بالجهالة انتهي وحيث تقرر هذا فاذا لم تصح دعوي المجهول
فالحكم المترتب عليه لا عبرة به اذ المبني علي الفاسد فاسد **سئل** عن شخص وكل
شخصا اخر في بيع شي وسافر الموكل فباع الوكيل ذلك من شخص وقبض الثمن فادعي
اخر ان المبيع المذكور ملكه فاراد المشتري ان يطلب الموكل الي بلد البيع ليحضر
امر البيع بان يثبت الموكل ان المبيع ملكه دون ملك المدعي وان لم يثبت يرجع
عليه بالثمن فهل له طلبه كذلك ام لا **فاجاب** ليس للمشتري طلب الموكل اذا كان
في بلد فيها حاكم شرعي او كان بينه وبين البلدة التي فيها المشتري يوم فاكثر وقيل
مدة السفر فلا يعديه ثم اذا اثبت المدعي ان المبيع ملكه ووصل البينة بالطريق
الشرعي فللمشتري الرجوع علي الوكيل بالثمن لان حقوق العقد راجعة اليه
سئل عن شخص تزوج امراة في العام الماضي في يوم سادس شهر رجب الفرد و
دخل بها واستمر معها مدة قدرها اثنان وخمسون يوما وفي سابع عشري شهر
شعبان طلقها ثلاثا ولم يكن بها حمل مطلقا بل شوهد حيضها بعد الطلاق فبعد
مضي اربعة اشهر وعشرين يوما من يوم حصول الطلاق ادعت في تاسع عشر محرم
الحرام انها حامل وان الحمل منه فسالها عن كيفية سبب وقوع ذلك الحمل بعد
علمها بالطلاق الثلاث وحيضها بعده واعترافها بالخلو من الحمل فادعت ان الزوج
بعد الطلاق بمدة يسيرة قدرها اربعون يوما حلف لها انه راجعها وانها
حملت في مدة المراجعة في شهر شوال والمدة التي ادعت فيها الرجعة والحمل لا
يمكن ان تحمل للزوج فيها فانكر الزوج دعواها الرجعة فاعتلت عليه بتردده

الدعوي نوعان

عليها

عليها فادعي ان تردده عليها لاسباب له عندها يريد استخلاصها منها فالحكم في
ذلك الحمل هل يلحق بالزوج ام لا وهل القول قولها انه منه ام لا بد من بينة
وهل يلزم الزوج شي في تردده عليها بعد الطلاق لاسبابه ام لا **فاجاب**
لا يلحق الحمل بالزوج والحال ما ذكر ولا عبرة بقولها ولا يسري عليه مع انكاره لان
هذا الوطي لو اعترف الزوج انه منه وقال ظننت انها تحل لي لا يثبت النسب
فكيف مع انكاره بالكلية قال الحدادي والاصل في هذا ان الشبهة اذا كانت في
الفعل لم يثبت النسب وان ادعاه وهذه الشبهة شبهة الفعل واذا تردد
الزوج عليها لاجل اخذ اسبابه ولم ينظر اليها ولا اختلا بها لا شي عليه
سئل عن جماعة بينهم مال مشترك علي سهام معينة معلومة بينهم وهم اربعة
انفس صدر بينهم شاهد شرعي علي ان جميع ما بيدهم وتحت حوزهم وتصرفهم
من نقد وبضايع وامتعة واسباب واعيان وديون في الذمم غايبا كان
شي من ذلك او حاضرا من ساير الاموال علي اختلاف اجناسها وتباين انواعها
حيث كان وعند من يكون بمكة المشرفة وجدة المعمورة ومصر والاسكندرية
والهند وغير ذلك مما هو معلوم عند المتصادقين الاربعة مشتركة بينهم علي
حكم الشيوع مقسوم بينهم اصلا وربحا علي خمسة عشر قيراطا وعين في الاشهاد
ما لكل واحد منهم وتشاهدوا ايضا علي ان كل واحد منهم اذن للاخر في التصرف
فيما قربت من ساير الاموال بالبيع والشرا والاخذ والعطا بالنقد والنسية
وساير التصرفات حضرا وسفرا وبرا وبحرا شرعا وعرفا وعادة كيف ما اتفق
واذن كل واحد منهم لشركايه ان يصرف ما يمونه من اكل وشرب وكسوة وساير
اللوازم المحتاج اليها امثاله اذنا صحيحا شرعيا مطلقا مفوضا بتعاطي ذلك
كل منهم بنفسه او بوكيل وتشاهدوا ايضا علي ان الجمل والبهار وغيره من البضايع
والاقمشة وانواع التجارة وما هو موجود ومخزون بالحواصل بثغر الاسكندرية
وغيرها من غير مال الشركة وان جميع الدور المعروفة المستند الاشهاد بمكة

وجدة ومنى ومصر وبولاق مشتركة بينهم على حسب ما عين في الاشهاد من الحصص
وتشاهدوا ايضا على ان كل من ادعى الاختصاص بشي مما بيده فدعواه باطلة
داحضة كاذبة ولا اصل لها ولا ينظر اليها ولا يعول عليها وعلى ان كل من مات
من المتصادقين الاربعة كان الباقون اوصيا على اولاده ومخلفاته متصرفين
في ذلك مجتمعين ان تيسر ومتفرقين ان اتفق وثبت ذلك عند حاكم حنفي
شرعي ووضع كل من المتصادقين الاربعة خطه على الاشهاد بما اشهد به على
نفسه ثم اتفقوا على ان كل واحد منهم يقيم بثغر الاسكندرية وواحدا بمصر
واثنين بمكة وجدة وكان الامر كذلك مدة من الزمان والمال بيد وبينهم
الاربعة يتصرفون بساير التصرفات الماذون فيها من غير انكار ولا دعوى
باختصاص بشي فكان من قضا الله وقدره ان توفي احدهم وهو المقيم بالاسكندرية
وله ورثة وهم اخوان شقيقان احدهما المقيم بمصر وهو احد الشركا الاربعة
المذكورين اعلاه والثاني غايب بالهند واخت شقيقة وثلاث بنات
وزوجة ووالدة فلما بلغ الشريك الذي بمصر وهو الاخ الشقيق وفاة اخيه وشريكه
بثغر الاسكندرية ارسل وكيلا عنه كما اذن له من مثل ذلك شركاوه الى الا
سكندرية ووضع يده على الاموال التي بها على نحو ما كانوا اضعا يده المتوفي
عليها ثم ان هذا الوكيل ادعى عن موكله على امين بيت المال بالاسكندرية وعلى
وكيل الاخت الشقيقة بما صورته ادعى على هذين الشخصين بانهما يعارضاني
فيما هو تحت يدي لموكلي من بهار وبضايع وقماش وصيني المعلوم ذلك عندهما
العلم الشرعي الموضوع جميعه بالحواصل الكاينة بثغر الاسكندرية وسالهما الجواب
عن ذلك فاجابا بان البهار والبضايع والصيني والقماش الموضوع بالحواصل
المذكورة جار في ملك المتوفي المذكور الى حين وفاته ومخلف عنه فلم يصدقهما
الوكيل المدعي على ذلك وذكر ان ذلك جميعه من ملك موكله الذي هو احد الشركا الا
ربعة المذكورين اعلاه وان المتوفي المذكور اقر من مدة سابقة على وفاته

بنحو

بنحو سنة بان جميع ما بيده من بضايع من بهار وقماش وصيني ونحاس
ومرجان ونقد ملك شقيقه الموكل وهو الشريك المذكور دون ملكه ولم
يصدقه الموكل المدعى عليه ولا امين بيت المال على ذلك وطولب المدعي
بالبيان فاقام شاهدين شهدا بصورة هذه الاقرارات المشروحة بغير زيادة
ولا نقصان وحكم بموجب ذلك حاكم بالثغر المذكور فهل هذه الدعوى المشروحة
التي صورتها ادعى على فلان انه يعارضني الى اخره صحيحة ملزمة ام لا واذا لم
تكن ملزمة فهل الحكم المرتب عليها صحيح ام لا وهل الدعوى على امين بيت المال
مع وجود الورثة المستغرقين للتركة شرعا وليس وكيلا ولا وصيا صحيحة ام
لا وهل الحكم المرتب عليها صحيح ام لا وهل بثبوت اعتراف المقر له بان جميع الحمل
والبهار وغيره من البضايع والاقمشة وانواع التجارة وما هو موجود في
مخزون بالحواصل بثغر الاسكندرية وغيرها من عين مال الشركة كما شرح
اعلاه يدافع هذه الدعوى والمطالبة بمقتضاها من الاقرار ام لا وهل
يقبل منه دعوى الاختصاص مع كونه اشهد على نفسه انه متى ادعى
الاختصاص بشي مما بيده فدعواه داحضة كاذبة لا اصل لها ولا ينظر اليها
ام لا يقبل ذلك منه والحال كما ذكر وهل لشركائه مطالبته بما وضع يده
عليه من حصة المتوفي من مال الشركة ومحاسبته عليه لكونهم اوصيا على ورثة
المتوفي كما شرح اعلاه ام لا وهل هذا الاقرار بهذه الصورة وهي ان جميع ما
بيدي الى اخره ملك لاخي مع ثبوت اعتراف الاخ المقر له ان جميع ما بيد كل واحد
من الاربعة الشركا الذي هو من جملتهم من جميع الاموال مشترك ولا شك ان
من ذلك ما هو تحت يد المتوفي صحيح ام لا وهل مجرد الاقرار هكذا يكون سببا
للملك ومفيدا له من غير اسناده الى سبب اخر كما هو ظاهر الصورة المنقولة
ام لا واذا كان المقر له في هذه الصورة وارثا هل يصح له الاقرار مطلقا او صحة
الاقرار له مقيدة بقيد وهل قول المقر ما بيدي الى اخره والحال انه بثغر الاسكندرية

واضع يده علي ما ذكر من الاموال كما شرح وقلتم بصحة ذلك الاقرار فرضا
يشمل ما يكون للمتوفي المقر من الاموال بساير البلاد مثل مصر والحجاز
والهند وما اشبه ذلك ام لا يشمل الا ما كان تحت يده بالثغر المذكور الذي
كان الاقرار والوفاة به ام لا وحيث ثبت اعتراف المتوفي المقر بان جميع ما
بيده من الاموال على التفصيل المشروح اعلاه مشترك بين الاربعة المذكورين
اعلاه وهو واحد منهم فهل هذا يدافع قوله جميع ما بيدي ملك لاخي الذي
هو احد الشركا ام لا فان قلتم بصحة هذا الاقرار ولا تدافع بينه وبين
اعتراف المقر بان جميع ما بيده مشترك كما هو الواقع المشروح اعلاه فهل
يلزم للمقر له ان يبين قدر المال المقر له به الذي كان في الحواصل بمال الشركة
حتي يتعين الباقي مما بيده للشركة لان المقر له والحالة هذه خلط المال الذي
بالحواصل بمال الشركة فلا يميزه ولا يعينه علي احدة ام لا يلزمه ذلك فان
قلتم يلزمه ذلك هل يكفي قوله بيمينه ان قدره كذا وكذا ام لا بد من اقامة بينة
شرعية علي ذلك وعلي كل عين مما ذكر في الاقرار انه كان بالحواصل ثم اذا كان
للمتوفي المقر عقار بمكة وجدة ومني ومصر وغيرها من البلاد هل يدخل في
قوله جميع ما بيدي من بضايع وبهار وقماش ونحاس ونقد الموضوع
ذلك بالحواصل بثغر الاسكندرية كما شرح اعلاه من صورة الاقرار ام لا
يدخل شي من ذلك العقار في الاقرار واذا ادعي الورثة او الاوصيا علي المقر
له انك ما فعلت هذه الاصورة لا حقيقة لغرض من الاغراض مثلا وانك تعلم
ان باطن الامر ليس لهذا الاقرار حقيقة فهل يسمع منهم ذلك ويحلف المقر
له ان باطن الامر كظاهره وان الاقرار له اصل وانه صادق في هذه الدعوي
باطنا وظاهرا ام لا ثم بعد حلفه هل يترتب ما هو الوجه الشرعي مجراه
بعد ذلك ام لا وهل اذا ادعي الوصي الذي هو المقر له كما شرح اعلاه انه وصي مثل
هذه الدعوي بان المال الذي خلفه المتوفي يستحقه يبطل حقه من الوصاية ويختص

بالوصاية

بالوصاية من بقي من الشركا المذكورين اعلاه علي ما شرح في الاشهاد اعلاه ام لا

فاجاب هذه الدعوي علي الوجه المشروح من اصلها غير صحيحة لوجوه منها
انه حيث سبق الاقرار والتصادق والتشاهد بين الشركا الاربعة كما ذكر و
شمله حكم الحاكم الشرعي حصار المال المقر به من كل منهم مال الشركة والاقرار اخبار
بحق سابق لا انشا ابتدا حيث ثبت انه مال الشركة لا يجوز الاقرار به للغير لانه
يؤدي الي الرجوع عن الاقرار السابق بعد تقرره وذلك لا يجوز نعم لو كان الا
قرار بما يخصه مما بيده من مال الشركة كان ذلك مقبولا منه ومنها ان معلومية
المدعي به في القدر والجنس شرط لصحة الدعوي ولم يعلم ذلك للجهالة فهي
دعوي فاسدة كما هو منقول قال الحدادي في شرح القدوري عند عده للدعاوي
الفاسدة ما نصه والوجه الثاني ان يدعي شيا مجهولا فلا يسمع الحاكم الدعوي
لان البينة لا يصح ان تقوم عليه ولو نكل الخصم عن اليمين لم يجز القضا عليه
بشي فلا يلزم حكمها ومنها ان حكم دعوي الشي المنقول لا بد من احضاره مجلس
الحكم فان تعذر احضاره بان كان له حمل ومؤنة كما في هذه الدعوي فان شا
القاضي حضر عنده وان شا بعث امينين من امنائه او بين المدعي قيمته
ومنها ان هذا المال المدعا تحت يد وكيل المقر له ويده كيد موكله فكيف
يتصور ان يدعي علي الغير والمدعا تحت يده ويؤيد ذلك قوله من تصوير الدعوي
علي امين بيت المال فغير سايغ شرعا اذ الدعوي فيما يتعلق بتركة الميت انما
تسوغ علي الوارث او الوصي او رجل موصي له او غريم للميت وكذلك الدعوي علي
وكيل الاخت المذكورة لا يجوز لان المال المدعا ليس شي منه تحت يده ثم اعتراف
المقر له بان جميع الحمول والبضايع المذكورة من عين مال الشركة ينا قض دعواه
الاستحقاق وكذا دعواه الاختصاص صح سبق اقراره انه ان ادعي الاختصاص
بشي مما بيده فدعواه داحضة ولشركايه مطالبته بما وضع يده عليه من حصة
المتوفي من مال الشركة ومحاسبته عليه بمقتضي الايصا اليهم المشروح واما الجواب

عن الاقرار هل يكون سببا للملك من غير استناد الى امر آخر فنقول لا يكون ذلك
سببا على الصحيح المفتى به في المذهب قال العمادي في فصوله لو ادعى على رجل
انه اقر ان هذا الشي الذي بيده لي فال عامة مشايخنا لا تصح هذه الدعوى
لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وكذا نقل هذا الفرع قاضيخان
الذي هو عمدة المذهب في فتاواه وصاحب الذخيرة وغيرهم وكتب المذهب
المعتمدة ناطقة بهذا الفرع واما دعوى الاقرار من طرف الدفع فالراجح
انها مقبولة حتى لو ادعى شخص على اخر ان هذا الشي الذي بيدك حقي واقام بينة
على ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي قد قبل هذا ان هذا الشي ملكي
تندفع دعواه فهذه المسئلة من هذا القبيل حتى كان للشركا ان يدفعوا هذا
الاقرار المتاخر بالاقرار المتقدم اذ هو دفع صحيح واما الجواب عن الاقرار
للوارث هل يصح له مطلقا ام لا فنقول الاقرار للوارث في حال الصحة والا
ختيار جايز مطلقا وان استغرق المال وفي حال المرض لا يجوز الا باجازة
باقي الورثة واما الجواب عن قول المقر ما بيدي يشمل ما كان بثغر الاسكندرية
وغيرها ام لا فنقول لا يشمل ما كان في غير ثغر الاسكندرية لقول الوكيل المذكور
يعارضاني فيما هو تحت يدي لموكلي من نهار وبضايع الى اخره الموضوع جميعه
بالحواصل الكاينة بثغر الاسكندرية فلا يتعدى الى غير ذلك واما الجواب
عن قوله هل يلزم المقر له ان يبين قدر المال المقر به فنقول الاقرار بالشي المجهول
جايز عند علمائنا ويجبر المقر على البيان فان مات من غير بيان يجبر وارثه على
البيان والقول قوله بيمينه فيما يبين الا ان تقوم بينة بخلاف ذلك فيعمل
بها واما الجواب عن العقار هل يدخل في قوله جميع ما بيدي فنقول لا يدخل لقوله
من بضايع ونهار الى اخره واما الجواب عما اذا ادعى الورثة او الاوصيا على المقر له
انك انما فعلت هذا صورة وارادوا تحليفه على ذلك وان باطن الامر كظاهره
فلهم تحليفه شرعا وان اقام بينة على اقرار اخيه لا يمتنع تحليفه غير ان ذلك

لا يفيدهم

لا يفيدهم لانه اذا حلف لا تسمع لهم عليه دعوى بعد ذلك لو رضايهم بذلك
وانما يفيدهم مع نكوله واما الجواب عن الوصي اذا ادعى حقا فيما خلفه الميت هل
يبطل حقه في الايصا ويختص غيره به فنقول نعم اذا ادعى حقا فيما خلفه
الميت ولم يقم بينة على ذلك فانه ينعزل ويخرجه القاضي من الايصا وبينته
هذه لا تفيد لان الاقرار غير صحيح فالبينة المترتبة عليه لا تصح اذ المبني على
الفاسد فاسد والحكم الشرعي في [illegible] هذه الفروع المذكورة مبني على عدم
صحة الاقرار هذا ما اقتضاه الجواب بمساعدة منقول المذهب سئل
عن شخص مات وترك ابنة صغيرة قاصرة وورثة غير قاصرين وعليه دين
لشخص وصاحب الدين هو الوصي على ابنة المتوفي سوا كان من قبل الميت او من قبل
القاضي فاذا طالب صاحب الدين بقية الورثة يسقط ما عليهم من دينهم
الذي على مورثهم دون محجورته هل ينعزل بذلك عن الوصاية ام لا فاجاب
اذا ادعى الوصي المذكور دينا في تركة اخيه المتوفي المذكور واقام بينة
شرعية تشهد له بدينه فدعواه صحيحة ويستوفي ذلك من التركة ولا ينعزل
بذلك ولا يعزل قال في الفصول العمادية من كتب المذهب الوصي اذا ادعى
دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح
وكذا ذكره قاضيخان وغيره لكن محل اقامة الوصي الاخر فيما اذا لم يكن في الورثة
كبار اما اذا كان فيدعي الوصي على واحد منهم فاللفظ غير مجرا على اطلاقه سئل
عن اخوين لكل منهما ارض وشرب فاستاجر كل واحد منهما من اخيه ارضه وشربها
مدة معلومة فمات احدهما وترك بنتا قاصرة وورثة غير قاصرين وكان اخو المتوفي
هو الوصي على ابنة اخيه القاصرة فباعوا بقية ورثة اخيه ما يخصهم من مورثهم من
شخص فهل مطالبة اخو المتوفي لارضه المستاجرة مع اخيه بعد مضي مدة الاجارة
ومنعه للمشتري بانه لا ياخذ من ارضه حصة من باعها ينعزل بذلك عن الاقامة
على الوصية المذكورة ام لا فاجاب لا ينعزل بذلك ولا يعزل لانه لم يدع شيا من مال

المتوفي وانما دعواه في ارضه المناجرة مع اخيه فاذا اقام بينة تشهد بطبق
دعواه له منع من يتعرض لارضه ولغلالها لكن نقل قاضي خان وغيره ان
القاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح وهذا ليس
على اطلاقه بل محله ما اذا لم يكن في الورثة احد من الكبار اما اذا كان فيهم
الكبار يدعي على واحد منهم ولا يحتاج الامر الى نصب وصي اخر سئل عن رجل
اسمه زيد انتقل بالوفاة وترك اولادا ثلاثة ذكرا اسمه علي وبنتين فاطمة
وخديجة وترك اراضي عشرية ملكا له مات وهي في ملكه فوضع يده علي ولده
عليها يزرعها ويستغلها هو واختاه المذكورتان ثم تزوج علي المذكور
وجا باولاد ذكر اسمه احمد وبنتين ثم توفي علي المذكور عن اولاده المذكورين
فوضع ولده يده على الاراضي المذكورة وفعل ما كان يفعله والده المذكور مع
اختيه المذكورتين ثم توفيت فاطمة المذكورة وتركت اختها خديجة
وبنتها مليكة واولاد اخيها احمد واختيه فاختص كل منهم بينه الى ذلك
واستمر الامر على ذلك مدة نحو خمسة وعشرين سنة فاراد احمد المذكور بيع الاراضي
المذكورة فجاءته خديجة وبنت عمته مليكة بنت فاطمة بطلب حصتهما
من الاراضي المذكورة فقال لهما انا واضع يدي متلقي عن والدي علي وليس لاحد
معي شي فقالتا له عندنا بينة تشهد بان هذه الاراضي المذكورة ملكا لزيد
المذكور والد خديجة وجد مليكة ابو امها فهل تقبل بينتهما وتسمع دعواهما
بعد هذه المدة المذكورة وبعد وضع يد احمد ووالده على الاراضي المذكورة ام لا

الجواب

نعم تقبل بينتهما بعد هذه المدة المذكورة وتسمع دعواهما وتقادم الزمان لا
يسقط حقوق العباد كما هو منقول المذهب سيما اذا كان السكوت لعذر شرعي
وما كان يفعله علي بن زيد وولده احمد بعده فيه ولا لاظاهرة ان المال مال زيد
فيثبت الاستحقاق لذريته نسلا بعد نسل بطريق الارث والتلقي ولا عبرة
بقول احمد انا واضع اليد ومتلقي اذا اقامت بينة وشهدت بان اصل المال لزيد

اختصام

فاذا ثبت ذلك فيخص خديجة من والدها ستة اسهم ومن فاطمة ثلاثة
اسهم ولولد علي احمد ستة اسهم كل ذلك من اصل اربعة وعشرين سهما سئل
عن دار ذات مساكن عديدة منسوبة الى شخص تلقاها عنه ورثته
بعد موته ووضع كل منهم يده على مساكن من الدار المذكورة وسكنه فبعد
مضي مدة اخبرهم شخص ان الدار المذكورة وقف وقفها مورثهم عليهم
ثم من بعدهم على عقبهم فتفحصوا عن حقيقة ذلك وعرف بعضهم الحق على
نفسه واعترف شخصان من الورثة المذكورين بالوقفية وبرفعهما يد الملك
عن ذلك وخاصم بعضهم في ذلك وهو شخص ثالث نازع في الوقف مما هو تحت
يده من ذلك فرفع المخاصم الممتنع الى حاكم حنفي وادعى عليه بالوقف فيما
هو تحت يده بان ذلك وقف وقفه مورثهم فلان عليهم ثم على عقبهم
فاجاب المدعى عليه بالانكار والتمس اثبات ذلك الوقف بالبينة الشرعية
لدى الحاكم المتداعا لديه فاقام المدعي بينة شرعية بذلك وزكيت البينة
لديه بعد ان بعض المدعا عليه المخاصم مكتوبا يشهد له بشرائه بعض ما هو
تحت يده من احد الورثة المذكورين شرا قلاطا وتمسك ايضا بهذا المكتوب
المذكور مع انه مجهول الخط غير معلوم كاتبه وليس فيه بينة موجودة
تشهد بمضمونه فالغاه الحاكم المتداعا لديه ولم يعمل به وبعد تزكية البينة
الشاهدة بالوقف المذكور طلب المدعي من الحاكم المشار اليه الحكم له بما اتضح
لديه من الوقف المذكور في وجه المدعى عليه فتوقف الحاكم المذكور عن المبادرة
الى نصب الحكم في ذلك الى حين وقوفه على فتاوى العلما في ذلك بما هو الوجه الشرعي
تثبتا في ذلك فهل للحاكم المذكور الحكم بالوقفية المذكورة فيما هو تحت يد
المدعا عليه المنكر المذكور من الوقف مع بقية الدار المذكورة والحال
ما ذكر ام لا وهل للمدعا عليه مخاصمة في الوقف بعد ثبوته بالبينة المزكاة
واعتراف شريكيه بصحة الوقف المذكور ورفعهما ايدي ملكهما عن ذلك

ام لا وما حكم الله في ذلك **فاجاب** منقول المذهب ان احد الورثة اذا اعترف بالوقفية من ابيه يواخذ باقراره ومن انكر الوقفية تكون حصته ملكا له فاذا ادعي من له ولاية الدعوي علي المنكر بان ما تحت يده وقف من مورثه واقام بينة شرعية وزكاها التزكية الشرعية وجب علي الحاكم الحنفي المشار اليه المبادرة الي نصب الحكم وان اخر الحكم اثم كما هو مصرح به في باب ادب القضاء من كتب المذهب ولا عبرة بالمكتوب الذي احضره المدعا عليه سوا كان مجهول الخط والكاتب او معلومهما حيث قامت البينة الشاهدة بالوقف اما اذا كان المكتوب مجهول الخط والكاتب فهو دليل علي تزويره فيجب علي الحاكم الغاوه بل ويجب عليه تاديب من اظهره بحسب ما يليق به سيما وليس فيه بينة تشهد بمضمونه واما ان كان المكتوب المذكور مثلا معلوم كاتبه ويشهد بصدور البيع من احد الورثة فان كان البايع عالما بالوقفية ادب القاضي لتعاطيه العقود الباطلة وان لم يكن عالما فيعذر والبيع باطل حيث شهدت البينة بالوقفية وحيث عرف ذلك فلا يجوز للحاكم المذكور التوقف بل يجب عليه الحكم بما قامت به البينة المذكورة ثم بعد الحكم ليس للمدعا عليه مخاصمة في الوقف بوجه من الوجوه لانه صار مقضيا عليه فلا تسمع دعواه وصار الوقف لازما باتفاق ابي حنيفة واصحابه **سئل** عن حرمة لها اراضي سقوي في بعض الاودية ودور بمكة المشرفة فماتت عن زوج وولدين ذكرين احدهما غايب فوضع والده يده علي ما خصه بغير وجه شرعي واستغله مدة سنين ثم مات الولد المذكور فوضع اخوه يده علي ماله بغير وجه شرعي ايضا واستغله كذلك مدة سنين ثم مات الغايب المذكور عن ذكر وبنت واحدة فماتت البنت المذكورة عن اخيها وزوجها لا غير فادعي الزوج المذكور علي الاخ واضع اليد المذكور بما استفاداه من الغلة في المدة الماضية الذي هو عم البنت المذكور فيه شي بمقتضي شرط الواقف واظهر مستندا يتضمن الوقفية

احد الورثة اذا اعترف بالوقفية من ابيه يواخذ باقراره

الذي هو عم البنت

الوقفية قد مات شهوده والحاكم بمضمونه فهل يثبت الوقف بهذا ويعمل بمقتضاه ام لا واذا اثبت الوقف بالطريق الشرعي الذي لا شبهة فيه هل يرجع علي واضع اليد المذكور بما استفاداه من الغلة في المدة الماضية ويستحق الزوج نصيبه من ذلك **فاجاب** لا عبرة بظهور المستند المذكور ولا يثبت به الوقف والخط لا يعمل به عند علماينا وانما يثبت الوقف بالبينة او الاقرار قال في فتاوي قاضي خان وفي خلاصة الفتاوي والبزازية والفصول العمادية واللفظ لصاحب الفصول وصورته رجل في يده ضيعة ادعا انها وقف واحضر صكا فيه خطوط القضاة والعدول وطلب من القاضي ان يقضي بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار اما الصك فلا يصلح لان الخط مما يزور ويفتعل انتهي ومن شرط ثبوت الوقف ان يكون الواقف مالكا حايزا لما وقفه الي حين صدور الوقف منه وتشهد البينة بذلك لدي الحاكم بالوقف كما صرح بذلك الامام الخصاف في كتابه احكام الاوقاف ونصه لو قال رجل هذه الضيعة وقفها علي المساكين واقام شاهدين انه وقفها علي المساكين لم يستحقها بهذه البينة الا ان يشهد الشهود انه وقفها وهو مالك لها يوميذ لان الرجل قد يقف ما لا يملك انتهي وكذا نقل هذا الفرع الامام هلال في احكام الاوقاف له فاذا لم يثبت الوقف بالطريق الشرعي فلا عبرة بالمستند المذكور ثم علي تقدير ثبوته بالطريق الشرعي فللزوج الرجوع بما يستحقه من الغلة في زوجته لانه صار ميراثا مستحقا لورثتها **سيل** عن شخص اسمه يوسف وله ولد اسمه قاسم فتصدق عليه جده يوسف بقطعة ارض ياكل غلتها مدة حياته فاذا مات رجعت الي ورثة يوسف المتصدق فوضع قاسم يده علي القطعة الارض التي تصدق عليه بها جده واستغلها مدة حياته وتوفي وله ورثة والدة واخت من ام وعم وجاوا ليضعوا يدهم علي القطعة الارض كما كان مورثهم يستغلها فمنعوهم ورثة يوسف

وقالوا انقطع الانتفاع بموت قاسم والارض ايضا اصلها وقف وترافعوا الي
قاض حنفي وادعوا ورثة قاسم علي ورثة يوسف ان يوسف تصدق علي مورثنا
قاسم بهذه القطعة الارض ينتفع بغلتها ولما توفي مورثنا منعونا من
الارض وقالوا هي وقف فالزمهم القاضي باحضار كتاب الوقف حتي يعمل
بمقتضاه فذكروا ان حرقه من المستحقين للوقف وضعت يدها علي
كتاب الوقف وجحدته والبينة معهم علي اقرارها وثم بينة حاضرة تشهد
بان القطعة الارض من جملة الوقف شرط الواقف ان لا يباع ولا يوهب ولا
يناقل به فقال لهم القاضي الذي سمع الدعوة انا لا اسمع فيه بينة الا ان يكون
كتاب وقف اعمل بشروطه والحال ان البينة تشهد بشرط الواقف علي وقف
الدعوي فما حكم الله في ذلك **فاجاب** ليس لورثة قاسم المذكور استحقاق
في الارض المذكورة بعد موت مورثهم وترجع الي ذرية يوسف المصدق
المذكور واذا ظهر كتاب الوقف وشهد الشهود علي الواقف بمضمون ما فيه
يعمل بمقتضي شرط الواقف واما حكم البينة الشاهدة بشرط الواقف ان شهد
بذلك علي نفس الواقف فالشهادة مقبولة اذا كانوا عدولا وان شهدت
بالسماع فلا تقبل علي شرائط الواقف كما هو مصرح به في فتاوي قاضي
خان وغيره من كتب المذهب **سئل** في واضع اليد على ارض فيها غرس مدة
طويلة يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم والحقوق في حقوقهم هل
اذا جا شخص غيره وادعي بان الارض المذكورة ملكه والحال انه حاضر في
البلد في المدة المذكورة مع واضع اليد المذكور فهل حضوره وسكوته
يمنع دعواه ام لا وهل اذا تقدم من المدعي استيجار للارض المذكورة مع
واضع اليد يكون ذلك اقرارا منه لواضع اليد بانها ملكه ام لا وهل اذا هجر
مسلم مسلما مدة تزيد علي ثلاثة ايام من غير عذر شرعي بينهما وشهد احدهما
علي الاخر تقبل شهادته عليه ام لا **فاجاب** سكوت الرجل المذكور عن

واضع

واضع اليد لا يمنع دعواه سوا طالت المدة او قصرت علي الصحيح من المذهب كما
صرح به قاضي خان خلافا لصاحبي المبسوط والخلاصة واذا تقدم منه استيجار
للارض المذكورة من واضع اليد فهو اقرار منه مانع من الدعوي واما
شهادة العدو علي عدوه ان كانت العداوة بينهما بسبب شي من امور الدين
تقبل شهادته عليه وعلل علماؤنا في ذلك بان من يعادي غيره في امر الدين
يبعد ان يشهد عليه باطلا وان كان بسبب دنيوي لا تقبل شهادته عليه
سئل عن رجل واضع يده علي ارض مدة طويلة يتصرف فيها التصرف الشرعي
وشخص معه حاضر في البلد يراه ولا ينازعه في تلك المدة ثم سافر هذا الشخص
المذكور وذلك الرجل مستمر واضع يده علي الاراضي المذكورة ثم حضر اخ له
ووضع يده بذلك مع اخيه واستمرا واضعين اليد ثم وصل ذلك الشخص الذي
كان حاضرا حال حياة والدهما وادعي بتلك الاراضي انها له هل تسمع دعواه
ام لا والحال ما ذكر **فاجاب** تسمع الدعوي من الرجل المذكور علي واضع
اليد علي الاراضي المذكورة سوا طالت المدة او قصرت علي الصحيح من المذهب
كما صرح به قاضي خان في فتاواه **سئل** عن رجل اقامه قاضي الشرع وصيا وقيما
متكلما علي ذرية قاصرين ثم ان احد القاصرين ادعي علي القيم المذكور لدي
حاكم شرعي انه فرط في المال وضيع بعضه واريد ان يحاسبني عن ما يتعلق
بي وبيان المصروف فيما وضع يده عليه من المال وان يدفع لي ما يخصني
فاني اريد السفر وما يتعلق باخي تكون والدته متكلمة عليه فامر
الحاكم المتداعيان له بالمحاسبة فحوسب بحضرة المدعي المذكور فادعي القيم
بانه اصرف في مصالح من مال القاصرين في كلفة سفر وغيره وبين القدر
الذي اصرفه فصادقه المدعي المذكور علي البعض وانكر البعض ولم يحصل
بينهما توافق عند الحاكم المذكور ثم ترافعا الي حاكم ثان فذكر القيم للحاكم
المذكور بانه قد وقع بيني وبينه محاسبة سابقة وان المدعي صادقه

علي بعض شي مما اصرفه فانكر بعض المصروف فادعا انه ما صادقه عليه من المصروف حين كان المصادق غير بالغ والحال ان بين المصادقة عند الحاكم الاول وبين ثبوت رشده عند الحاكم الثاني ثلاثة اشهر فهل يقبل قوله في عدم البلوغ والحال ما ذكر ام لا واذا ادعي القيم انه حال المصادقة كان سنه ثمانية عشر عاما هل يقبل ذلك منه ام لا بد من بينة تشهد بذلك واذا ثبتت مصادقة المدعي المذكور بالطريق الشرعي هل تسري مصادقته علي اخيه ام لا **فاجاب** لا يقبل قوله في انكار البلوغ حيث كان بين المصادقة وثبوت رشده ثلاثة اشهر اذ الحس يكذبه بل ولا تسمع له دعوي علي القيم اذا لم يكن بالغا ولا ترتفع ولاية القيم عنه ولا يعارض هذا ما ذكره علماؤنا في باب الاقرار ان الشخص اذا اقر بشي ثم قال كنت صبيا يوم الاقرار انه يقبل منه ذلك لانه اسنده الي حالة معهودة منه وهو الصبا لعدم ما يدل علي ذلك هناك اما هنا لا يقبل ذلك منه للقرينة الدالة وهو قرب المدة بين المصادقة وثبوت رشده واذا ادعي القيم ان سنه حال ثمانية عشر عاما ولم يقم بينة علي دعواه ينظر اليه الثقات والجهبذة فان شهدوا بان سنه مثل ما ادعاه القيم حكم ببلوغه ويؤيد هذا ما نقله الحدادي في شرحه علي القدوري ونصه صبي باع واشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان قوله في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الي جحوده ووقت امكانه اثنتا عشر سنة انتهي فلو قامت بينة بان سنه ثمانية عشر سنة او خمسة عشر حكم ببلوغه بلا توقف وهو مذهب الشيخين وعليه الفتوي ان الصبي اذا بلغ خمسة عشر عاما ما حكم ببلوغه وقول الشيخين رواية عن ابي حنيفة وفي منتخب الظهيرية للعيني صبي اقر بالبلوغ ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يعتبر والمراهق من كان سنه اثنتا عشر عاما فاذا ثبت انه يوم صادق

المصادقة

وقت امكان البلوغ اثنتا عشر سنة

المراهق من سنه اثنا عشر عاما

كان

كان سنه هذا القدر فصاعدا لا يعتبر انكاره **سئل** عن رجل آلت اليه ارض وسقيتها بالمشتري فادعي عليه فيها فخشي من توجيه اليمين عليه فنقل للارض وسقيتها الولد ولد له قاصر بان وكل وكيلا يقر عنه فاقر الوكيل بان موكله باع من ولد ولده الارض وسقيتها فاشتري ولده لولده القاصر بطريق ولايته عليه بثمن عينه والد الولد القاصر له وان موكله قبض الثمن واعترف المشتري بتسليم المبيع لمحجوره وثبت ذلك علي حاكم حنفي المذهب وحكم بموجبه والحال انه ثم بينة تشهد بان البائع لم يفعل ذلك قصدا لاخراجه عن ملكه وانما اراد به الحيلة في الصورة الظاهرة خوفا ان تتوجه عليه يمين في ذلك ولم يقبض لذلك ثمنا اصلا ولا رفع يده عن المبيع المذكور بل هو مستمر علي وضع يده عليه الي ان انتقل بالوفاة يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بالزراعة وغيرها ثم بعد انتقال البائع بالوفاة اراد المشتري التمسك بالمشتري المذكور لولده فنازعه في ذلك بقية الورثة وادعوا عليه بان المبيع المذكور انما كان علي وجه الحيلة لدفع اليمين علي الصيغة المشروحة وارادوا اقامة البينة بذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويبقي المبيع علي ملك بايعه لورثته او يختص المشتري المذكور به **فاجاب** لا تسمع البينة المذكورة للتناقض ولان سماعها يؤدي الي نقض حكم الحاكم وقد قال علماؤنا حكم الحاكم يصان عن النقض ما امكن واذا حكم حاكم في قضية واستوفي الشرايط الشرعية فليس لحاكم اخر نقض حكمه الا ان يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ويشهد لذلك ما قاله الامام فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في باب الرجوع عن الشهادة واذا رجعوا بعد حكم الحاكم بشهادتهم لم ينفسخ الحكم لان كلامهما متناقض فكما لا يحكم **سئل** عن امراة اسمها نعيمة بنت فلان ورثت من مخلف والدها الثمن ولها بنت اسمها عجيبة ولها ولد اسمه محمد بن عبد العظيم فاقرت

هنا بياض

نعيمة ان ابنتها عجيبة المذكورة ملكت عليها من وجه صحيح شرعي الثمن المذكور واقر
ولدها محمد المذكور ان الاقرار المذكور لاخته عجيبة اقرار صحيح شرعي لا دافع له فيه
ولا مطعن ولا ملكه ولا شبهة وثبت ذلك كله على حاكم شافعي وحكم فيه بالموجب ثم
ان عجيبة تزوجت على ابي السعود وولدت منه فاطمة واحمد ثم ماتت عجيبة
عن هؤلاء ثم مات احمد وانحصر ارثه في ابيه المذكور ثم ماتت فاطمة وال الي والدها
نصيب السدس من ميراثها ثم مات ابو السعود وانحصر ارثه في ولده سليمان وكان
لمحمد بن عبد العظيم المعذر المذكور زعما منه غاصب اسمه عبد الوهاب وضع يده
بعد موت محمد المذكور على الثمن المذكور زعما منه انه لمحمد مدة طويلة الى حين
وفاته وبعد وفاته وضعت ورثة عبد الوهاب ايديهم عليه مدة فباع سليمان
القدر الصاير اليه من والده والى والده ممن ذكر على شخص بيعا قطعا مستوفيا
شرائط الصحة واللزوم وحكم بموجب ذلك حاكم شافعي فهل للمشتري من سليمان
المذكور ان يدعي على واضع اليد فينتزع المبيع من تحت يده بعد مضي مدة
طويلة من تاريخ شرائه ام لا وهل لو اقام واضع اليد بينة شهدت بالملك والحيازة
للثمن المذكور له ولمورثه من قبله وبوضع اليد عليه مدة طويلة من غير
منازع له ولمورثه في ذلك تقدم بينته المذكورة على بينة المشتري الشاهدة
بالصيرورة المترتبة كما ذكر وهل يكلف واضع اليد ان الحصة المذكورة آلت
لمورثه محمد بن عبد العظيم المذكور او من غيره حتى يثبت اعذار محمد بن عبد العظيم
ويبين ان يد مورثه وملكه نشا من غير اصل صحيح او لا يكلفون ذلك لانهم اصحاب
يد وصاحب اليد لا يسال عن سبب ملكه وحينيذ يبقى في ايديهم ولا تعارضه
بينة الخارج المذكورة او ان بينة الخارج الشاهدة بالتدريج المذكور تقدم
مطلقا وينزع من ايديهم المشتري المذكور **فاجاب** للمشتري المذكور ان
يدعي على واضع اليد وينزع المبيع من يده والحال ما ذكر ولا يمنعه طول المدة
من الدعوى على المختار الراجح واذا اقام واضع اليد بينة تشهد بالملك

صاحب اليد لا يسال عن سبب ملكه

والحيازة

والحيازة للحصة المذكورة لمورثه ولا بد لصحة الشهادة بالملك من شهود يشهدوا
على سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول
الشاهد انه مات وهو يملكها او يشهد بجر الميراث بان يقول مات ابوه
وتركها ميراثا له كذا نقله العمادي في فصوله ثم ذكر ايضا نقلا عن الجامع
الصغير لقاضي خان ما نصه لا يثبت للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يشهدا
على الانتقال له نصا او بالملك عند الموت او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند
الموت فان لم يشهدوا كذلك واقام المشتري بينة تشهد على اقرار مورث المدعي
عليه انه لا حق له في الحصة المذكورة وانها لاخته عجيبة تسمع هذه البينة
وتندفع بها دعوى الميراث قال العمادي في فصوله ولو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حياته ان هذا المدعا ليس له
كان دفعا ثم ذكر ايضا مسئلة تشهد بذلك صورتها ادعى ان الدار ملكي
لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو اليد بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موته
مات وتركها ميراثا لي لا تقبل بينة ذي اليد لان شهوده يشهدون باستصحاب
الحال والمشتري اثبت الزوال وفي هذه المسئلة اثبت الزوال عن ملكه باقراره
بعدم الاستحقاق وهذا كله على تقدير دخولها لك في ملك المورث واما مع عدم
ذلك فدعواه مدفوعة حكما **مسئل** عن ورثة اقام بعضهم انسانا ادعى عليه
لدى حاكم حنفي المذهب بان والده باعه اراضي وسقيا بعضها مشاعا وبعضها
غير مشاع ودارا بمكة ونصف آلات دار بمنى في تاريخ معين بثمن معين فاجاب
بان والده وقف الاراضي المذكورة على نفسه مدة حياته ثم من بعده عليه وعلى
اولاده الى انقراضهم في تاريخ اسبق من تاريخ المبيع واقام بذلك ثلاثة شهود
احدهم خادم له مستاجر لي الوادي فشهدوا لدى الحاكم الحنفي المتداعا لديه
بالوقفية المذكورة وحكم بالوقف والحال ان بقية الورثة موجودون في بلد
الدعوى ولم يحضر احد منهم ولم يدعا عليه ولا على وكيل من قبله ومات مورثهم

بذلك ح

وهو واضع يده على الاماكن المدعاة وقفيتها متصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم الى حين
وفاته فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل للورثة بعد اطلاعهم على ذلك اقامة بينة
تشهد بالجرح في البينة الشاهدة بوقفية الاماكن المذكورة ويسمعها الحاكم المذكور
بعد حكمه ويحكم ببطلان الوقف ام لا وهل شهادة الخادم لاستاذه صحيحة ام لا واذا
قلتم بسماع بينة الجرح فسمعها الحاكم وحكم بالغاء الوقف وبطلانه لعدم عدالة
الشهود وجميع الاماكن المدعا بوقفيتها ملكا مطلقا فهل الحكم بالغاء الوقف صحيح
ام لا واذا قلتم بصحته هل للوارث المدعى عليه ان والده وقف الاماكن وصيرورة
الاماكن المدعا بها ملكا مطلقا ام ليس له ذلك **فاجاب** الحكم من القاضي
يستدعي مقدمات شرعية منها ان يجري بين يديه خصومة شرعية بين متخاصمين
مدع ومدعا عليه كما صرح به علماؤنا في كتب المذهب ومنها ان تحصل شهادة
بطبق الدعوى او اقرار من المدعا عليه حتى يتوصل القاضي الى الحكم وان الشهادة او
الاقرار هو الطريق الموصل الى الحكم ومنها ان تكون الدعوى صحيحة ومنها تعديل البينة
سرا وعلانية على ما هو المفتى به والا فلا ينفذ الحكم وفي هذه المسيلة كل ذلك مفقود
اما جريان الخصومة فلم يحصل لان الورثة لم يحضروا ولا احد منهم غير المدعي وهو
احد الورثة ولم يحضر وكيل عنهم فانتفى الشرط الاول واما حصول الشهادة بطبق
الدعوى فهو منتف لان في الدعوى ما يصح وقفه وما لا يصح كوقف آلات الدار يعني
لانه منقول ووقف المنقول منفردا غير جايز كما هو منقول المذهب هنا من حيث
العموم واما وقف آلات بيوت مني فلا يصح بالخصوص وقد رفع الي في ذلك سؤال
وافتيت فيه ببطلان الوقف بجواب طويل الذيل لا يحتمل نقله هنا ووافقني
على ذلك علما مصر كالشيخ امين الدين بن عبد العال وصاحبنا الشيخ شمس الدين
البرهمتوشي وعالم اليمن الفقيه ابو بكر بن عبد المجيد القرتبي ونقض حكم الحاكم
بذلك اعني بوقفية الآلات مني والشهادة لا تتجزى فاذا بطل بعضها بطلت كلها
كما صرح به علماؤنا في غير موضع وحيث حكم القاضي بالغاء الوقف الواقع على الوجه المذكور

وتصيير

وتصيير المدعا به ملكا مطلقا لا تسمع فيه دعوى ببطلانه هذا كله على تقدير صحة
الدعوى وصحة الشهادة المترتبة عليها فكيف ونفس الدعوى لم توجد بوصف
الصحة فلم تصح الشهادة فلم يقع حكم في نفس الامر وانما ذلك صورة الحكم وقد قال
علماؤنا اذا لم تصح الدعوى لا تقبل الشهادة وللقاضي ان يسمع الشهادة بالجرح
لانه لا يجوز حكمه الا بعد التعديل ولم يحصل تعديل فلم ينفذ الحكم واما شهادة
الخادم الذي هو اجير عنده فلا تقبل شهادته اما مسيلة جريان الخصومة
بين مدع ومدعا عليه فاخذه من الفصول العمادية حيث قال وهنا شرط اخر
لنفاذ القضا وهو ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بالحادثة الخصومة
قال العلامة ابن الغرس في كتابه الاقضية الحكمية المراد بالحادثة الخصومة
والدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي واذا تخلف شرط من شروط
صحة الدعوى يقال خرج مخرج الافتا ولا يقال له حكم ثم قال ايضا واذا قضى
القاضي بدون الطريق الموصلة الى قضائه رد قضاؤه انتهى واما ماخذ
مطابقة الشهادة للدعوى ففي المتون من كتب المذهب كالمجمع والقدوري
والكنز واللفظ لصاحب المجمع ونصه ويجب توافق الشهادة والدعوى
واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى شرط انتهى واما ماخذ صحة الدعوى فقال
الصدر الشهيد في شرحه لمتن ادب القضا للخصاف ما نصه واذا لم تصح الدعوى
لا تقبل واما ماخذ بطلان الشهادة بالتجزي فاخذته من شرح منظومة
الطرسوسي ومن كتاب الفتاوى الكردرية ومن موجبات الاحكام للعلامة
افضل المتاخرين واكمل المتبحرين الشيخ قاسم تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام
واللفظ له ما لي على احد منهما كذا قفيزا من الحنا ولم يذكر صفته ولا نوعه والاخر
كذا درهما وبين جنسه ونوعه وصفته واقام بذلك بينة عند القاضي
هل يقضي القاضي بالدراهم لتعينه وان كان لا يقضي بالمال الاخر لجهالته قال
لا يقضي لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها تبطل كلها واما تعديل البينة

الشهادة

قبل الحكم فهي شرط لصحة الحكم وما خذ ذلك من عدة من كتب المذهب متونا و
شروحا قال في شرح القدوري للامام الحدادي ما نصه وقال ابو يوسف
ومحمد لابد للقاضي ان يسال عنهم في السر والعلانية في جميع الحقوق وسائر
الحوادث سوا طعن الخصم فيهم او لم يطعن والفتوى على قولهما في هذا الزمان
فهذه ما خذ المسايل المذكورة قال في الهداية بالوقوف على الماخذ يعض
على النواجذ **سئل** عن جدارين بيتين لصاحب احد البيتين في الجدار
قصبتان قديمتان لبيت الما يتصرف فيهما هو وابوه وجده مدة تزيد
على خمسة واربعين سنة وله فيه بعض اخشاب بسا تل يتوصل منها الى الانتفاع
بالطهارتين العلوية والسفلية ولصاحب البيت الاخر تركيب اخشاب
فهل يحكم بالجدار المذكور لصاحب الطهارتين والبسا تل لكونه متصرفا
في الجدار بالاستعمال والتركيب فتكون شواهده اقوى من شواهد
خصمه او يكون شركة بينهما اولا واذا قلتم لا وكان صاحب التركيب فقط
اشترى ببينة على هذا الحكم فهل القيام بالدعوى على صاحب الطهارتين
او ليس له ذلك لكونه اشتراه من صاحبه ودخل عليه وهو كذلك واذا ادعى
صاحب التركيب ان الطهارتين محدثتان بعد شرائه واقام بينة على ذلك
واقام صاحب الطهارتين بينة انهما قديمتان على شرائه فتقدم بينة
من منهما **فاجاب** اذا كان الجدار المذكور بالصفة المشروحة فكل واحد
من اصحاب الدارين مستعمل له لكن ينظر بعد ذلك الى الاتصال فان كان متصلا ببنا
داريهما فهو مشترك بينهما وان كان متصلا بدار احدهما دون الاخر فهو له ويقوى
استعماله والاتصال نوعان اتصال تربيع وهو الذي يقول له البناة تكليب
وتفسيره ان كان البنا بالاجر ان يكون نصف اجر الحائط المتنازع فيه داخلة
في انصاف جدار الجدار الغير المتنازع فيها وانصاف اجر غير المتنازع داخلة
في المتنازع انصاف المتنازع وان كان البنا بالاحجار يكون روس بعض احجار الدار

داخلا

داخلا في الجدار وروس بعض احجار الجدار داخلة في احجار الدار فاذا كان
كذلك فصاحب الاتصال مع ما تقدم من الاستعمال يكون الجدار له ويبقى
الاخر ليس له الا مجرد الاستعمال فلا يستحق في الجدار شيا لكن يبقى ما كان له
من اخشاب مستمرة ليس للاخر رفعها والاتصال الثاني يسمى اتصال ملازقة
ويكون حكمه عند عدم اتصال التربيع بحكم اتصال التربيع يتقوى به صاحب
الاستعمال واذا اجتمع الاتصالان فالعبرة لمن اليه اتصال التربيع واذا
اشترى المشتري المذكور الدار المذكورة على الحكم المذكور ليس له القيام بالدعوى
على الاخر لانه مستعمل للجدار بالطهارتين والاخشاب البساتل واذا ادعى
حدوث الطهارتين وبرهن على ذلك وبرهن الاخر على القدم لم اجد نقلا
صريحا في عين المسيلة واما باعتبار قواعد المذهب فالعبرة للبينة الشاهدة
بالحدوث لان بينة القدم مستصحبة لان الاصل العدم وبينة الحدوث
اثبتت امرا زايدا وقد نص علماؤنا على ان البينة المثبتة للامر الزايد مقدمة
على المستصحبة **سئل** عن شخص له مجلس في داره سقط فادعى جاره ان
قطعة من حائط المجلس الساقط المساوية لحائط واجهة مجلسه له فهل
اذا ثبت ذلك بطريقه الشرعي والحال ان تلك القطعة ساترة للمجلس الساقط
ولا يمكن السكنى فيه الا ببنائها فاذا امتنع مالكها بعد ثبوتها له من بنائها
واضطر صاحب المجلس الى بنائها لتستر مجلسه هل له ان يبنيها ويعيدها
كما كانت عليه لاضطراره ثم يرجع على مالكها بقيمة البنا ام لا **فاجاب** اذا
اثبت مدعي القطعة المذكورة بعد تعيين مقدارها انها له بالطريق الشرعي فعليه
بناؤها فان بناها واعادها كما كانت فان كان لصاحب المجلس الساقط عليها
تركيب يعاد كما كان وليس لصاحب القطعة منعه وان لم يبنها وكان صاحب
المجلس مضطرا الى السكنى لا يمكنه الستر الا ببنائها فله بناؤها من ماله ثم يرجع
على مالكها بقيمة البنا اخذت ذلك من عبارة الطرسوسي في شرح منظومته معزيا

ذلك الي التخيرة ومن عبارة صاحب الفصول العادية ومن عبارة الخلاصة
فاما الطرسوسي فيما اذا كان السفل لشخص والعلو لاخر فانهدم السفل بلا
صنع مالكه فصورتها الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه مالكه ففي
هذا الفصل لا يجبر صاحب السفل علي بنا سفله لانه لو اجبر اما انه يجبر لحقه
او لحق صاحبه لا وجه الي ان نجبره لحقه لان المالك لا يجبر علي بنا ملكه ولا وجه
الي ان يجبره لحق صاحبه لان حق صاحب العلو من القرار فات من غير تعد من
صاحب السفل واذا لم يجبر فيقال لصاحب العلو ليس لك الي الوصول الي حقك في
العلو سوي ان تبني السفل من مالك واذا بنيه واراد صاحب السفل ان يسكن فيه
كان لصاحب العلو ان يمنعه عن ذلك حتي يودي قيمة البنا الي صاحب العلو فاذا
ادي اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه واما عبارة الفصول فصورتها اذا انهدم
السفل من غير هدم صاحبه لا يجبر علي البنا لانه لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق
صاحب العلو لا وجه الي الاول ولا الي الثاني لان حق صاحب العلو في القرار فات
من غير تعد وجد من صاحب السفل فلا يجب عليه ان يعيده الي حقه كما كان
فكان لحق ملكا له واذا لم يجبر يقال لصاحب العلو ليس لك الي الوصول الي حقك
من العلو طريق سوي ان تبني السفل ان شئت فان بناه من ماله واراد صاحب
السفل ان يسكن فيه كان لصاحب العلو ان يمنعه عنه حتي يودي قيمة
البنا الي صاحب العلو لان البنا ملك الباني لانه بني بغير امر فيكون البنا له
كما في الغاصب الا ان الغاصب متعد في البنا فلا يجوز له ان يمنع صاحب
الارض من الانتفاع بارضه اما صاحب العلو ههنا فغير متعد في البنا لانه مضطر
اليه لاحياء حقه فكان له ان يمنع صاحب الارض من الانتفاع بارضه حتي
يودي اليه قيمة البنا ثم اذا ادي اليه قيمة بنائه يملك البنا عليه فكان له
الانتفاع بارضه انتهي واما عبارة الخلاصة فنصها سفل لرجل وعليه علو
لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل علي البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت

فابن

فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتي يرد
عليك قيمة البنا وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق انتهي الاصل في ذلك ان من
بني في دار غيره بغير امر صاحب الدار وهو مضطر الي ذلك جاز له ذلك ولا يكون
متبرعا نص عليه العمادي والطرسوسي وهذا اصل تتفرع عليه المسايل ثم انظر
الي قول العمادي اما صاحب العلو فغير متعد في البنا لانه مضطر اليه حيث جوز
البنا في ملك الغير بغير ذلك اذن المالك للاضطرار ويستظهر لذلك بما ذكره
العمادي ايضا بان الحايط اذا كان مشتركا بين اثنين وانهدم ولاحدهما
عليه جذوع وامتنع شريكه من البنا فبني الشريك الاخر بغير اذن شريكه فا
لصحيح انه يرجع علي شريكه لانه لا يتوصل الي وضع جذوعه الا ببناء جميع
الحايط فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا ثم اذا بني هل يحتاج الي
امر القاضي ام لا نقل في خلاصة الفتاوي والفصول انه ان يبني بامر القاضي
او بغير امره لكن ان بني بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا بلا خلاف وان بني
بامر القاضي رجع بجميع ما انفق اذا تقرر هذا فلصاحب المجلس الساقط
ان يبني القطعة الساقطة من ماله لاضطراره الي ذلك لاجل الستر وان كان
ملك غيره الا باذنه فليس ذلك علي اطلاقه لما تقرر ولعدم الوقوف علي ماخذ
المسيلة ولم يزل الوقوف علي الماخذ عزيزا وما احسن ما قال صاحب الهداية رحمه
الله تعالي وبالوقوف علي الماخذ يعض علي النواجذ او بالنواجذ **كتاب الاقرار**
سيل عن شخص انتقل بالوفاة وترك زوجة حاملا وابنة من زوجة اخري و
ترك اخا فادعي الاخ المذكور ان البنت لم تكن بنت اخيه المتوفي وعجز عن اثبات
ما قاله ثم بعد ذلك ثبت بنتها عند حاكم شرعي في وجه عمها من قبل الشرع الشريف
فاقامه وصيا عليها ثم بعد مضي مدة من الزمان وضعت الزوجة الحامل وجاءت
بذكر فادعي العم ايضا ان الصبي لم يكن ابن اخيه وانه فرخ لقطة وبذل علي عدم ثبوته
مالا علي سبيل الرشوة فلم يقبل منه ثم انه ثبت ايضا نسبه في وجه عمه المذكور

لما علمته ومن يقول السيل
ان يبني في ملك غيره ح

وحكم به الحاكم المذكور فهل تم ذلك كله مع عدم قدرته على اثبات النفي المذكور
ادعا ان له ملكا واراضي تحت يد مورثهم كان واضعا يده عليها في حال حياته
فهل بعد هذا النفي والدعوي والبذل تسمع دعواه بما ادعاه من ان له مالا تحت يد
مورثهم ام لا وهل يصح ان يكون وصيا بعد كونه لدعي نفي النسب وثبوته علي كره
منه وبعد البذل علي عدم ثبوته ام لا يصح وهل اذا مات الصبي المذكور يدخل
في ارثه ويكون من جملة الورثة مع النفي والانكار والبذل المشروح اعلاه وما
حكم الله في ذلك **فاجاب** لا عبرة باقرار العم المذكور بالنسب ولا بانكاره لانه
لو اقر بنسب البنت او الصبي قبل حكم الحاكم لا يثبت النسب لما فيه من تحميل
النسب علي غيره فاقراره ونفيه سيان اذا انقرر هذا وعلم فحيث حكم الحاكم
الشرعي بثبوت نسبهما بطريقه الشرعي نفذ حكمه ومضى ثم اذا ادعا العم بعد
ذلك ان له ارضا او دينا واقام بينة شرعية تسمع دعواه لما تقرر وان انكاره
لا يعتبر واذا اقامه حاكم شرعي وصيا متحدثا على القاصرين جاز ذلك ولا يكون
انكاره قادحا في اقامته قال في الفصول العمادية والفتاوى البزازية وفتاوى
عمدة المذهب الامام قاضي خان واللفظ لصاحب الفصول ونصه الوصي اذا
ادعا دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه لنفسه
علي نفسه لا تصح انتهى لكن محل هذا اذا لم يكن في الورثة كبار اما اذا كان فتصح
الدعوى علي واحد منهم فاللفظ ليس مجرا علي اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب
سئل عن شخص تصادق هو وولد اخ له علي ان المال الذي بيدهم مقسوم
علي خمسة عشر وان لكل واحد منهم كذا كذا من السهام وعقدا بينهما الشركة
في ذلك المال المعين وحكم بذلك التصادق والشركة حاكم شرعي ثم ان ذلك
الشخص اقر بان لولده لصلبه فلان من القدر المعين باسمه من مال الشركة
كذا وكذا من السهام المذكورة وادخلوا الولد معهم في الشركة وصاروا اربعة وحكم
بذلك الاقرار والشركة حاكم حنفي هو الحاكم الاول بعينه واستمر الحال على ذلك

يتصرف

يتصرف كل واحد منهم بسائر وجوه التصرفات الشرعية حسب الاذن الشرعي
من الاخر مدة من الزمان ثم اجتمع الشركا الاربعة وفسخوا عقد الشركة الاولى
وتصادقوا علي سهام غير السهام الاولة لكل واحد منهم واشتركوا شركة ثانية
وثبت التصادق وعقد الشركا الاربعة عند حاكم حنفي ايضا واستمر الحال كما شرح
مدة من الزمان فتوفي احد ابني الاخ لذلك الشخص وصار ما يخصه لشقيقه
بوجه شرعي فاجتمع الثلاثة الباقون وتفاسخوا عقد الشركة السابق الذي
هو الثاني وتعاقدوا شركة ثالثة وتصادقوا على ان المال كذا وكذا الف دينار
وان لكل منهم من ذلك كذا وكذا الف دينار من ذلك المعين واذن لكل واحد منهم
للاخر في التصرف وابرا كل واحد منهم الاخر من سائر التبعات ما عدا عقد
الشركة ابرا مطلقا من سائر الحقوق وثبت جميع ذلك لدى حاكم شرعي حنفي
وحكم بذلك في وجه كل منهم بعد رعاية ما يجب رعايته شرعا كما هو مصرح به
في المكتوب الكاين بايديهم والمدة من حين عقد الشركة الاول والتصادق
والاقرار والتصرف تزيد على عشرين سنة ثم بعد مضي هذه المدة قال
الاب لابنه المقر له اني رجعت فيما اقررت به لك جميعه فهل يصح منه ذلك
ويقبل والحال ما شرح ام لا واذا قلتم لا يقبل منه ذلك القول ولا تسمع منه
هذه الدعوى فهل على ولي الامر ان يعرفه بان ذلك الكلام باطل لا يعتد به
ويبين له الوجه الشرعي ويمنعه عن مثل هذا القول والدعوى به ام لا
ثم ان قال الاب اردت بالاقرار التمليك ولي الرجوع فهل يفيد هذا القول مع
الحكم بما شرح من الاقرار والتصادق الى اخره ام لا واذا ملك الاب ابنه شيا و
تصرف مدة تزيد على عشرين سنة كالصورة المشروحة مثلا ثم قال الاب
رجعت عن ذلك التمليك فهل يقبل رجوعه ام لا وايضا لو ادعا الاب على هذا الابن
انك اخذت من مال الشركة شيا بغير علمي واسند ذلك الى ما قبل تاريخ التصا
دق الاخير المتضمن للابرا عن سائر العلق والتبعات فهل تسمع هذه

بعد ذلك والحال ما ذكر ام لا فاجاب التصادق الصادر في الوجوه كلها
صحيح لا ريب فيه والابرا المذكور على الوجه المشروح صحيح ايضا وقول الاب
لابنه المقر له اني رجعت فيما اقررت به لك غير معتبر اذ الاقرار اخبار بحق
سابق لا انشا فلا تسمع دعواه بذلك فاذا رفع امره الى الحاكم الشرعي عرفه
بان رجوعه غير معتبر ولا يعمل به ولا تسمع فيه دعوى ثم اذا قال الاب
المذكور انما اردت بالاقرار التمليك لا يسلم له ذلك لان الفاظ الاقرار غير
الفاظ التمليك ثم على تقدير التسليم فليس للاب الرجوع فيما ملكه لابنه
اذ القرابة من موانع الرجوع عندنا يمتنا سوا طالت المدة او قصرت
بعد الحوز والقبض وان لم يقع تصرف واذا ادعا الاب على ابنه المذكور
انه اخذ شيا من مال الشركة من غير علمه واسند ذلك الى ما قبل صدور
التصادق الاخير لا تسمع دعواه بعد حصول الابرا العام ولا يلتفت الى
قوله ثم لو ادعا امرا حادثا بعد الابرا سمعت دعواه سيل عن رجل
ذهب له عبد فوجده رجل ووضع يده عليه في تلك البلدة وكتب كتابا
لمالك العبد اني بعت عبدك وثمنه عندي ولا تعرف ثمنه الا مني ثم بعد مده دفع
قدرا نزرا من ثمنه الى مالك العبد فطالبه بباقي الثمن فانكر بيعه وقال لا اعرف عبدك
ولا رايته واني اقررت كاذبا فهل يقبل انكاره وما ادعاه من عدم معرفته وانه
كاذب في اقراره واذا ثبت انه خطه هل يثبت عليه ما وضع به خطه ام لا
فاجاب لا يقبل انكاره بعد دفع بعض الثمن ان كان شهد على اقراره شاهدان
اما ان كان مجرد خطه فلا عبرة به وان ثبت انه خطه نعم اذا ثبت ذلك
على مذهب من يرا العمل بالشهادة على الخط يثبت حينيذ ما وضع به خطه
قال البزازي وصاحب خلاصة الفتاوي في فصوله واللفظ لصاحب الفصول
وفصله والدليل على ان الكتابة ليست باقرار ما ذكر في مجموع النوازل رجل
ادعي على اخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعي عليه

انه يكون

ان يكون خطه فامر ان يكتب على بياض فكتب فكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يقضي عليه بالمال لان هذا لا يكون
اعلا حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال فهناك القول
قوله ولا شي عليه بخلاف ما لو شهد عليه شاهدان ثم ادعي الكذب في الاقرار
فان المفتي به ان يحلف المقر له انه ما اقر كاذبا بل هو صادق في اقراره ويقضى له
بالمال سيل عن مريض شهد الشهود عليه بلفظه واعترف فلان لاخيه فلان
بان ما شراه من ورثة فلان من محل كذا ومن سقيته ومن محل كذا بينه وبين
اخيه فلان المشار اليه اعلاه نصفين بالتسوية بينهما فهل هذه الشهادة صحيحة
يثبت بها ملك المقر له لنصف المحال المذكورة والسقية المذكورة فاجاب الاعتراف
والاقرار لفظان مترادفان معناهما واحد فاذا اقر لاخيه بالاشتراك فيما
اشتراه فان اتصل مرضه بالموت وكان الاخ المقر له وارثا للمقر لا يصح الاقرار
لان الاقرار لوارث في مرض الموت غير جايز عندنا الا ان يجيزه بقية
الورثة اذا كانوا وان لم يكن الاخ المقر له وارثا بان كان محجوبا بالابن او ابنه وان
سفل يصح الاقرار والشهادة له حينيذ سيل عن مريض شهد الشهود عليه
بلفظه واعترف فلان لاخيه فلان بان ما اشتراه من ورثة فلان من محل
كذا وسقيته ومن محل كذا بينه وبين اخيه فلان المشار اليه نصفين بالتسوية
بينهما والحال ان للاخ المقر له ورثة ذكورا واناثا مستغرقين لميراثه والمقر
له غير وارث ثم صح المقر المذكور وهو في قيد الحياة الى حال تاريخه فهل هذه
الشهادة صحيحة يثبت بها ملك المقر له لنصف هذه المحال المذكورة مع السقية
المذكورة ام لا والحالة هذه فاجاب حيث كان المقر له المذكور غير وارث
فالاقرار له صحيح والشهادة القايمة عليه معتبرة شرعا سوا كان الاقرار في
مرض الموت او في الصحة كما هو مصرح به في المتون والشروح من كتب المذهب و
يثبت الاشتراك للمقر له من نصف المحال المذكورة مع السقية المذكورة سيل

عن رجل اقر عند سفره بحضور جماعة من المسلمين ان جميع ما في البيت حق لزوجتي
ومرجع اداء بيني ودامانا تي اليها وكتب بذلك ورقة بخطه واقرت المراة
ايضا وهي في حال الصحة ايضا ان جميع ما في البيت ملك لزوجي وما املك منه
شيا وليس على زوجي شي من المهر ولا غيره وكتبت بذلك ورقة ثم ان المراة مرضت
في غيبة زوجها المسافر فاعادت الاقرار المذكور بحضور جماعة ثم توفيت
ولها اخ غايب فاطلع امين بيت المال على الورقتين وقال المال كله للزوجة
وليس لزوجها شي الا النصف واراد وضع يده على نصف الاخ الغايب فهل
الاقراران باطلان لتعارضهما ام لا وما الحكم في اقرارها للزوج وهي في مرض
موتها هل هو جايز ام لا وما الحكم في الاسباب المذكورة من يستحقها **فاجاب**
الاقراران المذكوران حيث تعارضا تساقطا كما نقله الحدادي وغيره واذا
تساقطا بطل اعتبارهما فاذا ماتت المراة المذكورة بقي المال في يد الزوج
كما نقله علماؤنا فاذا اختلف الزوج وورثة المراة فيما في البيت فما يصلح
للرجال فهو للزوج كالعمامة والقلنسوة والكتب والقوس والفرس والسلاح
وما يصلح لهما فهو للباقي منهما وهو الزوج عند ابي حنيفة لان اليد للحي دون
الميت فالقول للزوج مع يمينه وعلى الاخ البينة وقال ابو يوسف يدفع للمراة
ما يجهز به مثلها في حال حياتهما وموتهما والباقي للزوج مع يمينه وعند محمد
يدفع للزوج في الحالتين او لورثته فالحاصل في هذه المسيلة ان ايمتنا الثلاثة
اتفقوا ان ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في حال الحياة والموت حتى تقوم
وارثه مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما فابو حنيفة جعله للزوج في حياتهما و
الباقي للزوج منهما بعد موت احدهما وابو يوسف جعل لها ما يجهز به مثلها
في الحالتين والباقي للزوج ومحمد جعل للزوج في الحالتين هذا هو الحكم الشرعي
وهذه المسيلة ونظايرها والمفتي به قول ابي حنيفة امام المذهب **سيل**
عن شخص انتقل بالوفاة عن صبي وثلاث بنات شقيقتان وصبي وابنة

الاقراران حيث تعارضا تساقطا

المفتي به قول ابي حنيفة امام المذهب

شقيقان

شقيقان وعن زوجة والده فانتقلت احدى الابنتين الشقيقتين
بالوفاة عن شقيقتها واختها لابيها وجد ثم انتقل الجد فادعا عم اولاد
المتوفي عند حاكم شرعي حنفي المذهب بطريق الوكالة عن احدى بنات اخيه
البالغة وهي اخت الشقيقة المتوفاة وبطريق الاقامة الشرعية من قبل
الحاكم الشرعي عن الصبي وشقيقته على ورثة الجد بانه اقر في حال حياته وكمال
صحته عقله ان في ذمته لاولاد ولده احمد شهاب الدين الفي دينار من
الذهب السلطاني السليماني وهي المنجرة اليهم ارثا من ابيهم فاجابوا بالانكار
فطلب القاضي من المدعي البيان بطريق دعواه فاحضر بينة شرعية شهدت
لدى الحاكم المشار اليه بان الجد المذكور اقر ان في ذمته لاولاد ولده شهاب
الدين احمد الحلبي المذكور الفي دينار ذهبا سلطانيا من الذهب السلطاني فحكم
بموجب هذا الاقرار باسقاط عشرين دينارا من الالفين واذن للمدعي
المذكور في تناول القدر الثابت للثلاثة الاخوة المذكورين من مخلف
جدهم لابيهم المقر المذكور ليكون بينهم بالفريضة الشرعية اذا ما شرعيا فهل
يكون ما اقر الجد للثلاثة الموجودين المذكورين بالسوية بينهم لقول البينة
وشهادتهم ان ذلك لاولاد ولده احمد ولم يذكروا انها المنجرة اليهم ارثا من
ابيهم او يقسم بينهم بالفريضة الشرعية على تقدير وجود الابنة المتوفاة
فيكون اصل القسمة على ثلاث بنات وصبي اولاد احمد المذكور وما خص الابنة
المتوفاة يقسم على ورثتها او يكون ذلك بين ورثة احمد جميعهم فيدخل فيه
الجد وزوجة احمد وما الحكم في ذلك **فاجاب** الاقرار هو اخبار بحق سابق
لا انشا فاذا كان كذلك فالجواب في هذه المسيلة فيه تفصيل ان شهد الشهود
على المقر المذكور بانه اقر بان هذا المال المقر به للاولاد المذكورين مما جره
الميراث اليهم من ابيهم احمد المذكور تكون قسمته بينهم بالفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل معهم البنت المتوفاة لصدق اسم الاولاد

عليها ودخولها في عموم من القواعد عند علمائنا الاصوليين ان التنصيص
على الشي لا يدل على نفي ما عداه ويقسم نصيبها بينهم بالفريضة الشرعية فيكون
نصفه لاختها شقيقتها والسدس للجد والباقي بين الاخوة الثلاثة
للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد عليها كون الجد مقرا فكيف يقر لنفسه لان
اقراره ضمني لا قصدي ونقل علماؤنا في عدة مسايل انه كم من شي يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا ويستظهر لذلك بما لو اقر احد الورثة ان لابيه المتوفي
عنده كذا من المال انه يقسم بين ورثته او يكون المقر من جملتهم وان لم
يشهد الشهود بجر الميراث من ابيهم وانما شهدوا بمجرد اقراره لاولاد
ولده فقط فان وجد في حال الاقرار من القراين كما زعم بعض ورثة الجد
ما يدل على ان هذا المال من مال احد المذكور بان تعرض الجد لذكر ما كان تحت
يده من ماله فتكون القسمة كذلك على ما تقدم والا فيقسم المال بين اولاد
احد الموجودين والمتوفاة بالسوية بينهم ثم ما يخص البنت المتوفاة
يقسم على ورثتها بالفريضة المتقدمة ويدخل الجد واما الزوجة فلا دخول
لها مطلقا ومن اجاب بغير هذا التفصيل فقد خبط خبط عشوا وركب
متن عميا وحيث كان كذلك فالذي يدان الله به ان يندب الورثة المقر
لهم الى الصلح لانه الاصلح والاخلص والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

كتاب المضاربة

سئل عن رجل اخرج من ماله قدرا معلوما وقال لرجل اخر
شاركني في العمل في هذا المال ومهما حصل من الربح يكون بيننا نصفين فوا
فقه على ذلك وعملا فيه وكان القبض والاقباض بيد رب المال اصلا ورجعا
ثم بعد مدة طالب الشخص رب المال بقسمه من الفايدة فادعى رب المال
ان المال خسر وطالب الشخص بالخسارة بناء على ما زعم من صحة الشركة فهل
والحال ما ذكر هذه شركة صحيحة كما زعم ام باطلة وليس بقراض صحيح واذا
قلتم ليست شركة ولا قراضا صحيحا هل يلزم رب المال الشخص المذكور اجرة عمله

اولا

اولا واذا قلتم يلزمه اجرة عامل هل القدر فيها معلوم معين لم المرجع فيها للعرف
والعادة محكمة فيها حتى يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاعمال ام كيف الحال
وما حكم الله في ذلك **فاجاب** من شرط صحة المضاربة تسليم مال المضاربة الى
المضارب ليتجر به وهنا لم يحصل تسليم فالمضاربة غير صحيحة ويلزم صاحب المال
اجرة المثل للاخر والمرجع في ذلك العرف وليس عليه شي من الخسارة والحال ما ذكر

سئل عن شخص اودع شخصا مالا ثم مات المودع بعد ذلك وترك بنتين احدهما
قاصرة والاخرى بالغة فالقاصرة مقيمة ببجيلة والاخرى باليمن فاقام قاضي
مكة شخصا ليحفظ مال البنتين المذكورتين فهل يجوز للمودع المذكور ان يدفع
المال الذي تحت يده لمن اقامه القاضي المذكور وتبرا ذمته بذلك ام لا وهل
هذه الاقامة صحيحة ام لا والمال المذكور بمكة **فاجاب** القاضي نصب ناظرا
في مصالح المسلمين وله نصب الوصي لحفظ مال القاصر بلا خلاف بين ائمتنا
سواكان في البلد او غايبا عنها اذ الكلام في مال في البلد الذي بها القاضي قال
في الفصول العمادية القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس
الايمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعدا ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت انتهى ومثله في البزازية وخلاصة
الفتاوي وفتاوي قاضي خان هذا فيما يختص بالقاضي وكذا الحكم في البالغ الغايب
للقاضي نصب شخص لحفظ ماله قال في الفصول ايضا اذا غاب احد الشريكين
وكان بينهما مواشي فدفع الاخر كلها الى الراعي فهلكت يضمن نصيب صاحبه لانه
كان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي لينصب قيما للحفظ وهذا تنصيص على ان
للقاضي ان ينصب قيما ليحفظ مال الغايب ولا ينافيه قوله بعد ذلك للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب

فحمل ذلك ان لا ينصب عن الغايب في حق المخاصمة عنه كما في حفظ امواله والله
تعالى اعلم **كتاب** الوديعة **سئل** عن شخص اودع شخصا وديعة فاعارها الاخر
فطلبها المودع فذكر المودع القضية له فطلبها من المستعير فانكر ثم اعترف
بها وادعى ضياعها فالزمه بقيمتها ثم بعد ذلك جا بعين من جنس الوداعة
والحال انها ليست هي وذكر ان معه شهودا يشهدون انها العين فامهل
ثلاثة ايام فلم يحضر شهودا فما يلزمه بعد ذلك وكيف الحال **فاجاب** تلزمه
القيمة اذا كان الامر على ما ذكر وتصير العين ملكا للمنكر **سئل** عن رجل
يدعا زيدا اودع عند عمرو بدلالة بكر سبتا مقفولا لا يدري ما فيه وسافر
اعني زيدا وبكرا ثم اراد عمرو السفر فاودع السبت المذكور عند خالد وسافر
فجا بكر المذكور واخذ من السبت من خالد فاخرج ما فيه ونظره واعاده في
السبت ورده الى خالد وقال له هذا حق زيد ثم جا زيد بعد ذلك فوجد السبت
عند خالد فطلبه منه فسلمه اليه بمحضر بكر فقال زيد نقص منه بعض الحوايج
الذي كانت فيه فترافعا الى الحاكم الشرعي فسال الحاكم خالدا عن تلك الحوايج فقال
ما اعلم بها ولا رايتها فطلب الحاكم من زيد بينة على وجود ما فيه فعجز عن
البينة فقال زيد لخالد انك دفعت السبت الى بكر واخرج منه ما فيه
ضيعها او ابقى فقال خالد ان عمروا قال لي ان هذا السبت حتى ادفعه الى
بكر فدفعته باذنه فطلب الحاكم البينة على ذلك فعجز خالد عنها فهل خالد
مودع اول او ثان وهل ينفعه اذن عمرو وهل يكون دفعه السبت الى
بكر تعديا منه وهل تجب عليه اليمين ام لا وعلى تقدير وجوبها كيف
يحلف على عدم وقوع التعدي منه ام على عدم العلم بوجود تلك الحوايج في
السبت ام على انه لم تكن تلك الحوايج موجودة في السبت او على انه ما اخذ
من تلك الحوايج شيئا **فاجاب** خالد مودع المودع فهو مودع ثاني من قبل
عمرو ومذهب امامنا ان مودع المودع لا ضمان عليه لانه قبض المال

من يد

من يد امين وهو عمرو اذا لم يفارق عمرو خالدا فحفظه باق وهو امين على ماله
لحضور رايه فاذا فارق عمرو خالدا لم يكن مضيعا لزوال رايه بترك
الحفظ الملتزم بالعقد والقابض منه لم يكن متعديا بالقبض وهو خالد بعد
الافتراق هو مستمر على الامانة ولا يكون متعديا ضامنا الا اذا وجد منه فعل
يبطله فيصير متعديا بذلك الفعل وحاصل الامر ان الضمان على عمرو الذي هو
المودع الاول من حين فارق خالدا وخالد لا ضمان عليه لكن لما اعطا بكرا السبت
صار ضامنا فاستقر الضمان عليه ولو لم يعطه لكان امينا على حاله فاذا ادعى
زيد عليه الضياع في هذه الحالة تكرمه تلزمه اليمين بانه ما فرط ولا ضيع
ولا اخذ من السبت شيا غير انه بالدفع الى بكر صار متعديا وتعدد حلفه واما
بكر فهو متعد بالاخذ من خالد فاذا ادعا زيد عليه الاخذ او التضييع فهو
ضامن هذا مذهب الامام قال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز في تعليل
ابي حنيفة في عدم تضمين مودع المودع ولهاي لابي حنيفة ان مودع المودع
قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمن ما لم يفارقه لحضور رايه لان
حفظه باق ما دام في مجلسه وصاحبها راض باعتبار حصول رايه لا بتصور
يده بدليل انها لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما بالاجماع فعلم من
ذلك ان الايداع مباح له اذا لم ينقطع رايه فلم يكن متعديا بمجرد الدفع
ما لم يفارقه فاذا فارقه صار مضيعا لها بترك الحفظ الملتزم بالعقد والقابض
منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهلاك
قبل ان يفارقه الاول وبعد الافتراق لم يحدث فعلا بل هو مستمر على ذلك
الفعل فهو امين فيه فكيف يكون متعديا ضامنا بعده وهو لم يفوت الحفظ الذي
التزمه لانه لما صار الى الاول فينبغي ان يبقى كذلك حتى يوجد منه فعل يبطله
انتهى فعلم بهذا ان خالدا لم يكن متعديا في اول الامر وكان القول قوله مع يمينه
وبعد ما دفع السبت الى بكر صار متعديا ضامنا فاستقر حاصل الضمان عليه فلا

يقبل منه اليمين لكن لما قال لخالد ان عمرا قال لي ان هذا الشيء حقي ادفعه الي بكر فدفعته
بادنه تجب عليه البينة فان اقامها ارتفع عنه الضمان والا استقر واما
مذهب الصاحبين فالمالك للوديعة مخير في تضمين ايهما شا كما هو مقرر
بادلته في كتب المذهب والفتوي علي قول صاحب المذهب لقوة دليله كما قاله
مشايخنا وصار قولهما مرجوحا بالنسبة الي قول الامام والمفتي والقاضي ملزم
به فاذا افتي المفتي بالقول المرجوح او قضي القاضي بذلك فهو لغرض غير
صحيح كما صرح به الشيخ المحرر افضل المتاخرين واكمل المتبحرين قاسم رحمه الله
تعالي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل كتاب العارية سيل عن رجل
استعار من شخص سلعة فطالبه بها فاجاب اني ما اخذتها منك فادعاه الي
القاضي فاجاب بالانكار فاوجب القاضي عليه يمينا فما حلف وقال اني ما
اخذتها منك وانما اخذتها من فلان فغرمها للشخص الذي اقر المدعي عليه
انه اخذها منه فاشهد علي نفسه انه ليس لي في تلك السلعة حق ولا استحق
وانما هي ملك فلان وهو المدعي فادعاه الي القاضي فاعترف بها انها في
ذمته وادعي انها سرقت منه فالزمه القاضي بالغرم فقال المدعي عليه يحلف
المدعي وانا اغرم له ثمن المثل فحلف فغرم المدعي عليه واتي بسلعة غير
تلك السلعة وجا بها الي القاضي وقال لقيت السلعة فقال القاضي للمدعي
هذه سلعتك فقال لا فالزم القاضي المدعي عليه ببينة تشهد بان هذه
سلعته فقال المدعي عليه يمهلني ثلاثة ايام وانا اورد البينة فمضت تلك
المدة ولم يورد البينة فجا شخص فقال للقاضي ان هذا الشخص المدعي عليه
مجوري ولا تجوز الدعوي عليه فهل يجوز للمدعي ان يدعي الحاجر ام المحجور
عليه وهل يلزم المدعي عليه ثمن المثل ام هل يلزم المدعي اخذ السلعة التي اقر
بها المدعي عليه ان هذه السلعة بعينها من غير ان يورد البينة علي ذلك
فاجاب العبارة المذكورة مقتضية لاسقاط حقه وانه وهب لشريكه

القبض

القبض في العارية قبض امانة وبجحوده السلعة صارت مضمونة عليه وصار
حكمه حكم الغاصب وتحليف المدعي غير سايغ شرعا ولا تتوجه عليه اليمين حيث
اعترف بها المدعي عليه وان كانت السلعة قايمة اخذها المعير والا اخذ
قيمتها ان كانت من ذوات القيم ومثلها ان كانت من المثليات واذا قضي عليه
بالقيمة لنكوله ثم ظهرت السلعة فهي للغارم والدعوي انما تتوجه علي المحجور
ولكن بحضرة معه كتاب الهبة سيل عن شخصين شريكين في سلعة قايمة
اخذها فضاعت من يد من هي عنده فظهر من السلعة بعض شي عند شخص اخر
غيرهما فطالبه احد الشريكين فتخاصما في ذلك فتكلم بعض الحاضرين علي الشريك
القايم في المخاصمة وعذله في قيامه علي من وجدت السلعة عنده فقال
عليها تشهدون علي انني انا قايم علي فلان يعني المخاصم لنفسي الا مهما ان
حصل يكون لشريكي هذا نص عبارته ومرادي ما كان يخصه لشريكه المشهد
له بما تقدم ذكره ثم مات المشهد المذكور فهل هذه العبارة المذكورة
مقتضية لاسقاط حقه وانه وهب لشريكه ما كان يخصه في السلعة الذاهبة
ام لا واذا قلتم باسقاط حقه منها فهل بعد ما قبضه منها في حياته قبضا
لجميعها فاذا ظهر منها شي بعد وفاته يكون لشريكه او لا يعد قبضا لجميعها
ويكون ما ظهر منها لورثته لان ذلك هبة منه لم يحزها الشريك فاجاب
العبارة المذكورة مفيدة للهبة لان اللام تنبي عن التمليك لكن هذه
الهبة هبة المشاع وهي لا تجوز عندنا فيما يحتمل القسمة لا من الشريك ولا
من الاجنبي كما هو مصرح به في عامة كتب المذهب ومعني عدم الجواز انها
لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض ولورثة الشريك الميت الرجوع بما
قبضه الشريك الباقي واخذه منه وما يظهر من الضايع بعد ذلك فهو بينه وبينهم
سيل عن شخص عمر لشخص دارا مدة حياته ثم قال علي ان تعمر لنا السرحة الفلا
من اجرتها هل الاعمار صحيح ولا يضر قوله علي ان تعمر لنا ام لا فاجاب الاعمار

الهبة لا تبطل بالشروط

المذكور صحيح والشرط باطل لان العمري هبة والهبة لا تبطل بالشروط بل
تبطل الشروط وتصح الهبة نص على هذا الامام فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز
والعلامة الحدادي في شرح القدوري وجميع المتون والشروح من كتب المذهب
مفصحة بذلك **سئل** عن شخص زوج بنتا له وزفها بحلي ومصاغ واثاث
وقال جعلت لك التمتع به فهل يكون ذلك تمليكا ام لا **فاجاب** المنقول ان الرجل
اذا قال لاخر جعلت لك هذا الشي فهو تمليك لان اللام للتمليك قال العلامة
ابن فرشته في شرح المجمع وعزاه الى المنتقى من كتب المذهب ولو قال
متعتك بهذا الثوب فهو هبة وبهذا النقل ظهر الجواب والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة **سئل** عن شريكين بينهما ارض مشاعة غرس بها احدهما غرسا
وزعم انه باذن شريكه وانكر الشريك الاذن فما الحكم في الشجرة والشجر وغيرها
واذا تصادقا على الاذن فهل للاذن الرجوع فان كان له الرجوع فما الحكم في
الثمرة والغروس والانفاق على ذلك واذا اختلفا في الاذن فزعم الغارس
انه انما قصد بالغرس ان يكون لنفسه وزعم الاذن ان المقصد الاشتراك
والوكالة عنه في المغروس والانفاق فمن المصدق منهما وما الحكم في المغروس
والثمرة والانفاق المذكور واذا صدق الاذن في دعواه وتنازعا في
مقدار الثمرة والانفاق فهل يقبل قول الغارس في ذلك بيمينه او يحتاج
الى بينة في ذلك **فاجاب** لا يغرس احد الشريكين في الارض المشتركة الا باذن
الاخر فان انكر الاخر الاذن فالغرس المذكور للغارس وكذا الثمرة ولمن انكر الاذن
ان يقاسمه فما وقع في نصيب الغارس اقره وما وقع في نصيب الاخر الذي لم
ياذن قلعه وضمن الغارس نقصان الارض لانه غاصب في نصيب شريكه
وهذا حكم الغصب وان غرس ذلك باذن شريكه من غرس مملوك لهما قبل ذلك
او قال اغرس ذلك على ان الغراس والثمار بيننا نصفان ولان الغراس مملوكا
للغارس فقط فالحكم على ما قالاه والغرس والثمر في الارض المشتركة بينهما على حكم

الاشتراك

الاشتراك وللغارس ان يرجع عليه بقيمة ما خصه من الاغراس قبل غرسها واذا
اراد احدهما المقاسمة في المشترك المذكور فله ذلك واذا اختلفا بعد وكان
الغرس من عند العامل فقال انما غرست لي وقال الاخر انما غرست على الاشتراك
فالقول للعامل بيمينه والبينة على مدعي الاشتراك وان تصادقا في الاذن وادعى
الغارس قدرا زايدا ليرجع به على الاذن فلا بد من البينة وان كان لبرانه
مما عنده صدق بيمينه والحالة هذه والله تعالى اعلم **كتاب الاجارة** **سئل**
عن رجل استكرى دابة من رجل الى محل معلوم وشرط له ان غيبته عشرة ايام فغاب
ثلاثة وعشرين يوما وتعداها عن المحل الذي وقع عليه القول بعقد وبزيادة
ثم جاء بالدابة وهي ناقصة عن حالها الاول متغيرة هزيلة بعد ان كانت سمينة
فما حكم الله في ذلك وما يلزمه شرعا من تعديه عن المعلوم المشروط هل يجب
عليه اجر المثل فيما تعداه ام لا وما يجب من نقصانها في بدنها **فاجاب** اذا
جاوز المستاجر المذكور المحل المشروط في عقد الاجارة فهو متعد غاصب ولا
اجر عليه في ذلك لان منافع المغصوب غير مضمونة عند علمائنا رحمهم الله
تعالى لكنه حيث رد الدابة هزيلة يلزمه نقصانها لان الغاصب يضمن
نقصان المغصوب بان تقوم سمينة ثم تقوم هزيلة فما نقص يضمنه ان كان
ربع القيمة او ثلثها او نصفها **سئل** عن قول صاحب خلاصة الفتاوى والبزازية
ما صورته رجل استاجر دارا ليكنها ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من
شاء هل يفيد ذلك انه لو سمى المستاجر عدده معينا ثم اسكنها اكثر من العدد الذي
سماه يكون له ذلك والحالة انه شرط على نفسه ما سماه لموجره **فاجاب** للمستاجر
ان يسكن الدار بنفسه ويسكن غيره ولا عبرة بما شرطه على نفسه قال العلامة
ابن فرشته في شرحه على المجمع بعد قول الماتن ومن استاجر دارا اسكنها من
شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة ما نصه صنع ما شاء من
الصنائع غير ما استثناه الماتن حتى لو شرط ان يقعد خياطا له ان يعمل غير

زينة

والعمل لعدم التفاوت في السكنى
والعمل حتى لو قيد ان يسكن وحده بعينه
فله ان يسكن غيره وكذا في الصنائع انتهى
فقوله وكذا في الصنائع يعني الصنائع

الخياطة مما لا يوهن البيت وقال في وجيز المحيط البرهاني كما نصه لو استاجر
دارا على ان ينزلها وحده فله ان يسكن امراته وَدوابه انتهي وقال في غاية البيان
للاتقاني ما نصه لان البيت انما يقصد به السكني ووضع الامتعة فكانت
المنفعة المطلوبة متعينة فلا يحتاج الي التعيين ومتي تعينت السكني فكل عمل
يكون في معني السكني ولا يضر بالبنا للمستاجر **سيل** عن رجل استاجر من اخر

يملكه

دارا بتسعة عشر دينارا ابراهيميا عن اجرة سنة كاملة ولم يعينا حلول
الاجرة ولا تاخيرها فهل الحكم فيها الحلول ام التاجيل ام يقسط لكل شهر
بقسطه من الثمن واذا كان الدينار باحد واربعين حال العقد ثم صار في
اثنا السنة باثنين واربعين نصفا فهل العبرة بحال العقد ام بحال
الاقباض وهل للمستاجر فسخ الاجارة ام لا **فاجاب** الاجرة لا تملك الا
باحد معان ثلاث اما التعجيل بان يدفعها المستاجر الي الموجر او يشترط
الموجر تعجيلها حال العقد او باستيفا المنفعة المعقود عليه ثم الاستيفا قد
يقع على المدة كاستيجار الدار سنة او شهرا وقد يقع على المسافة كما اذا استاجر
جملا ليذهب عليه الي بلد معين فلرب الدار المطالبة بالاجرة كل يوم يمضي لاستيفا
بمضيه وللجمال المطالبة لكل مرحلة واما الاجرة فيستحق الموجر النقد المعين في
العقد بعينه ففي هذه المسالة ليس له الا الذهب الابراهيمي سوا زاد صرفه او نقص
وليس للمستاجر فسخ الاجارة الا بعذر شرعي **سئل** عن رجل اكتري بيتا من شخص
اخر بمكة المشرفة علي انه احتاج الي الصعود الي السطح لحي زمن الحر يبنيه له والحال
انه كان غير مبني حال العقد فلما احتاج المكتري الي الصعود الي السطح المحي طلب
من المكري البنا للسطح فامتنع فهل يلزمه البنا ليتم له الانتفاع حتي اذا لم
يبن وامتنع فسخ الاجارة ام لا **فاجاب** الاجارة تفسد بالشروط التي لا
يقتضيها العقد كالبيع فاذا استاجر دارا باجرة معلومة لمدة معلومة
وشرط على الموجر ان يعمرها او يعمر محلا منها فسدت الاجارة فان سكن المستاجر الدار

يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يجبر الموجر على العمارة لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه
وليس للمستاجر الفسخ لانه عقد علي معيب مع علمه بذلك وقد شاهده غير مبني وقدم
عليه **سئل** عن رجل استاجر بستانا من شخص ست سنوات والبستان في بلدة
اخري و لمالك البستان وكيل مفوض فلما وصل المستاجر الي البلد الذي بها البستان
وجد الوكيل قد اجر البستان سنة فقط وتاريخ الايجار الوكيل سابق على ايجار
الاصيل فهل اذا انتهت السنة التي اجرها الوكيل يستلم المستاجر البستان والاصيل
غايب في بلدة اخري ام يحتاج الي عقد جديد ام يكتفي بالعقد الاول **فاجاب**
استيجار الرجل المذكور من مالك البستان السنين المذكورة ما بعد السنة الاولي
صحيح واستيجاره في السنة الاولي موقوف على اجازة المستاجر الاول الذي استاجر
من الوكيل ان اجازه جاز وكانت الاجرة له وان امتنع بطل والمستاجر الثاني بالخيار
ان شا صبر الي انقضا مدة المستاجر و يسقط عنه اجر السنة المذكورة لتفريق
الصفقة عليه اذ تفريق الصفقة في المنافع كتفريقها في الاعيان قال الحدادي
في شرحه الكبير على مختصر القدوري لو سلم الموجر للمستاجر الدار المستاجرة الا بيتا
منها كان مشغولا بمتاع الموجر رفع عنه من الاجر بحساب ذلك وللمستاجر
ان يفسخ الاجارة وان حدث ذلك بعد قبضه لان فوات الصفقة يثبت الخيار
وفوت التسليم في بعض المعقود عليه يوجب سقوط البدل انتهي وفي شرح الطحاوي
للامام الاسبيجابي وهو احد ايمة التصحيح لو اجر داره من رجل وهي موجرة من اخر
فان العقد يكون موقوفا على اجازة المستاجر الاول ان اجازه جاز وان رده بطل
انتهي وان شا المستاجر الثاني فسخ الاجارة له ذلك لكن بحضرة الموجر او وكيله ولا
يجوز فسخه في غيبته ولا يحتاج الي تجديد عقد **سئل** عن شخص له مخزن اجره على
رجل مصري يبيع الزيت والسمن والحب سنين معلومة كل سنة باجرة معلومة يدفعها
الي صاحب المخزن ثم في عام اثنين وستين وتسعماية سافر المستاجر من البحر الي مصر
من غير علم الموجر خفية هاربا من ديون عليه للناس واستمر المخزن مقفولا الي الان

ولم يعلم ان له فيه اسبابا اولا والمخزن بجدة المعمورة وله جارية مستولدة له منها
اولاد صغار مقيمة بمكة المشرفة فهل لصاحب المخزن ان يلزم الجارية بفتح المخزن
المقفول اولا او يرفع امره الي الحاكم الشرعي بفتحه ويسلم لصاحبه ويوجره فان
مالكه محتاج الي اجارته والجارية المستولدة المذكورة اعلاه متكلمة علي اولادها
لكونهم قاصرين عن درجة البلوغ **فاجاب** ليس لصاحب المخزن المذكور كلام
مع الجارية المذكورة ما لم تكن وكيلة عن سيدها والطريق في ذلك ان يرفع الموجر
امره الي الحاكم الشرعي لان له النظر العام ليمكن الموجر من مخزنه بالطريق الشرعي
سيل عن رجل مستحق لدار معدة للكري اجرها لاخر عدة من السنين فسقط
منها جانب في تلك المدة فعمرها المستاجر بغير اذن المستوجر ولا رضاه ثم بعد
مدة مات المستاجر وكان اقر قبل موته بمال المعتقة فطالب المعتق بالمال
وارثه وادعا عليه وثبت ذلك فتراضيا ان يجعل له من المال المال المستاجر
به الدار المذكورة من المال المقر به وثبت ذلك علي قاضي حنفي فوضع المعتوق
يده علي الدار المستاجرة واستوفا غلتها ومنافعها مدة فانهدم منها في تلك
المدة نحو النصف فعمره بغير اذن الموجر ثم بعد مدة مات مستوفي المنافع المذ
كورة وخلف اطفالا واقام عليهم وصيا وفي مدة تكلم الوصي انهدم من الدار جانب
ايضا فعمره الوصي بغير اذن الموجر مع استيفائه لمنافع الدار المذكورة وكذا
عمارتهم الواقعة بغير اذن الموجر غلة وسكنا مع انفساخها بموته وكذا ما
استوفاه الثاني والثالث من منافع الدار المذكورة وكذا عمارتهما الواقعة بغير
اذن الموجر هل انفسخت الاجارة بهدم الدار في حياة المستاجر ام بموته
فقط وماذا يلزمه في تركة للموجر وكذا الثاني المستوفي للاجارة هل هو مستوف
بحق ام هو متعد وماذا يلزمه وكذا وصيه بعد موته في الحالة المذكورة ماذا
يلزمه هل للموجر مطالبة كل من تركته ومطالبة واضع اليد الان علي الدار المذكورة
وبما استوفاه من منافعها هو والذي اوصاه علي اطفاله وهل اذا ادعا

موجر الدار

موجر الدار ان مدة الاجارة قد انقضت وبيد واضع اليد الان ما يشهد له بذلك
فهل يلزمه احضار ما بيده مما يشهد للمدعي المذكور وهل يقاصص بالاجرة السابقة
بقية من مال كل من الواضعين ايديهم علي الدار بالهدم او بالموت ام لا **فاجاب** اذا
انهدم بعض الدار لا تنفسخ الاجارة بل المستاجر بالخيار ان شا سكن في العامر منها
ويسقط من الاجر ما يقابل المنهدم وان شا فسخ فان بناه الموجر فلا خيار له
وان انهدمت الدار كلها انفسخت الاجارة واذا مات المستاجر انفسخت
الاجارة وكذا اذا مات الموجر وما عمره المستاجر بغير اذن الموجر فهو متبرع به
ولا يلزم الموجر واذا اقر المستاجر المذكور لمعتقه بمال ثم تراضا الوارث
والمعتق المذكور علي وضع يده علي الدار المذكورة يستوفي من اجرتها ما اقر له به
من مولاه لم يجز ذلك لعدم استحقاق الوارث لمنافع الدار وما عمره المعتق
اذنه
واصرفه فيما انهدم من الدار بغير اذن الموجر فهو ايضا متبرع بذلك ولا شي له علي المالك
وكذا الحكم فيما اصرفه الوصي في عمارة المنهدم من الدار لا يلزم الموجر واستيفاء منافع
الدار بعد انفساخ الاجارة بموت المستاجر يلزم الساكن اجر المثل في ذلك
ويقاصصه الموجر بما عنده من الاجرة وكل من ظهر عنده شي زايد بعد
المقاصصة طولب به لان كل من استولي منفعة الدار بعد انفساخ الاجارة يلزمه
اجر المثل لانه متعد في ذلك ولمالك الدار **سيل** عن متولي علي وقف
وهو حصة مشاعة قدرها النصف او زايد هل ايجار المشاع من غير الشريك صحيح
عند الامام الاعظم ابي حنيفة ام لا واذا قلتم ليست بصحيحة فهل يستحق المستاجر
شيا زايدا علي المبلغ الذي استاجر به ام تكون الغلة للوقف وياخذ المستاجر
القدر الذي استاجر به وهل اذا اجر المستاجر بازيد مما استاجر هل يطيب
له الزايد ام لا وبموت احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة والا لابد من الحكم
بالانفساخ اذا مات الموجر وهو الذي استاجر من القيم ام يخالف حكم الوقف
حكم الملك **فاجاب** اجارة المشاع لا تجوز الا من الشريك عند امامنا الاعظم ابي

حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى على قوله فان آجر الشريك من غير شريكه فالاجارة
فاسدة فان سكن المستاجر المحل المؤجر يلزمه اجرة المثل ان استوفى جميع المدة
والا يلزمه بقسط ما سكن وان لم يسكن ومنع من ذلك بمقتضى الفساد
فليس له الا ما استاجر به لا غير وتجدد الاجارة من الشريك وتكون الاجرة
للوقف قال في متن المجمع وغيره من المتون واللفظ لصاحب المجمع ما نصه
واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك انتهى ويستوي في ذلك ما يحتمل القسمة
وما لا يحتمله واذا آجر المستاجر ما استاجره باكثر مما استاجر به لا يطيب
له الزائد لانه ربح ما لم يضمنه فيؤمر بالتصدق به لحصوله من وجه محظور
هذا اذا كانت الاجرة التي آجر بها من جنس الاجرة الاولى التي استاجر بها فان
كانت من خلاف جنسها فانها تطيب له قال صاحب المجمع ونامره ان يتصدق
بالفضل اذا آجر مما استاجره باكثر وكذا ذكره غيره ايضا والمسئلة غنية من
البيان وكتب المذهب متونا وشروحا ناطقة بها وبموت المتواجرين او احدهما
تنفسخ الاجارة ولا يحتاج الى فسخ القاضي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانها لا
تنفسخ عنده الا بالموت كما هو مشهور مذهبه لكن هذا الحكم اذا عقدها لنفسه
احترازا عما اذا عقدها لغيره فانها لا تنفسخ بموت العاقد كالاب اذا آجر لابنه
الصغير والوصي والوكيل والمتولي في الوقف فاذا عقد احد هؤلاء ثم مات لا تنفسخ اما
اذا آجر المتولي ثم مات هو والمستاجر فان الاجارة تنفسخ بموت المستاجر والملك
والوقف في حق الانفساخ بموت المستاجر يستوي فيه الملك والوقف واذا آجر
متولي الوقف الموقوف ونقص عن اجرة المثل فان المستاجر يضمن تمام اجرة المثل كما
نقله قاضي خان في فتاواه وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى **سئل** عن شخص استاجر
وقفا خربا من موجر شرعي مدة مائة سنة بمبلغ قدره مايتي دينار ذهبا وثبت ذلك
مع مقدماته الشرعية لدى حاكم شرعي شافعي براححة ذلك وحكم بموجبه وبصحة الاجارة
وعدم انفساخها بموت المتواجرين واحدهما حكما صحيحا شرعيا عالما بالخلاف في ذلك

ثم

ثم نفذ على مالكي واستمر المستاجر واضعا يده على المحل مدة اربعين عاما فنم به
بعض المفسدين عند قاضي البلد انه واضع يده على هذه الدار بغير طريق شرعي فاحضره
القاضي وساله عن سبب وضع يده فاخبره انه استاجرها اجارة شرعية وبيده ما يشهد
له بذلك واحضر له المكتوب الشرعي الشاهد له بذلك فحبسه تحت يده مدة عام
واقام عليها ذلك العام وكتب له ورقة مضمونها اقام القاضي فلان فلانا على
الدار التي كانت بيد فلان بالاجارة الى ان يتحرر الامر في ذلك ثم ظهر للقاضي بعد
مضي سنة انها اجارة صحيحة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز نقضها فطلب
المستاجر واعاد اليه مكتوبه الشاهد له بالاجارة فوضع يده على محله نحو ثمانية سنين
مدة ولاية قاضيين بعد الاول ثم جاء قاضي رابع فسعى عنده ذلك النمام بعينه وقال
له القاضي فلان كان قد انتزع الدار من يده واخذ ما يشهد له بها واقامني عليها وانما
الذي رغبت عنها واظهر له تلك الورقة التي تضمنت اقامته في تلك المدة الى ان يتحرر
الامر في ذلك فكتب له عليها مشيها فورا يعمل بمقتضى الكتاب ويقضي بذلك المستطاب
وامره بوضع يده على الدار وان يوجرها وياخذ لنفسه من اجرتها ماية حلق في
كل سنة فلما بلغ المستاجر ذلك اجتمع بالقاضي وعرفه بقضيته من اصلها وما تحرر
الامر عليه فلم يلتفت الى ذلك واستمر المتعدي نحو خمسة سنين مدة اقامة القاضي يوجر
المحل وياكل اجرته فاستاذى من اجرته نحو سبعين سلطانيا وهدم غرفتين من المحل
وباع الانقاض فهل قول القاضي الى ان يتحرر الامر في ذلك حكم وترتفع به يد المستاجر ام
ليس بحكم ولا ترتفع به يده وهل قول الاخير يعمل بمقتضى الكتاب ويقضي بذلك المستطاب
لفظ يفيد التعدي معنى والحالة هذه ام لا يفيده معنى **فاجاب** حكم الحاكم الشافعي بموجب
مطلق الاجارة ولزومها على الوجه المشروح صحيح ولا يجوز التعرض له بوجه من وجوه
النقض مطلقا حيث استوفيت مقدماته الشرعية لما ان المسئلة الخلافية تصير وفاقية
وقد قال علماؤنا في غير موضع من كتب المذهب حكم الحاكم يصان عن النقض ما امكن واما ما
كتبه القاضي من قوله اقام فلانا الى ان يتحرر الامر في ذلك وكذا ما كتبه الثاني يعمل بمقتضى

بالحكم

الكتاب الى اخره فليس ذلك بحكم مطلقا لان للحاكم الفاظا معلومة نص عليها علماؤنا
كقوله حكمت وانفذت عليك القضا او قضيت بكذا او صح عندي او ثبت
او ظهر ثم لا بد للحكم من تقدم دعوى صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم
وسوال وجواب شرعيين ومن طريق موصلة الى الحكم حتى لو قضى بدون طريق
لا ينفذ حكمه كما صرح به العلامة ابن الغرس في الاقضية الحكمية له وتلك الطريق
اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنها وليس في هذه المسيلة شي من ذلك
ولئن فرض ذلك فليس من الالفاظ المذكورة ما يدل على الحكم لا عقلا ولا نقلا
ولا عرفا ولا يجوز رفع يد المستاجر المذكور بما ذكر من الالفاظ المنسوبة الى القاضي
ولا يجوز للحاكم ان يحكم بذلك بل له زجر الرجل النمام الساعي في مثل ذلك بما يليق به
ويغرم ما استاداه من اجرة الدار المذكورة لكونه بغير طريق شرعي **سيل** عن
رجل وقف وقفا نصف حوض نخل من على ذرية فاطمة وذرية
ام السعود ومن ذرية ام السعود من مات قبل ان يتشغل الواقف ولهم
ذرية احيا فهل يلحق ذرية ام السعود الذين ماتوا قبل الوقف وكذلك
نسلهم من اناث وذكور ام لا **سيل** عن شريكين في بيوت وحفر مشاع غير
مقسوم نصفين وقف بينهما ثم ان احد الشريكين اجر ما يخصه من وقفه
لشريكه باجرة معينة مدة ثلاث سنوات متواليات وقبض الاجرة وسافر
الى بلدة اخرى واجر الموجر المذكور من اجنبي ثلاث سنوات تلي السنوات
المذكورة اعلاه وكان الايجار قبل انقضا المدة الموجرة لشريكه فهل يصح هذا
الايجار الذي لغير الشريك ام هو فاسد ثم بعد ذلك وصل الى بلد شريكه وقال له
استاجر مني ست سنوات بعقدين فقال له شريكه انت قد اجرتني ثلاث سنين
ثم اجرت اجنبي ثلاث سنين فقال ايجارك للاجنبي غير صحيح فقال له شريكه المستاجر
ما استاجر منك الا بعد ان استوفي اجارتي الثلاث السنين فعزم الى رجل اجنبي
اخر غير الاول الذي هو غير الشريك فهل تصح هذه الاجارات ام فاسدة فانها شركة غير

مقسومة

مقسومة والمستحقين معهم قرابة اخرين **فاجاب** ان كان الشريك الموجر ناظرا
فايجاره صحيح وان لم يكن ناظرا فالاجارة فاسدة فان سكن المستاجر في المحل لزمه
اجر المثل وكذا اذا انتفع بالحفرة المذكورة ثم اذا اجر للاجنبي ايجارا ثانيا
وكان ناظرا فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم بها حاكم
شرعي فحينيذ تجوز لارتفاع الخلاف بحكم الحاكم لما عرف ان حكم الحاكم في المسيلة الخلا
فية يصيرها وفاقية فان اجارة الشريك من غير شريكه جايزة عند ابي يوسف
ومحمد وهذا بشرط ان يكون الموجر المذكور ناظرا وان كان مستحقا غير ناظر لا
يجوز ايجاره كما نص عليه الخصاف وهلال وغيرهما قال الخصاف رحمه الله تعالى ما نصه
قلت فهل لمن وقف عليه الارض ان يوجرها قال لا انما الاجارة الى والي الصدقة
انتهى وقال هلال رحمه الله تعالى ما نصه قلت ارايت الوقف لو كان على قوم
هل للقوم ان يواجروه قال لا انما الاجارة الى الوالي على الوقف انتهى واما اجارته
على الاجنبي حيث كان ناظرا ثلاث سنوات اخرى تالية للثلاث الاولى فذلك
جايز ان لحقه حكم حاكم كما سبق بيانه قال الامام هلال ما نصه قلت ارايت لو
اجرها سنين بعد انقضا الاجارة الاولى **سيل** عن بستان مشترك بمنية به اشجار
مثمرة وغير مثمرة وبها بير يسقي منها تلك الاشجار على ما جرت به العادة فيما بينهم
واعتادوا ان يوجروا الارض فيما بينهم ويضع المستاجر يده على البستان
والاشجار ويستغل الثمرة ويا كلها ويغرس ما اراد من الاشجار فهل تصح هذه
الاجارة على هذا الوجه مع تناول ثمرة الاشجار ام لا لان منى لا تملك ولا يثبت
فيها من الاشجار واذا لم تصح هذه الاجارة فهل للمستاجر الرجوع على الموجر فيما
دفعه اليه من الاجرة في السنين السابقة ام لا وهل للمستاجر الانتفاع بالاشجار
التي غرسها لكونه سبق الى مباح وغرس فيه فيستحق ذلك لسبقه ام لا لان ارض منى
اختصت بانها لا يملك منها شي والاستحقاق بالسبق الى مباح انما هو في غير
ارض منى ام كيف الحال **فاجاب** ارض منى لا يجوز استيجارها لانها ليست

مملوكة لاحد من المسلمين وانما هي مناخ ومنزل للحجاج ومن استاجرها ليزرع
فيها او يعمر فيها عملا غير ذلك فالاجارة باطلة وكذا لا يجوز استيجار الاشجار
الثابتة فيها او المنبتة ليأكل ثمرها اذ الاجارة هي بيع المنافع لا بيع الاعيان
والثمار اعيان فلا تجوز فيها اجارة مطلقا واذا لم تصح الاجارة على الوجه
المذكور فان كان المستاجر تناول الثمرة واكلها يغرم قيمتها لمالكها ان كان هو
الغارس لها وان كانت الاشجار نبتت بنفسها فكل من سبقت يده الى ثمرها ملكها
استحقها وللمستاجر ان يرجع على الموجر بما دفعه اليه من الاجرة في السنين الماضية
ومن غرس اشجارا بارض منى فهي ملكه ويباح له اكل ثمارها لانها نما ملكه ولولي
الامر ازالتها متى اراد والله تعالى اعلم سئل عن مستند تواجر صورته هذا
مكتوب تواجر شرعي مضمونه انه لما اتصل بمولانا القاضي فلان الحنفي وثبت
عنده وصح لديه بالبينات الشرعية والقوانين المعتبرة المحررة المرعية
كتاب الوقف المنسوب ايقافه لفلان المتضمن لايقاف ما هنه الموجر
الآتي ذكره المورخ بكذا الثابت المحكوم فيه من قبل مولانا فلان الفلاني
المورخ بكذا وكذا وانه ثبت عنده وصح لديه بالبينة الشرعية المقبولة
المزكاة المرضية معرفة العين الموجرة الاتي ذكرها فيه واستمرارها جارية في
الوقف المذكور تحت نظر ولد الواقف المذكور الموجر وبيده وله ولاية ايجاره وقبض
اجرته الى تاريخه وان العين الموجرة محتاجة للعمارة والتجديد ليحصل بها الانتفاع
لكون البعض منها ساقطا والبعض الاخر خرابا منهدما وبعضها متداع للسقوط
حسب ما دل على ذلك المشاهدة عند الكشف عليه وارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها
وبالابنية وخللها المندوبين لذلك من قبل مولانا الحاكم الحنفي المشار اليه اعلاه
وان الحظ والمصلحة في ايجار العين الموجرة التي تذكر فيه لطول المدة الآتي
ذكرها فيه بالاجرة الحالة التي تقتضي فيه لعدم متحصل عليه في الوقف المذكور
يقوم بذلك ولا حاصل يدارك به ضرره ولا من يعرض ماله للعمارة الا ان يستوفي

نظيره

نظيره من غلته لوجود المسوغ الشرعي لذلك شرعا وان الاجرة الاتي ذكرها
فيه هي اجرة المثل لا غبن فيها ولا فرط بل غبطة لا حيف فيها ولا شطط الثبوت
الشرعي بعد استيفاء الشرائط الشرعية والاجابة المحررة المرعية استاجر فلان
من فلان جميع المكان الكائن بمكة ثم ذكر اشتماله وتحديده ثم قال الجاري ذلك
في الوقف المذكور تحت نظر الموجر المذكور وبيده وتصرفه وله ولاية ايجاره
وقبض اجرته بالطريق الشرعي كما ثبت اعلاه استيجارا صحيحا شرعيا وعقدا
تاما معتبرا مرضيا جامعا لشرائط الصحة واللزوم عاريا عن المفسدات
او البطلان لا شرط فيه يفسده ولا خيار يبطله ولا عدة تنقضه ولا حيلة
تحيله بل على اتم العقود الصحيحة الشرعية واكمل الوجوه المعتبرة المرضية لينتفع
المستاجر المذكور بذلك وان يعمر ما يحتاج الى عمارته وهدم ما يحتاج الى
هدمه اذنا صحيحا شرعيا لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة والمقتضي لذلك شرعا
بما له في ذلك من ولاية النظر والاستحقاق الشرعيين الثابت بالشرع الشريف
ولما تم ذلك وتكامل الاشهاد به على المتواجرين المذكورين اعلاه على الحكم المشروح
فيه ثبت لدى سيدنا ومولانا القاضي فلان على الاوضاع الشرعية والقوانين
المعتبرة المحررة المرعية بشهادة من سيعين في رسم شهادة اشهاد المتواجرين
المذكورين بجميع ما نسب اليهما اعلاه على ما نص وشرح ثبوتا صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا وحكم بموجب ذلك وبصحة التواجر المذكور وبطول المدة المذكورة
على الحكم المشروح حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا في ذلك مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المحررة المرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تقدم
دعوى شرعية صدرت في ذلك لديه وسؤال وجواب شرعيين وغير ذلك مع العلم
بالخلاف في ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك في محضر مجلس حكمه وقضائه هذا
لفظ مستند التواجر المذكور فهل الاجارة المذكورة للماية سنة المذكورة على الصفة
المشروحة وحكم الحاكم فيها بموجبها وصحتها فان قلتم بالصحة فهل تنفسخ بموت احد

ذلكم

جوبن

مع علمه بالخلاف صحيح الاحكام

المتواجرين ام لا فاذا قلتم بعدم انفساخها وورد حكم من الابواب السلطانية
بفسخ الاجارة المذكورة للمدة بعد حكم الحاكم المذكور على الصفة المشروحة فهل
تنفسخ بذلك ام لا **فاجاب** الاجارة المذكورة على الوجه المشروح غير
صحيحة لان ايمة المذهب رحمهم الله تعالى لم ينقل عنهم في ذلك شي وانما بعض
مشايخنا المتاخرين وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك في عقود
متعددة وهو قول مرجوح وقد نقل العلامة افضل المتاخرين قاسم ابن
قطلوبغا في تصحيحه على مختصر القدوري ان القول المرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم وقال في محل اخر في جواب له ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم
الا بالقول الصحيح في مذهب مقلده ومتى قضى بالقول المرجوح فانما هو
لقصد غير جميل فلا ينفذ قضاؤه وما ينقل عن الحنفية ثم ان القول الضعيف
يتقوى بالحكم ذاك حكم القاضي المجتهد لا المقلد انتهى وعلى تقدير صحة الاجارة
فقد انفسخت بموت المستاجر وان لم تنفسخ بموت الناظر الموجر وهذا مما
لا خلاف فيه ومتون المذهب كالقدوري والوافي والكنز والمجمع ناطقة بذلك
قال في متن المجمع في باب الاجارة ويحكم بانفساخها بموت المتعاقدين او احدهما
اذا عقدها لنفسه واذا كان منقول المذهب ان الاجارة تنفسخ بالموت فورود
حكم السلطان يصير مؤيدا للامر الشرعي

الحمد لله هذا صورة الزايد على سؤال ابن نزار في سؤال الشيخ قطب الدين فهل
القول بجواز اجارة المدة الطويلة على الوجه المشروح يعمل به ام لا فان قلتم هو
صحيح ويعمل به فاذا حكم به حاكم شرعي حنفي والحال ان الواقف للعين الموجرة شرط
في كتاب وقفه انه لا يوجر اكثر من سنة فهل يكون حكمه نافذا ام لا فان قلتم
بنفوذه فهل تنفسخ بموت المستاجر ام لا وهل للناظر المذكور ان يوجر هذه
الاجارة المذكورة من غير اذن الناظر العام له في ذلك ثم حكم بصحتها حاكم

حنفي ليس له نظر عام على الاوقاف فهل يكون حكمه بذلك صحيحا ام لا وان قلتم ان القول بجواز
الاجارة الطويلة غير صحيحة ولا يعمل به فهل يكون حكم الحاكم به مع علمه بالخلاف
نافذا ام لا فان قلتم بنفوذه فهل يكون ذلك خاصا بالقاضي المجتهد او عاما فيه وفي
قضاة زماننا فان قلتم بعموم ذلك فاذا كتب في منشور ذلك القاضي انه لا يحكم
الا بالصحيح من مذهبه وحكم بصحة هذه الاجارة المذكورة على الوجه المشروح
~~غير صحيحة لان ائمة مذهبنا~~ وفسخها حاكم شرعي متمثلا لحكم السلطان فهل
تنفسخ ام لا **فاجاب** الاجارة المذكورة على الوجه المشروح غير صحيحة لان
ائمة مذهبنا لم ينقل عنهم في الاجارة المذكورة على الوجه المشروح شي وانما بعض
مشايخنا المتاخرين من الائمة وهو الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اجاز ذلك
في عقود متعددة وهو قول مرجوح فقد نقل العلامة المحرر افضل المتاخرين
في عصره الشيخ قاسم ابن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال بن الهمام في تصحيحه على
مختصر القدوري ان القول المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وقال في
جواب له على سؤال رفع اليه ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الصحيح
الراجح من مذهب مقلده وليس له ان يحكم بالضعيف فلا يعدل عن الصحيح
الى الضعيف الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ قضاؤه وما ينقل عن الحنفية
ان القول الضعيف يتقوى بالحكم المراد به قضا المجتهد وذكر في تصحيحه المذكور
ان القضا والافتا من واد واحد الا ان القاضي ملزم بالحكم والمفتي مخبر به
فلا يجوز له الافتا الا بالراجح وان من يكتفي بان يكون فتياه او حكمه موافقا
لقول او وجه من المسيلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى كلامه
وعلى تقدير صحة الاجارة اذا مات المستاجر انفسخت بموته وهذا مما لا خلاف فيه
بين علمائنا ومتون المذهب ناطقة بها كالكافي والكنز والقدوري والمجمع من باب
الاجارة ما نصه ويحكم بانفساخها بموت المتاجرين او احدهما اذا عقدها لنفسه فاذا
كان منقول المذهب الانفساخ بالموت فورود الحكم من السلطان يكون مؤيدا للحكم

للحكم الشرعي ولم نعهد بمكة فيما ادركناه ان قاضيا حنفيا حكم باجارة طويلة ولا اخر
الوقف ولم يكن بيد الناظر شي من غلته ولا وجد من يقرضه لا يجوز له مخالفة شرط الواقف
وليس له ان يوجره مدة طويلة بل يرفع الامر الى القاضي ليوجره مدة من السنين بقدر
ما يفي بعمارته من غير زيادة على ذلك كما في فتاوى قاضي خان وليس ذلك الا للقاضي
واتى في عبارته بالنفي والاثبات الدالين على الحصر والمراد من القاضي من يكون له
النظر العام على الاوقاف والايتام وغيرها للقاضي الشافعي بمكة المشرفة ولهذا
قيد علماؤنا في كثير من المسايل التي مرجعها الى القاضي ان يكون ولايته عامة ولهذا
يقولون الامر الى القاضي لولايته العامة وقد تقدم في اول هذا الجواب ان القاضي
لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الراجح من مذهبه سواوردالحكم السلطاني بذلك ام لا
هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة نقول المذهب **سيل** عن جماعة اكتروا من شخص
مركبا ليسافر بهم فيه لبلدة معينة واشترطوا عليه ذلك فلما سافر بهم عدل بهم
في اثنا الطريق الى بلدة دونها من غير ضرورة احوجته من ريح او خوف ونحوه او
مصلحة تعود على الركبة بل المصلحة اختصت به وهو ان وكيلا له سمع انه بتلك البلدة
فاراد الاجتماع به ويتركهم هناك فحاولوه على عدم الدخول بهم اليها فامتنع ودخل
بهم اليها قهرا والحال ان البلدة التي دخل بهم اليها دون البلدة التي اكتروا اليها فاخذ
الكوا اخر من البلدة التي دخل بهم اليها ولحقهم بتلك البلدة ايضا غرامة من متوليها
بسبب دخولهم فهل يلزمه غرم ما اكتروا به ثانيا من البلدة التي دخل بهم اليها
دون البلدة قهرا او تركهم فيها وغرم ما غرموه من متوليها ام لا يلزمه ذلك فاذا اقلتم
بلزوم ذلك له وكان صاحب المركب الذي اكتروا منه لم يسافر معهم بنفسه وانما ارسل
معهم وكيلا يعلم بجميع ما تقدم ففعل معهم ذلك هل يلزمه غرم ما غرموه لمتولي
امرها او لا يلزمه ذلك وانما يلزم الذي ارسل معهم او لا يلزم واحدا منهما **فاجاب**
يغرم الموجر المذكور للمستاجرين المذكورين ما اكتروا به من البلد التي ادخلهم اليها
وكيله المعقود عليها ان كان قبض منهم الاجرة والا قطعوا لك القدر من الاجرة وستحق

والا فلا عبرة بما نرى وكان في ايام
قضاة العرب امر الاوقاف والايتام
صح

الباقي

الباقي بقدر ما قطعوا من المسافة الى البلد الذي ادخلوا اليها ثم الموكل يرجع بذلك
على الوكيل لمخالفته وتعديه بالدخول الى غير البلد المعقود عليه المقصودة ولا
يلزم الموكل ولا وكيله المذكور ما غرمه المستاجرون لمتولي البلدة التي حلوا بها
كتاب الاكراه **سيل** عن رجل تاجر بينه وبين رجل اخر معاملة في اسباب
وغيرها ترتب له ذلك على قدر معلوم في ذمته نحو خمسة واربعين ذهبا وله مال
يبيع فيه ويشتري في بلاد اليمن فحصل عليه ضرورة وذهب ما بيده بسبب
ما وقع في اليمن من الفتن واخذ جميع ما بيده حقه وحق الناس واصبح فقيرا من
فقرا المسلمين فلما راه صاحب الدين بتلك الحالة تقوى عليه بالدولة والعوانية
عند الحكام وقال له ان لم تعطني مالي الذي عندك والا فمننا امرك الى الباشا و
نهدده بالحبس والضرب والبهدلة وغير ذلك بحيث انه خشي على نفسه من ذلك
فاحضر جماعة واحضروا عشرة دنانير وقلبوا الامر ودوروها اربع مرات
حتى كملوا القدر الذي تراضوا عليه وكل ذلك بغير رضا المديون وانما ذلك من الجماعة
الحاضرين وبالقوة والتهديد والحيلة حتى صار المبلغ ثمانين وزنه نيل يمني
والوزنة تساوي سلطانيين ونصف في ذلك الوقت فصار ذلك بحسب غرضهم
وفعلهم نحو مايتين سلطاني وشي زايد وصار رب الدين يتهدد كل يوم على المديون
ويهدده ويخوفه حتى استوفى المايتين الذهب عن الخمسة والاربعين المذكورة واضر
ذلك بحاله فهل له ان يرفع امره الى الحاكم الشرعي ويقيم البينة عليه بما عمله من الحيلة
وبما اخذه زايدا على ما يستحقه وهل يجب على ولي الامر ان يعامل رب الدين بما
فعل ام لا وما الحكم في ذلك **فاجاب** اذا تهدده رب الدين بالحبس والضرب وكان
المتهدد قادرا على ايقاع ما تهدده به من ذلك صار اكراها اذ الاكراه اسم لفعل يفعله
الانسان بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقا اهليته ثم
الضرب الذي يتحقق به الاكراه ما يجد منه الالم الشديد وفي الحبس ما
يجد منه الاغتمام المبين وليس في ذلك حد بل ذلك بحسب ما يراه القاضي

فلو راه اكراها بطل الاقرار به الا ان يكون ذا منصب ومروة يوثر فيه الضرب
اليسير فيتحقق الاكراه في حقه بهذا القدر فاذا وجد شرط الاكراه فالاقرار
باطل ولا يلزم المقر ما اعترف به وليس عليه الا القدر المعلوم ويجب علي
ولي الامر من قاض وغيره اظهار الحق ونصرة اهله ودحض الباطل بسيف
الشرع وعدله اذ هذا الفعل لا يفعله من عنده ادنى خوف من الله تعالى فسبحان
الحليم على عباده وفي الحديث النبوي لا تنزع الرحمة الا من شقي نسال الله
السلامة من الخذلان والعصمة من الطمع والخسران ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيأت اعمالنا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الغصب

سئل عن ثلاثة اخوة بينهم ارض حراث مزروع وهي مشاعة بينهم فجا شخص اجنبي
لاحد الاخوة المذكورين وساله ان يغرس له نخلا في الارض المذكورة مع علمه
بانها مشتركة وشرط عليه انه اذا اثمر النخل يكون له قسط من الثمرة معلوم
بينهما **فاجابه** الى ذلك واذن له في ذلك على الشرط المذكور من غير اذن
الاخوين الشريكين فغرس في الارض المذكورة واثمر النخل المغروس
وصار الغارس ياخذ قسطا من الثمر حسب الشرط المذكور ثم مات احد الاخوين
اللذين لم ياذنا عن غير ولد ثم مات الاخر عن ولد ذكر وبنت ثم مات
الولد الذكر وانحصر الارث الان في الاخ الذي اذن بالغرس وفي بنت اخيه
المذكورة ثم انه باع ما يخصه من الارض المذكورة على شخص اجنبي فقاسم
المشتري البنت المذكورة وافرز لها نصيبها من الارض المذكورة فحازته
ووضعت يدها عليه فادعى الغارس المذكور على المشتري المذكور بان الغرس
المذكور له ويستحق قسطا من ثمرته فهل تسمع دعواه ويستحق جزا من الثمرة
ام لا وهل الغرس في الارض المشتركة بدون رضا جميع الشركا جائز ام لا واذا
اذن له بعض الشركا هل يسري اذنه على بقية شركائه ام لا واذا اراد الغارس
قلع ما غرسه وكان القلع يضر بالارض هل له ذلك ام لا وكيف الحال **فاجاب**

الغارس

الغارس المذكور غاصب في نصيب من لم ياذن وحيث انتقلت الارض الى المشتري
فله ان يطالب الغارس بتفريغ ارضه ويامره بقلع ما غرسه لقوله عليه الصلاة
والسلام ليس لعرق ظالم حق وهذا الغرس عرق ظالم لا حق له فوجب قلعه ثم
ان كان القلع يضر بالارض وينقصها فلمالك الارض ان يضمن له قيمة غرسه مقلوعا اي
مامورا صاحبه بقلعه وبيان ذلك ان تقوم الارض بدون الغرس ثم تقوم مع
الغرس المذكور حال كونه مامورا بقلعه من مالك الارض فيضمن صاحب الارض
فضل ما بينهما كذا نص عليه علماؤنا في المتون والشروح من كتب المذهب ولا
ولا يجوز الغرس في الارض المشتركة الا برضا جميع الشركا واذا اذن بعض الشركا لا
يسري اذنه على بقية الشركا

كتاب الشفعة

سئل عن رجل بينه وبين اخوته
بيت لكل فيه حصة معلومة حسبما آل اليه بالارث الشرعي من قبل والده
ثم ان الرجل باع ما يخصه منه لرجل اجنبي فادعت اخوته الشفعة في ذلك
هل لهم ذلك وتسمع دعواهم به ام لا **فاجاب** للاخوة المذكورين اخذ
الحصة المبيعة بالشفعة وتسمع دعواهم بذلك لكن لا بد للشفيع من طلب
الشفعة عند علمه بالبيع على الفور فان علم ولم يطلب بطلت شفعته ويشهد على
الطلب في مجلس علمه ويسمى طلب المواثبة وان لم يجد من يشهده لا يترك الطلب
بحيث اذا استحلف يحلف بارا انه قد طلب الشفعة عند علمه بالبيع وان علم
بالبيع وهو عند البايع او المشتري او عند العقار واشهد على الطلب كفاه ذلك
ثم الشفعة تجب للشركا على قدر رؤوسهم لا على قدر انصبائهم

كتاب المزارعة

سئل عن شخصين بينهما ارض مشتركة يزرعها الزراع باجرة معلومة فيها
سواقي يمر ما العين التي يزرع بها تلك الارض في المساقي المذكورة فاباها احدهما
للاخر ليزرعها ببذر نفسه ويوجرها لمن يزرعها ويختص بما يحصل من غلتها
ومضى على ذلك مدة مديدة والمبيح حاضر ساكت ثم اراد المبيح ان يطالبه
بحصته من غلتها في المدة الماضية فهل له ذلك **فاجاب** اذا زرع احد

بطلت

الشريكين يبذر نفسه بعد اذن شريكه وَاباحته له فالغلة للزارع وليس للاذن
ان يطالبه بحصته في المدة الماضية بعد حضور الاذن فيه وَالله تعالى اعلم كتاب
الحظر والاباحة سئل عن رجل له زوجة هل له ان يمنعها من الاعتمار والطواف
وَالتوجه الي المسجد الحرام بغير اذنه ام لا وهل له ان يمنعها من مباشرة البيع وَالشرا
في الاسواق وَالتوجه الي ذلك ام لا والحال انها حجت حجة الفرض وَاعتمرت قبل ذلك
فاجاب للزوج ان يمنع زوجته من الخروج مطلقا وَلو كانت عجوزا علي الصحيح
وَله ان يحللها اذا احرمت بالحج النفل بغير اذنه سئل عن استعمال الحنا لاجل
ازالة الوسخ وَالدرن وللتداوي هل هو مباح او مكروه وَهل يطلق عليه التحريم
ويسوغ ذلك وَهل فيه نص قاطع بالتحريم حتي يترتب عليه ما يترتب علي
فعل ساير المحرمات حيث لم يستعمل لقصد الزينة وَان كان ذلك يحصل في ضمن
ذلك وما المعتمد في ذلك خصوصا في ديار اليمن الذين يعتادون استعماله من المهد
ويصير من اللوازم لاصلاح البدن لغلبة الحرارة فيه وَالحال ما ذكر فاجاب
استعمال الحنا والخضاب فيه علي الوجه المشروح جايز بلا ريب لا ينكره الا جاهل
او معاند ولا يطلق عليه التحريم وَالحال ما ذكر وحصول الزينة به امر ضمني
وكم من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما نقله علماؤنا رحمهم الله تعالي
ولم اقف علي نص قاطع بتحريم ذلك ونقل الحدادي في شرحه علي القدوري وعزاه
الي العيون انه يكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحنا وَاما خضب
الشيب بالحنا فلا باس به للرجال وَالنسا وعن ابي حنيفة ان خضب الراس
واللحية بالحنا حسن وَفي الينابيع لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله الا
عند الحاجة فاذا خضب للتداوي فذلك جايز ولا كراهة لما ذكره في الينابيع
سئل عن بلد ليس فيها الا مجلد وَاحد وهو كافر هل يجوز له ان يجلد المصاحف
والكتب او يمنعه الحاكم من ذلك الا ان يسلم او يجبره الحاكم علي الاسلام للاحتياج
اليه فاجاب ذكر الحدادي في شرحه علي القدوري ما نصه قال ابو يوسف

لا يترك

لا يترك الكافر ان يمس مصحفا وان اغتسل وَقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع
الحدث فاذا اغتسل زال حدثه انتهي فيوخذ من اطلاق العبارة منع الكافر
من المس سوا اراد تجليده ام لا علي قول ابي يوسف خلافا لمحمد وَقد نقل صاحب
المجمع انه يجوز للكافر ان يشتري المصحف لكن لا يقر عنده بل يجبر علي اخراجه عن
ملكه وَلم يذكر فيه خلافا بين المشايخ اطلق العبارة وَانما ذكر خلاف الشافعي وَان
عنده لا يجوز للكافر شرا المصحف لان في جوازه اذلالا له ففي هذا دلالة علي جواز مس
المصحف للكافر بحيث تقرر هذا فينبغي ان يختار قول محمد في هذه المسئلة للضرورة
حيث لم يوجد غيره في تلك البلدة لان في تجليد المصحف صيانته وحفظه وَاما
جبره علي الاسلام فلا يخلو الحال من امرين اما ان يكون الكافر المذكور معاهدا فلا
يجبر علي الاسلام وَالا اجبر علي الاسلام او اعطا الجزية هذا ما ظهر من الكلام في
هذا المقام سئل عن استعمال البنج والافيون وَالحشيشة هل يحل ذلك ام
يحرم وما يترتب علي من يستعمل شيا من ذلك وَماذا يلزم من يقول ان استعمال
ذلك حلال فاجاب الافيون وما يعطف عليه قد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بحرمة الجميع والمستعمل لذلك يستحق التعزير وَكذا من يقول بحل استعماله وان لم
يستعمله بل لو اعتقد حل ذلك بما يخشي عليه الكفر لان من اعتقد ما حرمه الله تعالى
حلالا يكفر بلا ريب قال الحدادي في شرحه علي القدوري ما نصه وَلا يجوز اكل البنج
وَالحشيشة وَالافيون وَذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتي يصير الرجل فيه
خلاعة وفسادا او يصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فان اكل شيا من ذلك
لا حد عليه كما اذا اكل الغايط وَشرب البول فانه حرام ويعزر انتهي وَقال العلامة
قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه علي منظومة بن وهبان ما نصه
عجبت من المصنف لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وَهو غريب غير منقول عن علمائنا
المتقدمين ولا في كتبنا بل في نادر ممن تعرض له وَقد ذكره في المبتغا بالغين المعجمة
فقال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وَقد اتفق مشايخنا ومشايخ

فعلم

الشافعي رحمهم الله تعالى علي تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا
بتاديب بايعه والتشديد على الحميه فالان فتوي المذهبين على تحريمه حتى قال علاؤنا
من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا له كما في
السكران انتهى كلامه فقوله من قال بحل اكله فهو زنديق هذا اذا لم يعتقد حله
واما اذا اعتقد الحل فقد كفر وايضا الزنديق كافر ويقتل حدا ولا توبة له
نسئل الله السلامة من الخذلان والزلل والعصمة من عثرات اللسان **كتاب**
الرهن **سئل** عن رجل رهن تحت يد رجل اخر عبدا الي اجل معلوم لينتفع به فباع
المرتهن المذكور العبد فاتاه سيد العبد بفكاك الرهن في الاجل المعلوم فوجده
باعه فترافعا الي الحاكم فادعاه صاحب الرهن فانكر العبد فاقام بينة عليه بالعبد
وبيعه له فما يلزمه بالطريق الشرعي الثمن للبيع الذي باعدام للعبد **فاجاب** ليس
للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه يتوقف علي اجازة الراهن
فان اجاز البيع جاز ويصير الثمن رهنا مكانه وان لم يجز الراهن البيع بطل
ويعود رهنا في يد المرتهن الي ان يفتكه الراهن كذا في الفصول العمادية وغيرها
سئل عن رجل رهن عند اخر من الفصوص وغيرها مجهول عدده عند الراهن والمرتهن
ثم ان الراهن ضم الي الحجارة رهنا اخر واخذ من المرتهن بعض الحجارة ليبيعها
ويقضيه دينه فباع الراهن شيا من الحجارة التي اخذها وقضى بعض الدين
ثم اجتمع الراهن والمرتهن بمحضر جماعة من ذوي الخبرة العارفين بثمن تلك
الاحجار واحضروا ما فضل من الحجارة بعد البيع وعاينوه وثمنوه وخرج الجماعة
وتركوا الحجارة في محلها عند الراهن والمرتهن فسافر الراهن ووكل وكيلا في بيع
الاحجار وقضاء الدين فاحضر المرتهن الاحجار عند الوكيل ليبيعها فادعى الوكيل
ان هذه الاحجار التي احضرتها اقل من ما سلمه اليك الراهن بكثير ثم احضر الجماعة
الذين عاينوا الاحجار وثمنوها فشهدوا ان الاحجار التي رايناها وثمناها
اكثر من هذا الموجود وثمنها ازيد من هذا الموجود بكثير فقال المرتهن نعم الاحجار

الذي

الذي رايتموها اكثر من هذا ولكن الراهن اخذ منها شيا بعد ذلك فانكر الوكيل
ذلك وقال انه لم ياخذ منها شيا بعد ان سلمها اليك في ذلك المجلس والحجارة المذكورة
في المدة التي كانت في ضمان المرتهن اودعها عند بعض اصحابه وسافر فمات المودع
وتداولتها الايدي فما حكم الله في ذلك **فاجاب** عين الرهن في يد المرتهن امانة
فكما لا يجوز للانسان ان يفعله فيما هو امانة في يده لا يجوز له ان يفعله
في الرهن فاذا اودع المرتهن الرهن عند غيره بغير اذن الراهن فهو متعد فيه
فعليه رده الي يده ان كان قايما في بعض الايدي التي تداولته ويضمن قيمة
الاحجار التي تنقصت من قسط ما قومه ارباب الخبرة المذكورين لان المرجع
في ذلك الي تقويمهم وان هلك الرهن عند المودع او غيره ضمن المرتهن جميع قيمته
لتعديه بالايداع ويسقط دينه ان كان اقل من قيمة الرهن لان الرهن اذا اهلك
يصير مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وما ادعاه المرتهن من ان الراهن
اخذ منه بعض الرهن لا عبرة به الا ان اقام بينة والا فهو ضامن **سئل** عن
رجل رهن عند اخر سيفا في مبلغ معين فطالت المدة وطالب الراهن
المرتهن باحضار السيف ففتش عليه فلم يجده بعد المبالغة في التفتيش
فما يلزم المرتهن بالوجه الشرعي **فاجاب** الرهن عند ايمتنا رحمهم الله
تعالى مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا اتلف او ضاع عند المرتهن من
غير تعد منه ولا صنع فان كانت قيمة الرهن والدين متساويين او كانت
القيمة اكثر من الدين سقط عند الراهن ولا رجوع له علي المرتهن في الزايد
من القيمة وان كان دين المرتهن اكثر من القيمة سقط منه مقدار القيمة
ورجع المرتهن علي الراهن بباقي دينه والقول في مقدار القيمة قول المرتهن
مع يمينه هذا حكم الرهن اذا تلف من غير تعد من المرتهن وان استهلكه
المرتهن ضمن جميع قيمته يسقط منها دينه ويسلم الباقي للراهن **سئل**
عن امراة رهنت عند تاجر شمعتين ذهب ثم بعد سنة جاته بفكاكها

فاعطاها شحمتين من غير الذي لها فقالت له ما هي لي فقال عندي من جنسها
ثلاثة ازواج لا اميز حقتك من حقة غيرك فدا انهم واخذت منهم زوجا على ان ذلك
لها ثم بعد شهرين طلب التاجر الزوج الذي اخذته الراهنة وقال انه لناس غيرك
ادعوا انه لهم فما يلزم المدعين انه لهم وما يلزم التاجر لاهل الشحمتين المغلوط
فيهما وعدم معرفته وهل يلزمهم ان يحلفوا ان وزن شحمتهم كذا وكذا ويسلم لهم
الثمن ام لا فاجاب حيث قبضت المراة المذكورة الشحمتين المذكورتين بمقتضى
انهما لها وصدقها على ذلك المرتهن فليس له اخذهما منها واعطاهما للمدعيين بمجرد
دعواهم بل لابد من اقامة البينة ان الشحمتين لهم فان اقاموا البينة بذلك نزعوها
من يد المراة المذكورة وترجع هي على المرتهن بقيمة شحمتيها لانه تعدا بالخلط
فيضمن جميع القيمة وان لم يتم المدعون البينة فلا سبيل لهم على المراة ويرجعون على المرتهن بالقيمة واذا اختلف المدعون والمرتهن في القيمة ولا بينة
تشهد بالقيمة فالقول قول المرتهن في مقدار القيمة كتاب الديات
سئل عن صبي وعبد كلاهما دون البلوغ يشتغلان في الفاعل فتنشا تما
وتلازما ساعة يتضاربان نحو عبد احد وهما في حال المضاربة والملازمة
دفعهما فسقطا على خشب وسقط الصبي على العبد فانفلق العبد الذي تحت
الصبي ثم مكث اياما يسيرة ومات فهل يلزم قيمته الصبي الذي سقط فوقه
ام تلزم العبد الدافع ويفديه مولاه ام كيف الحال فاجاب اذا ثبت ان
العبد المشجوج مات بالسراية من الشجة المذكورة فثلث قيمته في رقبة
العبد الدافع فيخاطب مولاه بفدايه به وثلثها على عاقلة الصبي والثلث الباقي
هدر كتاب الوصايا سئل عن امراة كانت تدعي على بنتها مالا اندفعت
البنت لوالدتها مالا في نظير دعواها حسبما تراضيا على ذلك ثم مرضت
الام بعد مدة فاوصت وذكرت لبنتها المذكورة بان ما في يدها من نقد
وغيره مخلف عني بقسم بين ورثتي بطريق عينته وصدقتها البنت على

الوصية

الوصية المذكورة هل تواخذ البنت بتصديقها ويعمل بالوصية المعينة ام لا
فاجاب اذا كانت الطريق الذي عينتها الوصية المذكورة موافقة
للقسمة بالفريضة الشرعية فهذا تحصيل الحاصل ولا ريب في صحة ذلك وان
ارادت بذلك الوصية فلا يصح ذلك منها لانه وصية لوارث الا ان يجيز
ذلك بقية الورثة وتصديق البنت المذكورة اجازة منها لما اوصت به
والدتها غير ان اجازة الوارث لا يعمل بها الا بعد موت الموصي سئل عما
اذا دفع الوصي شيا من مال الايتام لشخص في مقابلة منعه وكفه عمن يريد
التعرض له باخذ او بيع من غير ضرورة شرعية هل يضمن الوصي ما دفعه من
بعض المال لصيانة باقيه والحال ما ذكر ام لا فاجاب يجوز للوصي ان يدفع
شيا من مال اليتيم لحفظ باقيه ولا ضمان عليه نص على ذلك علماؤنا رضي الله تعالى
عنهم سئل عن امراة لها ابن عمره ستة او اربعة اعوام ولها بنت عمرها ست سنوات
فمرضت مرض الموت ولها زوج ابو الاولاد وهي مطلقة منه من مدة ثلاثة
اعوام فاوصت بوصايا لبعض اقربائها وغيرهم وعليها ديون لاناس و
جعلت رجلا وصيا على اولادها وعلى تركتها وتجهيزها وسداد ديونها وكانت
وقفت دارا مشتملة على حانوتين وقاعة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها
يكون نصف الدار على ولديها المذكورين ونصفها على قريبة لها اسمها فاطمة و
فوضت جميع الامر الى الوصي ولم تذكر امر الوقف ثم ماتت فقام الوصي المذكور
في تجهيزها وتنفيذ وصاياها فنازعه ابو الولدين وقال انا اتقدم عليك على
الولاية على المال وارفع يدك عن التركة وعن الوقف لان المال انتقل الى اولادي
والكلام كله لي ولا لك كلام فهل له ذلك مع وجود الوصي المذكور ام الامر للوصي
او لكل منهما او للاب بمفرده ام كيف الحال وهل النظر على الوقف للوصي ام للقاضي
والحال ان الاب مبذر ويخشى منه التضييع فاجاب الوصاية صحيحة ووصي
الام اضعف الاوصيا كما ذكره علماؤنا ولا ترفع يد الوصي المذكور بل له التكلم على

وصي الام اضعف الاوصيا

التركة والمسئلة فيها تفصيل فما كان يتعلق بالوصية المذكورة من تنفيذ وصاياها
وسداد ديونها ومؤنة تجهيزها فهو الي الوصي المذكور ولا عبرة بكلام الاب
ولا يمكن من ذلك فاذا انفذ الوصايا وسدد الدين فما بقي من المال فهو للولدين
فيكون الكلام ح على ذلك للاب لولايته على ولديه المذكورين والا فلا فايدة
لا يصايتها وللوصي المذكور البيع من التركة لاجل تنفيذ الوصايا اذا لم يكن في التركة نقد
نص على ذلك الصدر الشهيد في شرحه على ادب القضا للخصاف ولم اقف على هذا
التفصيل لغيره ولا يمنعه الاب من البيع والحال ما ذكر واما الجواب عن الوقف
والتكلم عليه فهو للوصي وليس للاب تكلم عليه كما نقله في الاسعاف واصله ونص
لو كان له وقف فجعل عند مرضه رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا تكون
ولايته الي الوصي ولو قال انت وصيي في امر الوقف قال هلال هو وصي في الوقف
فقط على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها وجعل
قاضي خان ابا يوسف مع ابي حنيفة فكان عنه روايتان انتهى كلام صاحب
الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف ثم الاب المذكور اذا كان مسرفا
فالامر للقاضي بوضع المال في يد عدل الي بلوغ الولدين سيل عن شخص اوصى
لاجنبي في مرض موته بسدس مخلفه من عقار واثاث وحصة كاملة في دار
مشتركة بينه وبين الموصى له فهل الوصية صحيحة وتخرج من الثلث ام لا فاجاب
الوصية المذكورة صحيحة فاذا كانت الحصة الموصى بها في الدار المذكورة المشتركة
تبلغ قيمتها سدس المتروك فلا ~~يحتاج الي اجازة~~ يحتاج الي اجازة الورثة لان الوصية
ح تكون ثلث المال واذا اوصى لانسان بثلث ماله جاز من غير اجازة وان زادت
قيمة الحصة من الدار المشتركة عن سدس المتروك فلا بد من اجازة الورثة في
الزايد سيل عن امراة اوصت شخصا ان يبيع بيتها الفلاني وما قدامه من
السوح المذروع المعلوم بعد موتها وان يصرف ثمنه في جهة معينة جميعه
فبعد مدة من زمن البيع وضعت المعتقة يدها على الاذرعة الموصى لها بها

وبنت

وبنت فيها فنازعها في ذلك المشتري فاظهرت مكتوب الوصية فهل لها القيام به
ويعمل به ام لا وهل للمشتري الرجوع على البايع ان كان موجودا بالثمن وعلى ورثته
من بعده والحال ما ذكر فاجاب الوصية قد تمت بموت الموصية تماما لا يلحقه
فسخ كما هو مصرح به في كتب المذهب فاذا اثبتت المعتقة المذكورة ما
اوصي لها به من الاذرع المعلومة استحقته بطريق الشرعي وللمشتري الرجوع
على بايعه بثمن ما ابتاعه من الاذرع ان كان البايع موجودا والا فعلى ورثته
سيل عن رجل اقر في مرض موته ان ارثه منحصر في زوجته سعاد بنت
عبد الله الحبشية وفي اولاد عمته وهم محمد وعبيد وفاطمة وان لزوجته سعاد
المذكورة من المهر المتاخر خمسين دينارا ولمطلقته مريم خمسة وعشرون
دينارا قديما بطريق الوصية واوصى لمعتقته فايقة بالطبقة التي هي سكنها
الكاينة بمكة المشرفة بدار سكن الموصي وجميع القطعة الارض المعروفة بحفرة البر
وبحوض ام مسعود الكاين بضيعة الخضرا وسقيه ذلك وهي ربع ساعات
في وجه ابي كامل ووقف ثلاثة سواقي يعرف احدهم بام الفقير والثاني ببشارة
والثالث بالبرقي الكاين ذلك بضيعة الخضرا النصف من الوقف المذكور وقفه
على من يقرا على تربته والنصف الثاني يفرق على الصايمين في شهر رمضان واوصى
ايضا لمحمد بن عبد الله المنوفي عوض حسنا رو ساعة واحدة في وجه ناقة واقر
ان جميع ما حواه منزل سكنه من حيني فرش وبسط ونحاس واثاث ملك من
املاك زوجته سعاد وفايقة من ذلك الثلثان لسعاد والثلث لفايقة واوصى
بتجهيزه وتكفينه بخمسين دينارا وغير ذلك بخمسين دينارا واقر ان المتاخر في
ذمته للخواجا محمود اللاري سبعة سلطانية ونصف واوصى ~~في كل سنة بماية محلق~~
~~ولمفتاح الفرج~~ ان يكون ابو الفتح بن عمه وصيه المختار واقر ان عبده بشير حر
واوصى له في كل سنة بماية محلق ولمفتاح الفرج عتيقة عمته في كل سنة ثلاثون
محلقا واوصى لحسن ابن عبد الرحمن بماية محلق ولعبد الله بن حسن بماية محلق

بسكن م

ولسيدي احمد بن يحيى حسون مخلفا واوصي بان الخزن المعروف المنلا حافظ يكون
وقفا على من يقرا على تربته فما قولكم في مضمون هذه الوصية هل جميع ما فيها موافق
للصحة ام البعض صحيح والبعض باطل فاجاب ليس لابنة عمه فاطمة شي من الميراث
بل هي محجوبة بمن ذكر من اخوانها واقراره لزوجته سعادة لا يجوز الا ان اجازه الورثة
وحكم به حاكم يرا جواز ذلك للوارث ووصيته لمطلقته ان كانت العدة قائمة لا تجوز
واذا كانت بعد انقضائها جازت وباقي وصاياه واقراره لزوجته سعادة جائز من
الثلث وكذا عتقه وما اوصي لمعتوقه بشير ولمفتاح الفرج من انهما يعطيا في كل سنة
كذا لا يجوز لعدم تعيين جهة لذلك وبموته ينتقل الملك للورثة فلا تصح الوصية
في ملك الغير وانما اضافها الي ملكه ولهذا لم تصح وصية الانسان بنصيب ابنه
لفلان كان نصيبه هو حقه من الميراث بعد الموت ولا ملك للميت في ميراث
ابنه منه ووقفه على من يقرا على تربته باطل في نصف الثلاثة السواقي وفي الخزن
كما هو مصرح به قال الامام الزاهدي في القنية ما نصه وقف ضيعة على من يقرا عند
قبره لا يصح وكذا الوصية ثم رمز بالفاء والكاف فهكذا فك وقال ايضا وقف ضيعة
على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها للمتولي وقال هذا التعيين باطل انتهى وكذا لو
اوصي بشي لمن يقرا عند قبره فالوصية باطلة ايضا صرح به الحدادي في شرحه على القدوري
سئل عن شخص عليه ديون لاناس ثم لما حضرته الوفاة اوصي بثلث مخلفه لولد اخيه
وهو غير وارث واسند وصيته الي ابن عمه وامره ان يسدد ديونه وينفذ وصيته
ثم مات وترك اخا واختا وانحصر ارثه فيهما فهل يقدم الدين ام الوصية وهل تستحق
الورثة شيا من الميراث قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية ام لا وهل يشترك ارباب
الديون مع الموصي له بالثلث ويكون الثلث بينهم ام يستحق الموصي له كل الثلث بعد
قضا الدين فاجاب يقدم اولا تجهيز الميت من راس المتروك ثم يقضي دينه وما
فضل بعد ذلك صار هو المال فيخرج ثلثه لاصحاب الوصايا وما بقي يصير ميراثا بين
الورثة على فريضة الله لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين سئل عن شخص اوصي في

مرض

مرض موته ان يخرج من ثلث مخلفاته بعد موته في مونة تجهيزه ودفنه كذا
وفي شرا خبز للفقرا كذا وفي معلوم جماعة لقراة ختمات شريفة كذا ولزيد ولعمرو
كذا وذكروا اشخاصا متعددة وما فضل بعد ذلك من الثلث يصرف للفقرا والمساكين
واسند وصيته الي شخص معين وثبت ذلك لدي حاكم حنفي ثم انه اصرف في حال
حياته من ماله مايتي دينار ذهبا لبعض من عينه في وصيته ولغيره وفي وفاء
دين كان عليه وشرا حوايج لديه في مرضه ثم توفي الي رحمة الله تعالى فهل تحسب المايتي
الدينار التي صرفها في حياته من الثلث المذكور ام لا يحسب منها الذي اصرفه
لمن هو معين في وصيته ام لا يحسب منها شي لانه لم يعرف ذلك الا بعد موته ام كيف
الحال فاجاب تبرعات المريض مرض الموت كلها من الثلث كما اذا ابرا غريمه
من الدين او عفا عن دم الخطا واما ما قضا به من الدين فهو من جميع المال
سوا كان دين الصحة او غيره كالدين المعلوم السبب او دين المرض الا دين الصحة
فانه متقدم على غيره قال الحدادي في شرحه على القدوري وغيره من علمائنا واللفظ
للحدادي ونصه ما تبرع به المريض في مرضه من العتق وغيره والهبة والصدقة
والمحاباة حكمه حكم الوصايا في اعتبار الثلث فيه لتعلق حق الورثة به وكذلك ما ابتدا
المريض. على نفسه في ماله وذمته كالضمان في حكم الوصية سئل عن شخص
كتب وصيته بيده قبل ان يموت بثلاث سنين وقال فيها بعد حمد الله تعالى والاقرار
بوحدانيته وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم امتي فلانة حرة ومتي او ان مت فجاة فعبد
فلان وامتي فلانة حران بموتي وان مت من مرضي فهما حران قبل موتي بيوم والشي
الفلاني بما فيه من كذا وكذا لفلان والشي الفلاني على امتي فلانة المنجز عتقها والحال
ان الموقوف بيت خوص وبعض اواني وما عدا ذلك من الاثاث والمتاع فهو ملك
لفلانة دون ملكي وهو وديعة تحت يدي واشهد على ذلك شخصين ووضعا خطهما
في الورقة التي كتبها ثم توفي بعد المدة المذكورة عن مرض لا موت فجاة وترك ورثة
فسالوا الشهود فاجاب احدهم بخلاف ما كتب به خطه فهل يعمل بخطه ام بقوله وهل

كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة بقدر ما
يتغابن فيه وما اشبه ذلك

اذا اشهد المتوفي في مرض موته شاهدين غير الاولين بان الامة والعبد المذكورين
سابقا مدبران بموته يكون ذلك رجوعا عن الوصية الاولي بكمالها ام هما تعرض له فقط
واذا صح ان التعليق الذي في الوصية الاولي انما كان في المرض الذي مات منه ولكن
استطال وتزايد حتي مات منه فهل يكون حكم التعليق كحكم التدبير حتي لا تسري
الوصية الا في الثلث وهل الوقف صحيح ام لا **فاجاب** اه اصدر عتق الامة
المنجز والاقرار بالاثاث والمتاع بان ذلك لفلان وانه عنده علي سبيل الوديعة
والوقف المذكور في حال الصحة فهو جايز من جميع المال وهو مواخذ بذلك جميعه
لا من الثلث الا ان اجازت الورثة ذلك فهو نافذ لان تبرعات المريض كلها من الثلث
واما تعليق التدبير بالموت فالتدبير انما يكون بالموت وان علقه في حال الصحة لانه
وصية وهي انما تملك بعد الموت وسواء دبر في حال الصحة او في حال المرض انما يعتق
بموته فان خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ ذلك ومضا والا فبحسابه واذا
ذكر احد الشاهدين شيا مخالفا لما كتب به خطه او لا فان وافقه الشاهد الثاني
علي ذلك فالعبرة لما قالاه ولا عبرة بالخط وان لم يوافقه واختلفا لا يعمل بشهادتهما
اذ من شرط صحة الشهادة تطابق الشاهدين في اللفظ والمعني واذا اشهد المريض
في مرض موته شاهدين غير الاولين بان العبد والامة المذكورين سابقا مدبران
بموته يكون رجوعا عن الوصية الاولي الي اخره فالجواب لا يكون ذلك رجوعا بل تاكيدا
للتدبير فقط واذا صح ان التعليق الكاين في الوصية انه انما كان في مرض الموت
فقد تقدم انفا ان ذلك يكون من الثلث هذا ما اقتضاه الحكم الشرعي بمساعدة
المنقول في المذهب **باب** في بيع مال اليتيم **سيل** عن يتيمة لها مصاغ وحلي
من الذهب والفضة واللولو ونقد تحت يد قيم شرعي عليها من حاكم الشريعة المطهرة
بالوصاية من امها وهو كافل لمؤنتها زوجها القاضي من شخص فنازع الزوج القيم
في المال المذكور فطلب منه ان يجعل لها ربحا في المال في السنة العشرة اثنا عشر او غير
ذلك كما يفعله المتحيلون لاجل الربا المحرم والحال ان لليتيم اراضي مزدرعات تصلح

للاستغلال

جميع [illegible]

للاستغلال فقومها اهل الخبرة بثمن المثل ثم ان حاكم الشريعة اذن لشخص
في شرا ذلك من القيم بالمال الذي عليه لكون النقد كان عليه بطريق القرض فاشتري
الماذون له الارض من القيم بما قومه اهل الخبرة وحكم الحاكم بذلك ثم قومت ايضا
دار بثمن مثلها واشتراها الماذون المذكور ايضا وحكم الحاكم بذلك وبقي لليتيمة المذكورة
الحلي وكذا غيرها من الاثاث تبلغ جملة مع تحمل القيم لمونة اليتيمة فلما بلغ الزوج
ذلك سعي الي الحاكم الشرعي وقال لا اريد هذا الشرا ولا اريد الا نقضه ويجب المال
ويجعل العشرة ثلاثة عشر في السنة ويكون منجما في خمس سنين والزوج المذكور
ذو شوكة فاشتري القيم الارض والدار اللتين كان باعهما من الماذون بما طلبه
الزوج من الثمن بحكم التنجيم في الخمس السنين وحكم الحاكم بذلك فهل يجوز بيع العقار
علي اليتيم من غير حاجة مسوغة ولا قضا دين وما حال هذا البيع الثاني هل هو
جايز ام لا وهل حكم الحاكم بذلك نافذ والحال ما ذكر مع ان هذا التاجيل غير متعارف
ولم تكن حاجة داعية الي بيع عقار اليتيمة ولا وجد شي من الشروط المجوزة لذلك
فاجاب ليس للزوج المذكور ولا لغيره بيع مال القاصر من غير حاجة ولا قضا
دين لعدم الولاية بل منقول المذهب المفتي به ان الوصي ليس له في ذلك لو اراد بيع
عقار القاصر لا يسوغ له ذلك الا باحد شرايط ثلاثة ان يرغب المشتري فيه
بضعف القيمة او يكون للقاصر حاجة الي ثمنه من نفقة او كسوة او لوازم شرعية
او يكون علي الميت دين لا وفا له الا من هذا العقار وحيث علم هذا الحكم الشرعي فالبيع
المذكور لا يجوز علي القاصر وعلي قاضي الشرع الشريف ابطاله وعدم تنفيذه حقا للشرع
المنصور وحكم الحاكم المذكور باطل فاذا رفع الي قاض اخر وجب عليه ابطاله وعدم
تنفيذه وقد استحق العزل بذلك واثم لموافقته غرض الزوج المخالف للوجه الشرعي
وعدوله عن الوجه الشرعي لغير قصد جميل وعلي ولي الامر ايده الله تعالي النظر في هذه
القضية الشنيعة وابطال الوجه الحرام المودي الي الربا المحرم بنص الكتاب العزيز
ورد المبيع الي القاصرة نسال الله السلامة من الخذلان والعصمة من الزلل والخسران

سئل عمن قالت ثلث ما اخلفه سبيل قصدت بذلك ان يكون صدقة وجعلت
الامر في ذلك الي زوجها علي حسب ما يراه اصلح بفعله وذكرت ان يعطي مملوكي
زوجها من هذا الثلث شي معين وذكرت ان من هذا الثلث قوصرة تمر تقسم بعد
موتها علي الفقرا ثم توفيت في غير بلد الوصية فاذا قلتم بصحة اخراج الثلث فهل
يصح اخراج ما ذكرته لمملوكي زوجها ام لا وهل يجب اخراج التمر المذكور بعينه
علي الفقرا في بلد الموصية ام لا واذا قلتم بالوجوب فهل ينقل الي اقاربها ام لا
فاذا قلتم انه ينقل فما الافضل النقل ام يقسم في بلد الوصية وهل يجوز للزوج
ان ياخذ لها شي من الثلث عقار او يوقفه علي اقاربها ام لا واذا قلتم بعدم
صحة الوصية لمملوكي زوجها فما الافضل ان يتصدق بعين العقار او بقيمته وهل
التصدق علي الفور ام علي التراخي وهل يجوز اخراج شي من امتعتها بقيمته
للفقرا ام لا الا ان يكون نقدا وهل يجوز للزوج ان ياخذ من امتعتها شيا بقيمته
ام لا وهل يجوز له ان يتجر في الثلث ويتصدق بالربح ويدع شيا العقار او التصدق
به جميعه وهل يجوز له ان يتجر للزوج اذا باع من امتعتها شيا ان يشتري ممن
ابتاعه بنفسه او بوكيله ام لا فاجاب اذا اوصت بثلث مالها المصدقة
وفوضت الي راي زوجها لا يجوز ذلك الا باجازة باقي الورثة لان الوصية للمملوكين
وصية لزوجها وهو وارث اذ المملوك لا يملك فلا بد من الاجازة ثم اذا توفيت
ولها قرابة مستحقون في بلد اخر فالافضل النقل اليهم والقوصرة التمر ان شا الزوج
اخرجها بعينها وقسم ذلك علي الفقرا وان شا باعها وتصدق بثمنها حيث صار التفويض
اليه ولا يجوز للزوج ان يشتري بباقي الثلث عقارا او يوقفه لانها لم توص بذلك
التصدق علي الفور افضل وان اخر ذلك جاز ويجوز اخراج شي من امتعتها بعينه
ويجوز ان يبيعه الزوج ويتصدق بثمنه لان الامور كلها منوطة برايه ولا يجوز
للزوج ان يشتري شيا لنفسه لان البيع لا يتم الا بايجاب من رجل وقبول من اخر فلا
يجوز تولي الطرفين في باب البيع وكذا لا يجوز له ان يتجر بثمنه وله ان يشتري به هو

بارض لم يكن فيها احد ولها اقارب
مستحقون ببلد غير البلد الذي
فيه الموصيه م

او وكيله

او وكيله بعد ان نقد المشتري الثمن الي البايع بلا خلاف بين ايمتنا وانما الخلاف بينهم
فيما اذا لم ينقد الثمن واشتراه البايع باقل مما باعه بنفسه او بوكيله اما بالثمن
الاول او باكثر منه فالشرا جايز بالاتفاق سئل عن شخص انتقل بالوفاة عن اولاد
قاصرين وعليه ديون وله اسهم مشتركة بينه وبين بعض اقاربه وليس له ما يقضي
منه الدين الا الحصص المذكورة فاثبت اهل الدين دينهم عند حاكم شرعي وحكم ببيع الحصص
المذكورة فقال شركا الميت وهم ايضا من اهل الدين المذكور عرض حصص الميت للبيع
وشهرتها عيب يلحقنا ويلحق الميت فلا تشهروها للناس ولا تعرضوها للبيع ولكن
اطلبوا المقومين وارباب الخبرة فمهما قومت به نحن نشتريها به وطلب الغرما و
بعض الورثة القيم علي اطفال الميت شهرتها للبيع والندا عليها لتنتهي فيها
الرغبات لان في ذلك زيادة في الثمن علي ما تقوم به ولما في ذلك من سداد غالب
دين الميت فهل يقبل من الشركا طلب المقومين ولا تشهر للبيع او تشهر للبيع
وتنتهي الرغبات فيها ام لا وهل تقبل الزيادة ممن زاد فيها من اهل الدين
وغيرهم او تباع بمجرد تقويم المقومين ولا تقبل الزيادة مطلقا فاجاب
اذا طلب بعض الشركا ان تقوم الحصص المذكورة بحضور ارباب الخبرة وتقويمهم
وطلب بعضهم الندا علي الحصص المذكورة والاشهار فقد حصل بينهم التخالف فلا
بد من اتفاقهم علي احد الامرين فان لم يتفقوا علي ذلك فعلي القاضي ليندبهم الي الصلح
والتراضي اذ قسم العقار انما يكون بالتقويم والتراضي لا يجبر القاضي كما صرح به علماؤنا
في كتب المذهب فان لم يصطلحوا واختلفوا فيما بينهم فان القاضي يطلب المقومين من
ارباب الخبرة ويبيع بقولهم فان استراب من تقويمهم وراي ان يطلب مقومين غيرهم
فعل والامر راجع الي رايه واما الزيادة علي ما قوم به اهل الخبرة ان كانت زيادة من
واحد او اثنين فلا عبرة به بل لا بد ان تكون الزيادة عند كل واحد ويشهد لذلك ما قاله
قاضي خان في فتاواه ان الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان
القاضي يرجع الي اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم علي شي يوخذ بقولهما

بعرض ذلك

هذا قول محمد اما على قولهما فقول واحد من اهل الخبرة يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى
هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء اخر وزاد في الاجرة لا تقبل الزيادة
انتهى مما قاله قاضي خان سئل عن رجل انتقل بالوفاة وترك اولادا قاصرين
كل ولد من امراة فصاروا اخوة لاب وترك حصصا يسيرة من دور مشتركة بينه وبين
اقاربه فطلب بعض الاوصيا على بعض القاصرين القسمة فرفع الامر الى القاضي فندب
ارباب الخبرة لتقويم الحصص المذكورة فقومت وعرض الامر على القاضي وحضر وكيل
شرعي طلب القسم عن بعض الاخوة الاخوين فوارثه بعض الوكلا عن بعض القاصرين
ولم يحضر عند القاضي فهل اذا ثبت عند القاضي ان التقويم قيمة المثل لتلك
الحصص وحكم على بعض وكلا القاصرين يسري الحكم على جميع الورثة ام يقتصر على
بعضهم فاجاب نعم يسري الحكم لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
فيماله وعليه قال العمادي في فصوله رجل مات وترك ثلاثة بنين ودارا فغاب
اثنان وبقي ابن والدار في يده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فان ادعاه
ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان بعض
الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت ثم اذا حضر الابنان
وصدقاه في الميراث نفذ قضاؤه عليهم جميعا وذكر في موضع اخر فقال ما نصه
اذا ادعى دارا ميراثا عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان واخوته
كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة في استحقاق جميع الدار للميت مقبولة
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فيماله وعليه الا ترى انه لو ادعى على
الميت دينا بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على
انسان للميت واقام بينة ثبت الدين في حق الكل ثم قال واذا ادعى على الميت
دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا
ويدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة ثم هذا الحكم ليس فيه
ضرر باحد الورثة انما هو بقول ما يشهد به ارباب الخبرة من التقويم لتكون

القسمة

القسمة مبنية عليه اذا صدرت بين الورثة وقول العمادي فغاب اثنان وقوله
والورثة غيب المراد من الغيبة ما هو اعم من ان تكون الغيبة عن البلد او عن
مجلس القضا وهو في البلد ولا فرق فهذه النقول صريحة في المقصود وان الحكم
على احد الورثة يسري على الجميع وكذا نقله في خلاصة الفتاوى وغيرها وهذا لا
لاريب فيه والله اعلم سئل عن رجل مات وترك ثلاثة اولاد ذكور كبار
بالغين وزوجة وبنتا صغيرة قاصرة من زوجته المذكورة واسند وصيته
الى رجل والثلاثة الذكور المذكورون غايبون عن البلد الذي مات بها
ابوهم غيبة بعيدة فهل يجوز للوصي المذكور لكبيره ان يبيع شيا من التركة من عقار
او غيره مما يخص الاولاد الغايبين ام لا يجوز ذلك ويحفظه الوصي الى ان يحضر الاولاد
المذكورون فاجاب اذا امتنع الوصي من بيع شي من التركة لا يجبر على ذلك الا
ان يكون على الميت دين ولا وفا له الا ببيع شي منها فيفعل ذلك وليس لغير
الوصي تصرف في التركة مع وجود الوصي سئل عن رجل مات وترك ولدا صغيرا
ذكرا واخا له وخلف عدة اراضي فباع اخوه الذي هو عم الولد بعض الاراضي
على شخص وما علم بيعه باي وجه هل هو بطريق الاقامة او التعدي وصار الولد
الان رجلا كاملا فهل له الدعوى على المشتري برفع يده او ليس له ذلك والولد
الصغير له مال ينفق منه على نفسه وهو غير محتاج الى بيع الارض التي باعها
عمه فاجاب اذا كان العم المذكور وصيا من قبل اخيه الميت او من قبل
القاضي فلا بد لصحة بيعه من احد شروط ثلاثة اما ان يكون الصغير المذكور
محتاجا الى نفقة وكسوة ولوازم شرعية او يكون على الميت دين ولا وفا له الا
من ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة على الصحيح المفتى به كما
صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وان لم يكن العم المذكور وصيا
من احدى الجهتين فلا يصح بيعه وللصغير اذا بلغ الدعوى على واضع اليد ورفع
يده شرعا سئل عن يتيمة اشترى لها ماذون شرعي من الحاكم الشرعي شيا من

حام

مهمة

او لاحد الورثة [illegible]

العقارات بثمن المثل في ذلك الوقت وثبت ذلك عنده وحكم به ثم سعى اليه
بعض من يتعلق باليتيمة كزوج او غيره في بيع هذا العقار على البائع من غير
ضرورة ولا قضاء دين ولا حاجة للنفقة ولا رغبة بضعف قيمته فبيع العقار
باذنه وحكم بذلك فما حكم هذا البيع الثاني وما لمن سعى فيه واعان عليه مساعدة
للزوج فهل ياثمون بذلك فاجاب بيع عقار اليتيم والقاصر لا يجوز الا
باحدى معان ثلاث اما ان يكون للقاصر احتياج الى كسوة ونفقة ولوازم شرعية
او يكون على الميت دين لا وفا له الا من ثمن هذا العقار لا غير او يرغب المشتري
فيه بضعف القيمة هذا جواب المتاخرين من علماينا رحمهم الله تعالى والفتوى
عليه هذا في بيع الوصي واما غيره لا يسوغ له بيع عقار القاصر فالبيع المذكور
باطل اذ المبني على الباطل باطل ولمن سعى في ذلك الخزي العظيم والاثم ويجب
تعزيرهم نسال الله تعالى من الزلل والخسران والعصمة من الزيغ والبهتان كتاب
الفرايض سيل عن رجل مات وترك اختا شقيقة واخوان واختا لاب
واخا لام ما يخص كل واحد من الميراث فاجاب اصل المسيلة من ستة للام
السدس وللاخت الشقيقة النصف وللاخ للام السدس والباقي وهو واحد
منكسر على الاخوين والاخت للاب فيضرب رؤسهم وذلك خمسة في اصل المسيلة
وذلك ستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح للام السدس خمسة وللاخت الشقيقة
النصف خمسة عشر وللاخ للام السدس خمسة والباقي وهو السدس خمسة بين
الاخوين والاخت للاب لكل ذكر سهمان وللبنت سهم سيل عن شخص
توفي وخلف اربعة ذكور توفي احدهم وخلف اختا لاب وام واخوا اختا لاب
فما يخصهم بالارث الشرعي فاجاب اصل المسيلة من اثنين وتصح من ستة
للاخت الشقيقة النصف ثلاثة والباقي للذكر مثل حظ الانثيين للاخ
سهمان وللاخت سهم سيل عن شخص توفي وترك زوجة واختا شقيقة
واما واخوين لام ما يخص كلا منهم بالارث الشرعي فاجاب اصل المسيلة

من

من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاخت الشقيقة ستة وللزوجة ثلاثة وللام
اثنان ولاولاد الام اربعة سيل عن امراة ماتت وخلفت ثلاث بنات
واختا لابيها واخوات لامها فما فريضة كل منهم من مخلفها فاجاب للبنات
الثلثان والباقي للاخت من الاب ولا شي للاخوات لامها سيل عن رجل مات
وترك بنتين شقيقتين وابن ابن فما يخص كلا منهم فاجاب للبنتين
المذكورتين سهمان ولابن الابن سهم بالتعصيب فاصل المسيلة من ثلاثة وتصح
منها سيل عن امراة ماتت عن بنتين لبطنها وعن ذكرين وبنت لاخيها
فهل الثلث الباقي عن بنتيها يكون للذكرين اولاد اخيها ام لهما ولاختهما فا
جاب الثلث الباقي يكون للذكرين العاصبين دون اختهما المذكورة
سيل عن رجل مات وترك اخا شقيقا واختا لاب لا غير وتركة فما يخص كلا منهم
فاجاب الميراث كله للاخ الشقيق سيل عن امراة لها ولدان وبنتان
واخت والحال ان المراة والاخت في بلد والولدان واختاهما في بلد اخرى
فماتت المراة وابناها بالبلد التي هم بها ولم يعلم السابق منهم فادعت الخالة التي
هي اخت المراة المتوفاة على البنتين وطلبت ميراثها فكيف الحكم الشرعي في قسمة
ذلك فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فهو نظير مسيلة الغرقا والحرقا فيقسم
المال المتروك عن المراة وابنيها بين الخالة التي هي اخت المراة وبين البنتين فيكون
للبنتين الثلثان والثلث للاخت سيل عن امراة انتقلت بالوفاة وتركت
ابن اخيها وشقيقته وبنت اخيها فهل الارث خاص بابن الاخ وحده ام تشاركه
اخته وبنت اخيها وما الحكم في ذلك فاجاب الميراث كله لابن الاخ خاصة
سيل عن رجل مات وترك بنت خال وولد خالة فما حصة كل منهما فاجاب
المال كله لبنت الخال لكونها اقرب من ولد الخالة وقد صرح في الجمع وغيره
بان الاقرب يحجب الابعد كما في غيره وفي الارحام سيل عن امراة ماتت وخلفت
زوجا وبنتا منه واختها لابيها وولدي عم غير شقيق لابيها فاجاب للزوج

المذكور الربع وللبنت النصف والباقي للاخت للاب ولا شي لولدي العم سئل
عن رجل مات وترك زوجة وبنتا واختا شقيقة واختا لام ما يخص كل واحد
من الميراث بينوا لنا ذلك فاجاب اصل المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن
واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت الشقيقة ما بقي وهو ثلاثة لانها مع
البنت عصبة ولا شي للاخت للام ولا لابن الاخ سئل عن شخص مات وخلف
ولدا اسمه محمد وزوجة فمات محمد المذكور وخلف اما وبنتا اسمها فاطمة
من امراة وولدا اسمه علي من امراة اخرى ثم مات علي ولد محمد المذكور وخلف
اخته لابيه وابني عمه فهل اخت علي لابيه المذكور وابني عمه يرثونه ام لا
فاجاب لاخت علي المذكورة النصف والنصف الباقي لعصبته ابني عمه
سئل عن رجلين احدهما يدعى جار الله والاخر عبيد مات جار الله عن ثلاثة
ذكور وهم مبارك وحسن وعلي ومات عبيد المذكور عن ذكر يدعى محمد وعن زوجه
للزوجة الثمن والباقي لمحمد عاش محمد مدة من الزمن ثم مات عن والدته وعن ذكر
وانثى فهما علي وفاطمة ثم مات علي المذكور عن اخته فاطمة المذكورة وعن بني عم
فما يخص اخته المذكورة وما يخص بني عمه فاجاب اصل مسئلة محمد بن عبيد الميت
المذكور من ستة وتصح من ثمانية عشر لامه السدس ثلاثة ولولده علي عشرة و
لبنته فاطمة المذكورة خمسة ثم ما يخص علي المذكور وهو عشرة صار بعد موته نصفه
لاخته فاطمة المذكورة سوا كانت شقيقة او اختا لاب ونصفه الاخر لبني عمه
سئل عن ثلاثة اخوة ضرب احدهم اخاه خطأ فقتله وللمقتول ولد فمات
ولد المقتول بعد ابيه وقد احرز الدية وما لابيه فطالب الاخ اخاه القاتل
بدية اخيه وبماله فهل له ذلك ام لا وهل يلحق العم القاتل في مخلف ولد اخيه
ام لا فاجاب مخلف ابن المقتول بين عميه القاتل والاخر سوى الدية وغيرها
ولا يلزم من ارث القاتل من القتيل وهو ممتنع لانا انما ورثناه من ابن اخيه لا من ابيه
المقتول سئل عن شخص انتقل وترك مالا وترك اباه وامه وستة اخوة لاب

ذكر واحد

ذكر واحد وخمس اناث وترك ايضا ستة اخوة لام ثلاثة ذكور وثلاث اناث ولم يترك
اولادا ذكورا ولا اناثا بل مات عقيما فهل يرث الاخوة للام ام لا وهل يكون الميراث
بين الابوين والاخوة من الاب المذكورين ام يحجبون بالابوين ام بالاب فاجاب
الاخوة المذكورون كلهم محجوبون بالاب والميراث بين الابوين اثلاثا الثلثان
للاب والثلث للام سئل عن امراة لها ام رقيقة وللمراة المذكورة اولاد ذكور
واناث فوطئ احد اولادها المذكور الامة المذكورة فولدت له ذكرا فاشترى الاب
باسم ولده المذكور ارضا مزدرعا بثمنها من والده الذي هو جد الولد المرزوق
من الامة وبعث المبيع على حاكم حنفي المذهب وحكم بموجب البيع المذكور فماتت
المراة سيدة الامة ثم مات البايع المذكور الذي هو والد المشتري المذكور
ووالد اخوته المذكورين فادعا بقية الورثة الذين هم اخوة المشتري على المشتري
بانهم يستحقون في المبيع المذكور نصيبهم من الميراث بمقتضى ان المولد المشتري
باسمه الارض رقيق وهو لا يملك شيا فصار ذلك ملكا لسيدته مالكة امه وقد
ماتت وانحصر ارثها في زوجها واولادها منه فهل تسمع دعواهم والحال هذه
ويستحقون نصيبهم منه لكونه ام لا فلو انكر اخوهم المشتري المذكور ملك والدتهم
للامة المذكورة هل لهم تحليفه ام لا واذا ادعا ان والدته صيرت اليه الامة
ببيع او هبة هل يقبل قوله في ذلك بغير بينة ام لا فاجاب الشبهة على نوعين
شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية ففي
شبهة الفعل اذا قال الولد الواطئ المذكور ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد
وان قال علمت ان وطيها حرام حد ومن الشبهة في الفعل اذا وطئ جارية ابيه
وزوجته والمطلقة ثلاثة وهي في العدة وام الولد اذا اعتقها المولى وهي
في العدة ثم وطيها ففي جميع ذلك اذا ادعا الحل درئ عنه الحد ولا يثبت
النسب في جميع ذلك ولو ادعاه بخلاف الشبهة في المحل فان النسب يثبت اذا ادعاه
كما اذا لم يثبت النسب فالولد المذكور رقيق وما اشتراه الاب باسمه يكون

ملكا لسيدته فاذا ماتت صار ذلك ميراثا لورثتها فتسمع دعوى الورثة المذ
كورين ويستحقون نصيبهم من الميراث ولو كان النسب يثبت في هذه المسئلة
لعتق الولد على سيدته لان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه للحديث الشريف
وصار ما اشتراه الاب ملكا له لانه حينئذ حر غير ان النسب لا يثبت ولو ادعاه
الاب واذا انكر الاخ المذكور ملك والدته للامة المذكورة لهم تحليفه واذا
ادعا التمليك والشراء من والدته لا يقبل قوله الا ببينة سئل عن شخص اعتق
عبدا له وجعل له حانوتا جوار عتقه وملكه وحازه ثم مات السيد المعتق وما
المعتق يتصرف في الحانوت المذكور نحوا من عشرين سنة ثم توفي المعتق وترك
الحانوت المذكور وترك والدته وهي حرة معتقة للغير واخا واختا حرين
من امه المذكورة وابن اخ السيد المعتق واخت المعتق فمن يستحق الميراث
من هولاء المذكورين وما لكل واحد منهم بالارث الشرعي فاجاب لوالدة
المعتق المذكور السدس ولاخيه واخته من امه الثلث لكل منهما السدس
والباقي وهو النصف لابن اخ المعتق ولا شي لاخت المعتق لان الولا لا يرثه
النسا للحديث الوارد في ذلك سئل عن رجل مات وله عبد وظهر للعبد بنت
ثم مات العبد وظهر للبنت بنت ثم ماتت بنت العبد وما يعلم حال سيد
العبد هل اعتقه ام هو باق على الرق ثم ان اولاد السيد طالبوا العبد والبنت
فاذا كان باقيا على الرق ما يخصهم مع البنت وهل ترث البنت من ابيها
الرقيق ام لا واذا ظهر انه معتوق فمن يرثه اولاد المعتق والبنت واذا ورثته
البنت ما يخصها وما يخص اولاد المعتق فاجاب الاصل بقاء الرق في
العبد فاذا مات مولاه ملكه ورثته بعده وصار ما يملكه لهم اذا مات ولا
شي لبنته اذ الرقيق لا يرث ولا يورث ثم ان كانت ام البنت حرة فميراثها ل
بنتها من جهة امها وان كانت الام معتقة الغير او مملوكة فولاوها لموالي امها
دون موالي ابيها واذا ثبت عتق العبد فولاه للذكور من اولاد سيده دون

الاناث فيكون ميراثه بين البنت وبين اولاد مولاه النصف للبنت والنصف
لاولاد سيده سئل عن امراة ماتت وتركت امها واخاها شقيقها واختها
من ابيها واخوين من امها فهل لاختها من ابيها واخويها من ابيها نصيب من
الميراث ام لا فاجاب اصل هذه المسئلة من ستة للام السدس واحد ولا
خويها من امها سهمان لكل منهما سهم والثلاثة الباقية لاخيها شقيقها ولا شي
لاختها لابيها مع الاخ الشقيق سئل عن شخص له ولدان ذكران مات احدهما
في حياة ابيه وترك بنتا ثم مات جدها ابو ابيها بعد ابيها فهل ترث البنت من
جدها مع وجود عمها ام لا فاجاب لا ميراث لبنت الابن مع وجود الابن
بل [illegible] الميراث كله لعمها سئل عن رجل مات وترك اخوين من السرة واختا
من ابيه وزوجة وعمه اخا ابيه وامه فما يخص كل واحد من المذكورين من الميراث
وهل للعم شي ام لا فاجاب اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الي خمسة عشر
للام السدس اثنان وللاخوين من الام الثلث اربعة وللاخت من الاب
النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة ولا شي للعم سئل عن رجل مات وترك اخاه
من ابيه وولد اخ شقيق فمن يرثه منهما فاجاب الميراث كله للاخ للاب
وليس لابن الاخ شي سئل عن امراة ماتت وتركت زوجا وثلاث بنات واختا
شقيقة وابن اخيها من ابيها وتركت مالا فما يخص كل واحد من الورثة المذكورين
فاجاب اصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع
تسعة وللبنات الثلثان اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللشقيقة
ثلاثة ولا شي لابن الاخ مسائل منثوره سئل عن الكوع والكرسوع
والرسغ والبوع اين محلهم من الانسان وهل هو كما ذكر بعضهم ذلك في بيتين
ام لا وهما • فعظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط • هل هذا
صحيح ام لا فاجاب اكثر اهل اللغة على ما تضمنها البيتان المذكوران وقال

سئل عن الخطيب اذا صعد المنبر وذكر الصحابة بعضهم ان
الاربعة الخلفا رضوان الله عليهم اجمعين فقال في حق سيدنا ابي بكر رضي الله عنه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل للثلاثة الباقين تمسكا بانهم ليسوا
خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فهل يجوز ان يقول لهم ايضا خلفا
رسول الله بنا علي انهم خلفا له بواسطة ام لا وعلى تقرير الجواز هل الاولى في ذكر
الخلافة في الكل علي التسوية او التخصيص لسيدنا ابي بكر رضي الله عنه فا
جاب نعم يجوز ان يقول الخطيب للثلاثة الخلفا رضي الله تعالى عنهم انهم
خلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى انهم قايمون مقامه عليه الصلاة والسلام
لكن الاولى ان يقول لكل منهم امير المومنين على ما درج عليه المتقدمون في كل بلاد
بل يجوز ايضا ان يقال لسلطان الاسلام في كل زمان خليفة رسول الله بالمعنى
المتقدم ولا مواخذة على القايل ذلك ولا محذور سئل عن حنفي انتقل
الى مذهب الشافعي هل ياثم في ذلك ام لا وهل يستحق التعزير ام لا فاجاب
الانتقال من مذهب الحنفي الى غيره فيه خلاف بين علمائنا المتقدمين والمتا
خرين رضي الله عنهم فمنهم من اجاز ذلك فمنهم من منعه ومنهم من
فصل في ذلك قال الزاهدي في القنية من كتب المذهب عامي حنفي المذهب افتصد
ولم يعد الطهارة اقتدا بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك ويصفع
لو فعل ذلك ثم قال ليس للعامي ان يتحول من مذهب الي مذهب ويستوي فيه الحنفي
والشافعي فهذا صريح في عدم جواز الانتقال ثم ذكر بعد هذا وللرجل والمراة
ان ينتقل من مذهب الشافعي الي مذهب الحنفي وعلى العكس ولكن بالكلية اما
في مسيلة واحدة فلا يمكن من ذلك فهذا صريح انه لا يجوز له الانتقال
في بعض المسايل اما اذا انتقل بالكلية فهو جايز وفي شرح الهداية للمحقق
الكمال ابن الهمام حجة المتاخرين ما نصه بعد كلام سابق في هذا المعنى
وقالوا المنتقل من مذهب الي مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير

فبلا